عبد الوهاب ابن منصور
مؤرخ المملكة المغربية

مشكلة
الحماية القنصلية بالمغرب
من نشأتها إلى مؤتمر مدريد
سنة 1880

الطبعة الثانية

1405هـ
1985م

المطبعة الملكية - الرباط

عبد الوهاب ابن منصور
مؤرخ المملكة المغربية

مشكلة
الحماية القنصلية بالمغرب
من نشأتها إلى مؤتمر مدريد
سنة 1880

الطبعة الثانية

1405 هـ
1985 م
المطبعة الملكية - الرباط

الحمايـــة القنصليـــة

منحت الدول الاسلامية شرقـا وغربـا في القرون الغابرة عدداً من (الامتيازات) للدول المسيحية الأوربية وقدمت لها تنازلات مارست بموجبها في بلادها مهامٍّ هي من صميم ما تختص به السيادة الوطنيّة ومن هـذه الامتيازات نظام سياسي وقضائي غريب دُعِيَ في كتب التاريخ والقانون بنظام الحماية الديبلوماسية والقنصلية تعريفه وتحديده هو ان يمنح الممثلـون الديبلوماسيون والقنصليون المعتمدون في بلـدٍ مـَّـا حمايـةً دولهم لرعاياه ، فيصيرون وهم يحملون جنسيتَـه ، ويُقيمون باستمرار فوق أرضه ، غير خاضعين لقوانينه ، ولا مُلْزَمين بأداء ما يجب على سائر مواطنيهم اداؤه من ضرائب ، والقيام بما يقومون به من خدمات وطنية

ويستطيع ممثلو الدول الأجنبية منح هذه الحماية بموجب اتفاق يُبرم بين دولهم والدولة المعتمدين فيها أو بمقتضى أي اتفاق يبيح ذلك لدولة أخرى ويحق لكل دولة صديقة أن تتمتع بما فيه من فوائد وامتيازات

وغني عن البيان ان الوطنيين أهل البلد اذا كانت الحماية التي يمنحها لهم ممثلو الدول الأجنبية تجعلهم فوق القوانين وتعفيهم من التكاليف فان رعايا تلك الدول المقيمين بذلك البلد هم ـ من باب أولى وأحرى ـ معفَون منها وغير خاضعين لها

وهو نظام شاذ عجيب لا يقبله طبع قويم ولا يسلم بـه منطق سليـم ، لأنه يتنافى مع سيادة الدولة وانبساط سلطاتها وقوة قوانينها وأحكامها التـي يجب أن تطبق على جميع المقيمين فوق أرضها ، سواء كانوا وطنيين أصلاء أو أجانب دخـلاء .

نـشـاة نظام الحمايـة

وقد ظهر هذا النظام أول ما ظهر بتركيا والولايات الاسلامية الواسعة التي كانت تحت حكمها منذ أواخر القرن السادس عشر ، واستفحل امره في القرن السابع عشر على الخصوص نتيجة التنازلات التي قدمتها تركيا لفرنسا سنة 1607 وللأقاليم المتحدة سنة 1612 ولأوستريا (النمسا) سنة 1615 ولانكلترا سنة 1675 ولدول اخرى غيرها فيما بعد

وعند ما كانت الدول الأوربية تطالب بانشاء هذا النظام وتسعى في الحصول على غيره من الامتيازات والتنازلات كانت تتعلل بعدة علل واسباب لبعضها ـ نظريا ـ ما يبرر المطالبة والمسعى ، منها

ـ صرامة الأحكام التي تنفذ بالبلاد التركية وقسوة الحدود التي تقام فيها وهي أحكام وحدود منصوص عليها في القرآن ومقررة في كتب الفقه الاسلامي فهي لم تكن لتقبل رجْم الزاني وقطْعَ يد السارق وجلْد شارب الخمر ، سواء تعلق الأمر برعاياها او تعلق بالوطنيين المستخدمين عند سفرائها وقناصلها وحتى الخلطاء والمتعاملين منهم مع تجارها بدعوى أن أحكام الشريعة الاسلامية احكام دينية خاصة لا تطبق حتى مع خلوها من الشدة والقسوة الا على من يومن بها من المسلمين ، أما غير المومنين بها فلا تطبق عليهم الا احكام الديانات التي يومنون بها كاليهود والنصارى الذين يقضي بينهم أحبارهم ورهبانهم بما نصت عليه التوراة بالنسبة للأولين ، ونص عليه الانجيل بالنسبة للآخرين

ـ ووجود فروق طبقية بين المواطنين تجعل بعضهم سادة وبعضهم عبيداً او في حكم العبيد

ـ وانعدام الضمانات القضائية التي تؤمّن الأجانب وخلطاءهم من ظلم القضاة والحكام ، وعسف الشرفاء والأعيان .

وهي امور تعرقل في نظرهم حرية التجارة ونموها وتجعل اقامة الأجانب في البلاد الاسلامية غير مريحة ، وتعرض اموالهم وامتعتهم للضياع

ولا ريبَ أن في بعض هذه العللْ مغالطات واضحة بينة فالعدل والمساواة لم يكونا في المحاكم والمجتمعات المسيحية الأوربية اوفر منهما في المحاكم والمجتمعات الاسلامية بالمشرق والمغرب ، يضاف إلى ذلك أن الأمبراطورية العثمانية لم تكن تسير وفق قوانين طائفية متعددة ، بل كانت تحكم طبق قانونٍ عام مستمد حقيقة من الاسلام الذي تومن به الأمة وترعاه الحكومة ويدافع عنه السلطان هذا الدين الذي يتسم بمرونة ورحمة وسماحة لم تكن الدول الأوربية تعرفها يومئذ ، وهل أدل على سماحته من انه اباح لأهل الذمة من يهود ونصارى أن يمارسوا شعائر دينيْهم بكامل الحرية كما اجاز لهم ان يتحاكموا بشريعتيْهما في أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والارث وما اليها من شؤون الأسرة ؟

وقد تخلصت تركيا من نظام الحماية الجائر في القرن الماضي عند ما أعلنت الدستور الذي يسوي بين رعاياها على اختلاف أديانهم ولغاتهم وألوانهم، وأنشأت محاكم عصرية تسير وفق أنظمة محكمة وتطبق قوانين مدونة ، وكان لاعلان الدستور وإنشاء البرلمان وتنظيم القضاء بتركيا صدى تردد ذكره في المراسلات التي دارت بين الحكومة المغربية عند ما كانت تطالب بالغاء الحمايات القنصلية على غرار ما حدث في تركيا ، وبين الحكومات الأجنبية التي كانت تمانع في ذلك متعللة بعدم وجود دستور في المغرب ولا برلمان ولا قضاء منظم يضمن العدل للمتقاضين مثلما هو موجود في تركيا

ظهوره بالمغرب

وبمثل تلك العلل تعللت الدول الأوربية فيما طلبتْه من المغرب من امتيازات كلما تفاوضت احداها معه على عقد معاهدة سلم وصداقة او اتفاقية تعاون وتجارة ، ولكن سلاطينه كانوا يقابلون تلك الطلبات

ومبرراتها بالرفض لما يرون فيها من مساس بسيادتهم واستنقاص من قدر الشريعة الاسلامية التي يعدون أنفسهم حماتها ويتقبّل رعاياهم أحكامها بكامل الرضا ، ويرون فيها جملة وتفصيلا منتهى ما يجب أن يتوفّر في الشرائع من سمو وكمال ، حتى ساءت الأحوال وتدهورت الأوضاع بعد وفاة السلطان مولاي اسماعيل وقصرت الأفهام عن إدراك ابعاد بعض المطالب التي تبدو وكأنها لا تحمل في طياتها شراً ، ولا يكمن في ثناياها سوء يهدد كيان الدولة والمجتمع ، فبدأت الامتيازات التي منها الحماية الديبلوماسية والقنصلية تمنح للدول الأجنبية مجاملة وتكرماً ، أو غفلة وجهلا ، أو استخفافاً بأمور بدت في إبانها غير ذات أهمية ، وكان الحزم واليقظة يفرضان عدم الاستخفاف بما فيها من خطر وضرر

وأقدم النصوص التي خولت الدول الأجنبية حقوقاً وامتيازات في المغرب تتنافى مع سيادته الوطنية هي التي وردت في مختلف المعاهدات التي أمضيت بينه وبين الدول الأجنبية على عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله ، فمن فصولها ما يعطي للأجانب الحق في المجيء الى المغرب والتجول في اصقاعه وبقاعه والاستقرار حيث يشاءون من مدنه وقراه دون ما حاجة الى الحصول على تأشيرة او رخصة مسبقتين ودون التعرض عليهم من احد ، ومن فصولها ما يبيح لهم أن يختاروا من بين الوطنيين سماسرة (1) لترويج تجارتهم

---

1) نشأ عن ظهور نظام الحماية القنصلية بالمغرب وجود ثلاث طبقات من المحميين تختلف درجة حمايتها وتتنوع مشاكلها وسيرد لكل منها ذكر كثير في هذا التقديم وفي الوثائق الرسمية التي ننشرها في هذا الجزء والاجزاء التي تليه

ا ـ طبقة المحميين ج محمي وهم الذين تمنحهم دولة اجنبية هم واسرهم حمايتها لخدمتهم السفراء والوزراء المفوضين والقناصل ونوابهم والوكلاء القنصليين ، كالكتاب والتراجمة والخدام والحراس والأعوان والجواسيس الخ

ب ـ طبقة السماسرة ج سمسار ، وهو الوسيط في التجارة بين المغاربة والاجانب

ج ـ طبقة المخالطين ج مخالط ، وهو من يشترك مع اجنبي او يعمل معه في الأمور الفلاحية ، واللفظ الفصيح هو الخليط ج خلطاء الكلمة التي وردت في القرآن الكريم.

وهذه الطبقات الثلاث من المحميين لا تفقد جنسيتها المغربية

وهناك طبقة رابعة هي طبقة المتجنسين الذين تخلوا عن جنسيتهم الأصلية وتجنسوا بجنسية اجنبية ، وهذه الطبقة فوق طبقات المحميين الثلاث ، ويعمها ما يعم الاجانب .

بالقدر الذي يحتاجون اليه ، ويضمن لهؤلاء السماسرة وكل من يخدم القناصل والتجار ويمشي في اغراضهم ويسعى في حاجاتهم التوقير والاحترام (الحماية) ويعفيهم من كل المغارم وجميع التكاليف التي يفرضها المخزن على مَن عداهم من المغاربة ، ومنها فصول تعترف بقضاء قنصلي يفصل فيما ينشأ بين الأجانب وحدهم من خصام حسب شرائع بلدانهم وقضاء مشترك يحكم فيه القناصل الى جانب الولاة المغاربة فيما اذا كان الخصام بين مغاربة واجانب

وعلى العموم فان هذه النصوص أو الفصول التي تعتبر الأساس الذي انبنى عليه صرح الحماية وتوابعها فيما بعد لم تكن يومئذ تشكل خطراً كبيراً على المغرب واهله لضعف التبادل التجاري بينه وبين الدول الأجنبية وقلة رعاياها المستوطنين به وعدم تفكيرها بجد في اضعافه ثم احتلاله كما فكرت في ذلك طيلة القرن التاسع عشر

ونستعرض فيما يلي نماذج من المعاهدات الأولى التي منحت بهـــا الدول الأجنبية امتيازات سياسية وقضائية في المغرب لـنـرى كيف بـــدأت الجرثومة صغيرة ضئيلة تكاد لا تلفت النظر ، ثم نمت وربت حتى صارت ثعباناً قوياً لم يفتأ يلفُّ جسم المغرب بشدة ويضغط عليه بقوة ويغرز فيه انيابــه السامة حتى انهك قوته وأعجزه عن كل مقاومة ودفاع

المعاهدة المغربية السويدية لسنة 1763

فمنها المعاهدة المبرمة بين المغرب والسويد (1) يوم 16 ماي سنـة 1763 م (الاثنين 3 ذي القعدة عام 1176 هـ) ، التي نص فصلها الخامس عشر على ان **للسويديين أن يجعلوا من القناصل ما يريدون ويختارون بانفسهـم ،**

---

1) النص العربي الكامل لهذه المعاهدة يوجد في اتحاف اعـلام الناس 3 277 ويوجد نصها الفرنسي في كتاب جاك كايي Jaques Caillé الذي عنوانه **الاوفـــاق الدولية للسلطان سيدي محمد بن عبد الله .**

Les Accords Internationaux du Sultan Sidi Mohammed Ben Abdellah (1757 - 1790) ص 168 .

كما ان لهم أن يجعلوا من السماسير ما يحتاجون اليه ... وكل من انضاف اليهم من أهل الذمة وغيرهم ممن يقضون لهم اغراضهم لا يكلفون بوظيف ولا مغرم الا الجزية فانها لا تسقط عن أهل الذمة ، كما نصّ فصلها السابع عشر على **أن القنصل السويدي هو الذي يفصل في الخصومات التي تنشا بين رعايا دولته حسب شريعة بلده ، واذا حدث خصام بينهم وبين غيرهم فالحاكم المغربي والقنصل السويدي يفصلان نازلتهما ، الا اذا ادى الخصام الى الجرح فيرفع الأمر حينئذ الى السلطان .**

وكما رأينا يعطي الفصلان المتقدمان للسويد حق اختيار سماسرة من بين الرعايا المغاربة بالقدر الذي يحتاج اليه تجارها لترويج تجارتهم بالمغرب ، ويعفيان اولئك السماسرة وكل من انضاف الى قناصلها وتجارها من المستخدمين والأعوان المغاربة من جميع الضرائب والتكاليف باستثناء الجزية التي لا تسقط على أهل الذمة (اليهود) العاملين معهم كما يسمحان لها بانشاء محاكم قنصلية تفصل فوق ارض المغرب بين السويديين بشريعة بلدهم فيما اذا حدث بينهم خصام وبمشاركة الولاة المغاربة في الحكم اذا كان الخصام بين السويديين وبين غيرهم

وقد استثنيت الجزية من المغارم التي يعفى المحميون من ادائها لما نص عليه الفقهاء من ان اداءها تظهر به عزة الاسلام ويبدو ان المفاوضين المغاربة الذين ساهموا في إعداد مشروع هذه المعاهدة كانوا فقهاء او متأثرين بكتب الفقه فلم تظهر لهم عزة الاسلام الا في هذا الأمر وحده

المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1767

ومنها المعاهدة(1)التي ابرمها المغرب مع فرنسا يوم 28 ماي سنة 1767م (30 ذي الحجة عام 1180 هـ) فقد ورد في الشرط الحادي عشر منها **ان مَن استخدمه قناصل فرنسا من كاتب وترجمان وسماسير**

---

1) نص هذه المعاهدة العربي منشور في **الوثائق** 1 : 432 ع 135 **ونصها الفرنسي** منشور في كتاب جاك كايي المتقدم ص 188 .

وغيرهم لا يتعرض لهم بوجه من الوجوه ولا يكلفون بشيء من التكاليف في نفوسهم وبيوتهم كيفما كانت هذه التكاليف ولا يمنعون من قضاء حاجات القنصوات والتجار في أي مكان كانوا ، ومع أن عبارة (لا يتعرض لهم) وعبارة (لا يمنعون) لا تفيدان حتماً منح الحماية الفرنسية لهؤلاء المستخدمين والسماسرة وعدمَ خضوعهم لقوانين البلاد وسلطة الولاة ، وانما تفيدان فقط قيامهم بالخدمات دون عائق ولا مانع لفائدة مستخدميهم فان قناصل فرنسا وممثليها الديبلوماسيين لم يؤولوهما إلا بالحماية واصروا بغير حق على هذا التأويل ، أما اعفاء مستخدميهم من التكاليف المفروضة على الأنفس كالخدمة العسكرية ، أو على الأموال كالزكاة فواضحٌ لا جدال فيه ، وهو امتياز لم تعترف فرنسا بمثله للمغرب فيما اذا ارسل قناصل إلى بلدها واستخدم هؤلاء القناصل مستخدمين من أهلها ، فهو تبعا لذلك يتنافى مع مبدا التعامل بالمثل المتفق على أن يكون أساساً لما يبرم بين الدول من أوفاق وعهود

على أن مواد تلك المعاهدة لم تقتصر على هذا الامتياز وحده ، بل تضمنت امتيازات أخرى كعدم حكم القاضي الشرعي فيما ينشأ بين المغاربة والفرنسيين من نزاع (الشرط الثاني عشر) ، وعدم حكم السلطان نفسه أو أحد عماله عليهم الا بحضور قناصلهم الذين يتولّون الدفاع عنهم (الشرط الثالث عشر) ، وهذا من أنواع القضاء المشترك

ولم تحصر هذه المعاهدة أيضاً عدد من يستخدمهم قناصل فرنسا من المغاربة والذين تنسحب عليهم بسبب خدمتهم معهم حمايتها كما لا يمكن حصرهم في الكُتّاب والتراجمة والسماسرة ، لأن كلمة (وغيرهم) التي وردت بعد كلمة السماسير تفتح بابا واسعا يلج منه كل مَن يعمل مع الفرنسيين حتى ولو كان جاسوسا لهم على امته ودولته فوكل عددهم الى حاجة الفرنسيين منهم بلغ العددُ ما بلغ

وتلفت النظر كلمة (السماسرة) الذين تشملهم حماية القناصل ، وهم الوسطاء التجاريون بين القناصل والوطنيين ، وقد خُصّوا بالذكر لأن القناصل لم يكونوا يقومون يومئذ بمهمة تمثيل دولهم ورعاية مصالح مواطنيهم فحسب ،

وانما كانوا يقومون إلى جانب ذلك بالتجارة لحسابهم الخاص تصديراً وتوريداً أو وسْقاً وجلباً حسب الاصطلاح القديم ، فاذا تصورنا ان حماية السماسرة والدفاع عنهم يُعَدّان من باب حماية النفس والدفاع عن المصالح الخصوصية ما داموا يعملون لحساب قناصل تجار أو تجار قناصل تصورنا أي باب شر فتحه المغرب على نفسه بمنحه هذا الامتياز الذي يبيح لدولة اجنبية أن تتدخل منه في شؤونه باسم الدفاع عن مصالح تختلط فيها الشخصية بالدولية ، وتغلب الأولى فيها على الثانية في أكثر الأحيان

المعاهدة المغربية الدنماركية لسنة 1767

ومن المعاهدات المبكرة التي منح بها المغرب امتيازات صارت فيما بعد اساسا للحماية القنصلية وتوابعها المعاهدة (1) المضاة مع مملكة الدنمارك يوم 25 يوليوز سنة 1767 (28 صفر عام 1181 هـ) فقد فتحت ابواب المغرب على مصاريعها امام التجار الدنماركيين ، **فلهم ان يقدموا الى المغرب ويذهبوا فيه حيث شاءوا بائعين مشترين ، ويسكنوا في أي مدينة شاءوا من غير تحديد عليهم بسكنى مدينة دون غيرها** (الفصل الخامس) ، واعطت لقناصل الدنمارك امتيازات قضائية بحيث **اذا تخاصم دنماركيان فلا يفصل بينهم الا القنصل ولا مدخل لاحد فيهم اياً ما كان** (الفصل الخامس عشر) **أما اذا تخاصم مغربي مع دنماركي فان امرهما يرفع للسلطان او لحاكم البلد ليفصل بينهما ، ولكن بعد احضار القنصل ليدافع عن جنسه بما أمكنه** (الفصل الرابع عشر) ، وتقر المعاهدة المذكورة **بان لخَدَمَة القناصل ونواب القناصل مثل التوقير والاحترام الذي لهم** ، (أي الحماية) **فلا يكلفون** (الخدمة والمتعلمون (2) **بشيء من التكاليف المخزنية** (الفصل الخامس عشر)

---

1) ينظر نصها العربي الكامل في **اتحاف اعلام الناس** 3 283 ونصها الفرنسي في كتاب جاك كايي المتقدم ص 195

2) **المتعلم** : الصغير يتعلم العلم او الصناعة عند من هو اكبر منه ، ويستعمل بهذا المعنى عند المغاربة كما يستعمل عندهم ايضا بمعنى الخادم مطلقا وهو المراد هنا .

المعاهدة المغربية البرتوكالية لسنة 1773

واعترف المغرب للبرتوكال في المعاهدة (1) التي امضيت بينهما في 27 نونبر سنة 1773 م (12 رمضان عام 1187 هـ) باستطاعة التجار البرتوكاليين المجيء الى المغرب والاستقرار في اي موانئه يريدون (الفصل الثالث عشر) وبانفراد القناصل البرتوكاليين بالحكم بين رعاياهم في الخصومات التي تحدث بينهم **من غير أن يدخل أي قاض مغربي فصالتهم** ، واذا حدث الخصام بينهم وبين مغاربة تولى الحكم بينهم احد قضاة القصر الملكي يعاونه والي المدينة التي حدث فيها الخصام وبدأ النظر فيه

من النماذج المتقدمة نرى أن الامتيازات تختلف كثرة وقلة ووضوحاً وغموضا فبعضها نص فيه على حق تجار بعض الدول في اختيار السماسرة الوطنيين وحمايتهم بينما لم يمنح هذا الحق لتجار دول اخرى ، وبعضها اعفى سماسرة التجار واعوان القناصل وخدامهم من كل مغرم او تكليف بينما استثنى بعضها الآخر الجزية بالنسبة لمن كان منهم من أهل الذمة ، وبعضها اعترف بالقضاء القنصلي والقضاء المشترك ، بينما لم يعترف بعضها الآخر الا بالقضاء القنصلي وحده ويرجع السبب في ذلك الى قوة الدولة المتعاقَد معها او ضعفها والى انتباه المفاوض المغربي أو غفلته كذلك

المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1856

ولما عقد المغرب معاهدة (2) السلم والصداقة مع بريطانيا العظمى يوم 9 دجنبر سنة 1856 (10 ربيع الثاني عام 1273 هـ) حصلت بريطانيا على امتيازات لنفسها كدولة ولرعاياها المقيمين بالمغرب نُصَّ عليها في اكثر من مادة من مواد تلك المعاهدة ، فالمادة الثالثة تنص على **أن نائب ملكة بريطانيا العظمى له الحق في اختيار مَن يترجم عنه ويخدمه من المسلمين وغيرهم ، ولا يلزم تراجمته**

---

1) نظر النص الكامل لهذه المعاهدة في **اتحاف اعلام الناس** 3 290 ونصها الفرنسي في كتاب جاك كايي المتقدم ص 201

2) نصاها العربي والانجليزي منشوران في **الوثائق** 2 : 153 ع 209 .

وخدامه شيء من المغارم ، سواء كانت ضريبة بالنسبة للمسلمين أو جزيـة بالنسبة لليهود ومثل هذا الامتياز منح لمن يستخدمه القناصل البريطانيون المستقرون بالمدن الساحلية من المسلمين أو من غيرهم أي من المغاربـة هاؤلاء المغاربة الذين حصر عددهم في ترجمان واحد وبواب واحد وخـادمين اثنين بالنسبة للقناصل ولم يحصر عددهم بالنسبة للمستخدمين لدى السفير المعبر عنه بالنائب **واذا انيطت مهامُ القنصليـة البريطانيـة بمغربي فـان الحماية القنصلية تنسحب عليه وعلى أهله المقيمين معه بمنزله ، كما أنه يُعفَى من أداء الضرائب** كيفما كان العنوان الذي تؤخذ به والجهة التي تصرف فيها

وحصلت بريطانيا العظمى بهذه المعاهدة أيضا على امتيازات اخرى غير الحماية لنفسها ولرعاياها كحق البريطانيين في السفـر والاستـقرار والسكنى حيث شاءوا من المغرب دون تعرض ولا منع من أحد واعفائهم مـن الضرائب واحترام ديارهم ومنازلهم ومتاجرهم وعدم تفتيش سجلاتهـم التجارية ورسائلهم إلا باذن القناصل وموافقتهم (المادة الثالثة)

اما الخصومات والنزاعات فقد اعترفت المادة الثامنة لبريطانيا بقضاء قنصلي فيما اذا كانت الأطراف المتنازعة كلها بريطانية ، بحيث لا دخل في ذلك لأحد قائداً كان أو قاضيا أو غيرهما من ولاة المغرب ، أما إذا كان أحد الأطراف مغربياً والآخر بريطانيا فالقضاء حينئذ يكون مشتركا وقد وضع له اجـراء خاص ، فان كان المدعِي بريطانيا والمدعى عليه مغربيا يرفع البريطاني دعواه للحكام المغاربة بواسطة قنصله ويكون للقنصل حق الحضور في المحكمة وان كان المدعي مغربياً والمدعَى عليه بريطانيا فان المغربي يرفع دعواه إلى القنصل البريطاني بواسطة الوالي المغربي الذي يكون له الحق في الحضـور إن شاء ساعة النظر في الدعوى بالمحكمة القنصلية وتستأنف أحكام الولاة المغاربة والقناصل البريطانيين لدى نائب السلطان في الشؤون الخارجيـة او لدى وزير بريطانيا المفوض

واذا حدث نزاع او خصام أو اي سبب من اسباب الشكايـات بين بريطانيين واجانب آخرين مقيمين بالمغرب فليس لولاته الحق في التدخل ولو

لاجراء بحث إلا إذا لحق بمغربي ظلم فحينئذ يحق للوالي المغربي ان يتدخل وان يحضر بنفسه او يُنيب عنه أحداً من مساعديه في الحضور ساعة الحكم بالمحكمة ، هذه المحكمة التي تكون بالقنصليات وتحكم بالقوانين المعمول بها في بلدها او بما يقتضيه نظر القناصل دون ان يكون للولاة المغاربة حق التدخل في شأن من شؤونها (المادة الرابعة عشرة)

ونصت مواد اخرى على اجراءات قضائية تتعلق بالتوثيق والديون والارث وقيام ولاة المغرب باعتقال من يأمر القناصل البريطانيون باعتقاله ونقله إلى الجهة التي يريدون نقله اليها

وفي جميع هذا تفريط في السيادة الوطنية وتخلٍ عن اجزاء من اختصاصاتها لا يقابله من الجانب البريطاني شيء الا ان يكون الاعتراف للمغاربة الذين يوجدون في المملكة المتحدة بمثل ما تعترف به الدول المتحضرة للمستوطنين الأجانب من أمن على انفسهم وضمان لممارستهم شعائر دينهم ومعاملتهم طبق القانون

ومع كل هذا لم تقنع بريطانيا العظمى وتشوفت إلى المزيد ، فقد اشترطت لنفسها أن يتمتع ممثلها وقناصلها بكل امتياز آخر يعطى لنواب وقناصل الدول في المستقبل (المادة الثالثة) وأن يستفيد رعاياها وجميع مَن هو تابعٌ لها من جميع المنافع التي يعترف بها لرعايا الدول الأجنبية بعد ابرام المعاهدة (المادة العشرون)

المعاهدة المغربية الاسبانية لسنة 1860

ولم تمض على امضاء هذه المعاهدة ثلاث سنين حتى اصطنعت اسبانيا مشكلة بينها وبين المغرب فاستغلت حادثة من الحوادث البسيطة المتكررة وقعت بحدود سبتة مساء يوم الأربعاء 10 غشت 1859 م (10 محرم عام 1276 هـ) لاعلان الحرب عليه ، ولما خسر المغرب الحرب فرضت عليه اسبانيا شروطاً

قاسية بمقتضى معاهدة (1) الصلح المبرمة بينه وبينها يوم 26 ابريل سنة 1860 (4 شوال عام 1276 هـ)،فقد تخلى لها ـ مرغماً ـ عن اجزاء من أراضيه وقبل إنشاء كنيسة اسبانية بفاس واخرى بتطوان مع تيسير اداء الرهبان لطقوسهم الدينية في بلد لا يوجد فيه نصارى واعفائهم من أداء الضرائب ، وان تكون الحصانة المعبَّر عنها بالاحترام والتوقير لهم ولمنازلهم وكنائسهم ومستشفياتهم ومقابرهم ومؤسساتهم الخيرية زيادة على الغرامة الحربية التي يتعين على المغرب أداؤها تعويضا لاسبانيا عن خسائر الحرب التي أعلنتْها عليه ولم يُعلنْها عليها ، تلك الغرامة التي رهن المغرب لادائها مراسيه فصار الموظفون الاسبانيون يجلسون فيها إلى جانب الأمناء المغاربة لحيازة نصف الرسوم الجمركية استيفاء للغرامة وصاروا تبعا لذلك يراقبون تجارة المغرب الخارجية ايراداً واصداراً ويطلعون على المشتريات السرية لحكومته كالمعدات الحربية وتجري تحت أعينهم حركات السفر منه واليه عبرها اذ لم يكن له يومئذ أبواب وممرات للاتصال مع الخارج غيرها

وقد تفطَّن عقلاء المغرب ومؤرخوه إلى خطورة هزيمة تطوان والمعاهدة المفروضة على المغرب بسببها كأحمد بن خالد الناصري الذي كتب عنها في الاستقصا (2) هذه الكلمات وقعة تطاوين هذه هي التي أزالت حجاب الهيبة عن بلاد المغرب ، واستطال النصارى بها وانكسر المسلمون انكساراً لم يعهد لهم مثله ، **وكثرت الحمايات ونشا عن ذلك ضرر كبير** ، خاتما كلماته بدعاء يدل على تخوف كبير على مستقبل المغرب واشفاق عظيم على ماله

الاتفاقية المغربية الاسبانية لسنة 1861

ومما نصت عليه المادة الثالثة من تلك المعاهدة القاسية عقد اتفاق تجاري بين الدولتين على وجه السرعة ، وبالفعل عقدت يوم 20 نونبر سنة 1861م

1) نصها العربي الكامل منشور في **تاريخ تطوان** 4 281 ونصها الاسباني في كتاب **عمل اسبانيا في المغرب** Accion de Espana en Marruecos ص 4 قسم الوثائق

2) **الاستقصا** 9 : 101 طبع الدار البيضاء .

(17 جمادى الأولى عام 1278 هـ) الاتفاقية (1) التي لم تعقد دولة مـع المغرب معاهدة أقسا منها اذ جل موادهـا هو في مصلحة اسبانيـا لا في مصلحتـه كما يقول الناصري في الاستقصا ومن قراءه ديبـاجتها يُسْتَشَفُ مـا ستتضمنه موادها الاربع والستون من الاعتراف لاسبانيا وقناصلها ورعاياهـا القاطنين في المغرب من فوائد وامتيازات وباستقصاء تلك المواد وتحليلها ومقارنة ما فيها بما في المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين المغرب وبين غيره من الدول من قبلُ يظهر أن اسبانيا حذت حذو انكلترا في كل ما طلبته واعترف لها به في معاهدة واتفاقية سنـة 1856 فهي مثلها صـارت تتمتع بحق حماية الرعايا المغاربة مع ما يتبع تلك الحماية من اعفاء من التكاليف المالية والبدنية وانشاء المحاكم القنصلية والأخرى المشتركة ، وحصانة الاشخاص والممتلكات والأنشطة الاسبانية ، وتزيد عليها بتنازلات أخرى مذلة للمغرب مجحفة بحقوقه، كتوقف حركة السفن المغربية بسواحل الريف على إذن السلطات الاسبانيـة المستقرة في الجزر والموانيء المغربية المحتلة بـه ، والاعتـراف للرعايـا الاسبانيين المقيمين في المغرب بحق تملك العَقَـار فيـه والترخيص لهـم بقطع اخشاب الغابات المغربية وتصديرها ، وللأسطول الاسباني بصيد السمك وقطع الاسفنج والمرجان بشواطئه لقاء ضريبة سنوية رمزية

وهكذا صارت إسبانيا ثالثة ثلاث دول تحصل بالاضافة لا بالعطف على امتيازات تنال من سيادة دولة المغرب وكرامة شعبه

التسوية المغربية الفرنسية لسنة 1863

ولقد اثار امضاء هذه المعاهدات والاتفاقيات بين المغرب وبريطانيا من جهة وبينه وبين اسبانيا من جهة اخرى وما حصلت عليه الدولتان من فوائد وامتيازات صريحة مفصلة ـ الغيرةَ في نفس فرنسا وحرك فيها مشاعر الطمع والمنافسة لأن معاهدة سنة 1767 التي عقدتها مع المغرب لا تخـولهـا الا امتيازات ضئيلة بالنسبة لما حصلت عليه جارتاها الاوربيتان ، يضاف إلى ذلك ان بعض عبارات معاهدتها مع المغرب جوفاء لا يستخلص منها حتى حقها في

1) نصها العربي الكامل موجود في **تاريخ تطوان** 5 : 164 .

منح الحماية القنصلية عند ذوي الانصاف ساعة الحجاج فبدأت محافلها الرسمية وأنديتها السياسية تهمس بضرورة عقد معاهدة جديدة تمكنها بعبارات واضحة من مثل ما تمكنت منه بريطانيا واسبانيا أو أزيد على الرغم من أن العرف الجاري كان يخولها حتى بدون عقد اتفاق جديد كلّ ما خول لدولة اخرى باعتبار انها من الدول الأكثر تفضيلا ، وعلى الرغم أيضا من انها كانت تمنح بالفعل حمايتها للرعايا المغاربة المستخدمين لدى بعثتها الديبلوماسية وقنصلياتها والسماسرة الذين يتوسطون بين دورها التجارية وبين التجار المغاربة بالمدن الساحلية والاخرى الداخلية علاوة على ادعائها حق حماية المهاجرين الذين فروا امام جيشها الغازي من الجزائر الى المغرب واستقروا فيه ، وكان عددهم يومئذ يقدر بعشرات الألوف (1)

وقد اقترن هذا التطلع الفرنسي إلى عقد اتفاق جديد بتذمر السلطان وولاته والشعب المغربي من عواقب المعاهدات الممضاة ، فالنكسة الخطيرة التي أصيب بها المغرب في معركته بايسلي سنة 1844 مع فرنسا ، ومعركته بتطوان سنة 1860 مع اسبانيا والشروط المذلة المفروضة عليه إثرهما أذهبت هيبته وفتحت بابه على مصراعيه أمام الأجانب الذين صاروا يفدون عليه بدون إذن ويستقرون حيث شاءوا من أرضه من غير ترخيص وكثرة هؤلاء الوافدين والمستوطنين واتساع نطاق أعمالهم التجارية مدّ نطاق الحماية إلى القرى والأرياف الداخلية بعد أن كان مقصوراً على المدن الساحلية، كما جعل عدد المحميين يكثر ويزداد بسرعة فائقة ، لا سيما بعد حرب سنة 1860 ، ولم تكن هذه الكثرة وهذا الازدياد يعنيان شيئاً غير كثرة عدد المتمردين على السلطة الشرعية وازدياد عدد المتهربين من القيام بالخدمات الوطنية واداء التكاليف المفروضة على الرعية ، الشيء الذي بدأ يعطل الأحكام ويضعف سلطة الولاة ويهدد

---

1) كان عددهم بفاس وحدها لا يقل عن 4 000 نسمة ، وكانت أعدادهم اكثر بتازة ووجدة واقليميهما واقاليم توات ووادي الساورة وفجيج والناظور وكانت منهم جموع حضرية وبدوية بكل مدينة من مدن المغرب وقرية من قراه بما في ذلك ناحية مراكش التي استقرت بها بطون من اولاد سيدي الشيخ وناحية طنجة التي استقرت بها بطون من بني واسين الخ

السير جون هاي دريموند هاي وزير بريطانيا المفوض في المغرب
مثل بلده حوالي نصف قرن في المملكة المغربية ، وكان صديقا حميما للمغرب ومدافعا عن حقوقه ، وهو الذي أقنع حكومته بدعوة الدول الأجنبية لعقد مؤتمر دولي خارج المغرب للنظر في مشكـــلة الحماية القنصلية .

الأمن ويقلل من مداخيل بيت المال الذي أفرغه ما كان يخرج منه لأداء الغرامة الحربية التي فرضتها اسبانيا والتوفية بالسلف الذي قدمته بريطانيا ، ويكفي أن نذكر أن عدد محميي اسبانيا ارتفع في سنة واحدة من 90 الى 763 لنقيس على ارتفاعه ارتفاع عدد محميي كل دولة من الدول الأوربية الممثلة في المغرب في سنة واحدة كذلك . فبدأ السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان يعبر عن مخاوفه للدول الأجنبية ويعلن استنكاره وتحفظاته من الحماية غير القانونية التي يمنحها مبعوثوها وقناصلها لرعاياه ، ذلك المنح الذي كان يتم في اغلب الأحيان بطرق مشبوهة ، وكلف كاتبه في الشؤون الخارجية ادريس بن محمد ابن ادريس العمراوي (1) أن يلفت نظر وزير فرنسا المفوض إلى تردي الأوضاع بسبب ذلك كما كلف الفقيه محمد الشامي أن يفعل مثل ذلك مع وزير بريطانيا المفوض السير جون هاي دريموند هاي (2) فاستغرب كلاهما الأمر واستنكرا

---

1) ادريس بن محمد بن ادريس العمراوي ، اديب وسياسي شهير استكتبه السلطان مولاي عبد الرحمان فلما مات وتولى الملك ابنه السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان ارسله سفيرا الى فرنسا فكتب عن سفارته رحلة سماها (تحفة الملك العزيز بمملكة باريس) ، ثم ارسله سفيرا لاسبانيا ، وكلفه بالشؤون الخارجية من غير استقلال ، ولما تولى الملك السلطان مولاي الحسن واستبد الحاجب موسى بن احمد بالصدارة العظمى نقل الى الكتابة فيها فاستمر يمارس عمله بها الى ان توفي الحاجب الوزير موسى وفصلت الصدارة عن الحجابة فنقل الى الكتابة بالحجابة لما تولاها الحاجب الشهير احمد بن موسى فساءت احواله وتوفي موبوءا برباط الفتح صبيحة يوم الخميس 14 جمادى الثانية عام 1296 هـ ودفن بضريح سيدي فاتح

تنظر ترجمته في فواصل الجمان ص 142 واتحاف اعلام الناس 2 32 والاعلام ، بمن حل مراكش واغمات من الاعلام 3 22 ع 336

2) السير جون هاي دريموند هاي Sir John Hay Drummond Hay ولد يوم 1 يونيو سنة 1816 وتوفي مساء يوم الاثنين 27 نونبر سنة 1893 وعاش في المغرب ممثلا لبريطانيا العظمى مدة تقرب من نصف قرن ، وكانت له عواطف طيبة نحو المغرب وصداقة متينة مع سلاطينه ، وكان يعرقل بتدخلاته لدى حكومته اطماع الدول الاستعمارية فيه فكان زملاؤه الديبلوماسيون يتضايقون منه لأجل ذلك ، وينعتونه في تقاريرهم بالمغربي ، أو المغربي المنافق ، وهو الذي اقترح على حكومته وعلى المغرب عقد مؤتمر دولي خارج المغرب للنظر في مشكلة الحماية القنصلية بعد ما ظهر له ان النظر فيها من طرف سفراء الدول وقناصلها بطنجة لا يؤدي الى نتيجة

تنظر عنه وعن طرف من سياسته مجلة البينة ع 6 ص 65 اكتوبر 1962 وعدد 7 ص 76 نونبر 1962 وانظر ايضا ما كتبه عنه الدكتور مييج Miège في كتابه المغرب واوربا 1830 - 1894 ج 2 ص 270 .

التعسف،وتبرأ من كل حماية تعطى مخالفة للأوفاق ، وذهب السير جون دريموند هاي الذي كان يتفهم مخاوف المخزن ويدرك بعمق ما يشتكي منه إلى أبعد من ذلك ، فبلغ وزارة الخارجية بلندن احتجاجات السلطان ومطالبه مؤيداً إياها تأييداً مبنياً على الحق مشوباً بالعاطفة ، وبين لها كيف تطورت الحماية تطوراً مزعجا وكيف خرجت عن النطاق المعقول بسبب تعسفات القناصل وشره التجار ، فكلفت وزارة الخارجية سفير بريطانيا العظمى بباريس السيد كوولي Cowley بالقيام بمساع لدى وزارة خارجية فرنسا ــ التي كانت الأصابع تشير الى قناصلها وتجارها وقناصل اسبانيا وتجارها اكثر من غيرهم ــ الغاية منها البحث عن طريقة مرضية لاجتناب كل تعسف في المستقبل يقلق السلطان وحكومته ويتنافى مع الأوفاق المعقودة مع المغرب ، مع تنبيه الحكومة الفرنسية الى الأضرار الفادحة التي يتعرض لها من جراء الافراط في منح الدول الأجنبية الحماية لأهله والتعبير عن مخاوف بريطانيا العظمى مما قد ينشأ عن ذلك من عواقب خطيرة على مستقبل التجارة بينه وبين الدول الأوربية وربما على حياة المحميين من الوطنيين وحتى على حياة الأوربيين المقيمين فيه

وفي يوم 27 شوال عام 1279 (السبت 6، ماي 1863 م) كتب السلطان سيدي محمد الى نائبه في الشؤون الخارجية المقيم بطنجة السيد محمد بركاش (1) رسالة ذكر له فيها كيف اتسع نطاق الحماية حتى دخل فيه كثير من المجرمين

1) ولد السيد محمد بن عبد الرحمان بركاش بالرباط عام 1225 هـ وهو ينتمي الى اسرة مجيدة أندلسية الأصل عملت بعد هجرتها الى المغرب في اسطوله الجهادي (القرصان)، اشتغل في صغره بالتجارة في مدينة جبل طارق ، وكان يتجر معه فيها الحاج محمد بن المدني بنيس الذي صار فيما بعد امينا للأمناء ، والسيد عبد الخالق فرج محتسب الرباط الشهير ، ثم عين عاملا للدار البيضاء وأمينا لجباياتها ، وكانت يومئذ مجرد قرية صغيرة ولما أعفى السيد محمد الخطيب التطواني من منصب نائب السلطان في الشؤون الخارجية المقيم بطنجة بعد حرب تطوان عينه السلطان في ذلك المنصب ، وكان ذلك حوالي سنة 1862 فصار صلة الوصل بين الهيأة الديبلوماسية المستقرة بطنجة وبين السلطان الذي كان يتنقل في اطراف مملكته باستمرار ، وطيلة المدة التي قضاها السيد محمد بركاش على رأس الشؤون الخارجية للمملكة المغربية والتي تقرب من ثلاثين سنة كان مثال النزاهة والاستقامة والسعي الجاد الحثيث في سبيل مصلحة وطنه ، ولكنه لم يكن يوفق دائما في مساعيه لتواطيء الاجانب على المغرب وضعف الحكومة المركزية وتخلف الأفكار وقلةالولي والنصير ، وهو الذي مثل المغرب في المؤتمر الدولي الذي اجتمع بمدريد

والمتابَعين من طرف القضاء ، وكيف تساهل القناصل والتجار في منحها لكل مَن مال اليهم وانحاز إلى جانبهم مبتعدين بذلك عن السيرة المرضيـــة التي كان يسلكها سلَفُهم حتى تفاحش الضرر وعم الأذى وقلّت موارد الدولـة وضاعت حقوق الرعية ، وأخبره أنه لم يكن غافلا عن امرها ، وانما حالت بينه وبين إثارته على الصعيد الدولي مشاغل اخرى كانت تستأثر باهتمامه وفــرغ منها الآن ثم اعلمه انه عين كاتبه ادريس ابن ادريس ليباشر واياه الكلامَ في أمرها مع نواب الأجناس ، وخص بالذكر منهم نائب الدولة الفرنسية ، وجـاء الكاتب ابن ادريس إلى طنجة ومعه نسخ من الوثائق القديمة المتعلقة بالحماية القنصلية ، وبمجرد ما وطئها بدأت الاتصالات معهم في الموضوع باستثناء وزير اسبانيا المفوض الذي كان متغيبا عنها ، والذي لم تكن دولته لتقبلَ — ولـــو مع حضوره — تنازلا عن الحماية القنصلية أو حتى التخفيف من وطـأتها لأنها كانت لا تزال ثملة بخمر انتصارها الأخير على المغرب ، وكان يسرها أن تزداد احواله السياسية تدهوراً وشؤونه المالية اختلالا حتى تحصل فيه على مكاسب جديدة تضيفها الى مكاسب حرب تطوان التي لم تنقع غلة ما لها من مطامع لا نهاية لها ولا حصر ، فلم يستجب منهم للمفاوضة الا السيد بيكلارد Béclard وزير فرنسا المفوض (1) بينما فضل سائرهم — وزراء مفوضون وقناصل عامــون — الانتظار ريثما يظهر ما ستسفر عنه المفاوضات معه ، لأن دولهم لم تكن لها في المغرب إلا مكانة ثانوية بالنسبة لمكانة فرنسا واسبانيا وانجلترا ، ولا يمكنها أن ترجو نيل اكثر مما نالته أو ستناله فيه هذه الدول الثلاث ، كما لا يسعهـا الا التنازل عما يمكن أن تتنازل عنه مستقبلا

سنة 1880 للنظر في قضية الحمايات القنصلية ، كما ضربت على يـده السكة المغربيـــة في الخارج ، واشترى بواسطته وواسطة ولده الحاج محمد السلاح الحديث للجيش المغربي ، وما زال في منصبه حتى ساءت حالته الصحية وضعف بصره فسافر الى اوربا للتداوي وبدأ ينوب عنه في غيبته السياسي الشهير الحاج محمد بن العربي الطريس ، الى ان مات في اواخر سنة 1303 هـ بالرباط ودفن بمقبرة العلو في الروضة المعروفة لأسرته ، وبعد وفاته عين السيد المفضل غرنيط وزيراً للخارجية ، والحاج محمد الطريس نائبا عنه بطنجة الشيء الذي يدل على ان السيد محمد بركاش كان يتولى المنصبين معا

1) عين السيد بيكلارد Béclard وزيرا مفوضا لفرنسا بالمغرب في نهاية سنـة 1862 ولكنه لم يلتحق بمنصبه الا يوم 30 ماي سنة 1863 فلم يمكث فيه طويلا اذ توفي في اول مارس سنة 1864 وكان عمله بالمغرب مهما رغم قصر المدة التي قضاها فيه .

وبدأت المفاوضات بين الطرفين المغربي والفرنسي في منتصف شهر يونيو سنة 1863 م (ذي الحجة 1279 هـ) ووافق بدؤها غيبة وزير بريطانيا المفوض السير ج. دريموند هاي عن طنجة في اجازة ، وكان من الممكن ان يكون في وجوده بها ساعة المفاوضات سند وارشاد للمفاوضيْن المغربيين نظراً لما كان له من حب كبير للمغرب وعطف على قضيته ، ولحرصه أيضا على اضعاف نفوذ الدول الأوربية حتى لا يزاحم نفوذَ بريطانيا فيه مزاحم ولا تتعرض سلامة حصنها بجبل طارق وقوته لأي خطر

ولا بد هنا من وقفة قصيرة نتساءل خلالها عما كان يطلبه المغرب من فرنسا وغيرها من الدول قبل هذه المفاوضات وأثناءها أكان يطلب نقض نظام الحماية القنصلية من أساسه وزحزحة كابوسه الجاثم على صدر المخزن والشعب المغربي قاطبة ام كان يطلب فقط تضييق نطاقه بوضع خطة يتقيد بها رؤساء البعثات الديبلوماسية والقناصل في منح الحماية وتفسر بعض العبارات الغامضة من المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1767 التي اعطاها ممثلو فرنسا ـ وتبعهم في ذلك ممثلو بقية الدول بغير حق ـ تأويلا يختلف عن تاويل المخزن وتفسيره ؟ ونتساءل أيضا عما كانت فرنسا تنوي قَبوله ترضية له او تنوي رفضه ترضية لنفسها وتقوية لنفوذها وحفظ مكاسبها ؟ اننا لم نطلع للأسف الشديد حتى الآن على الرسالة أو الرسائل التي بعث بها السلطان او مُفوَّضاه ـ ولا شك ـ إلى الحكومة الفرنسية أو وزيرها المفوض بيكلارد المفاوض باسمها في طنجة ولا على الرسائل الموجهة إلى سائر ممثلي الدول كما لم نطلع على المحاضر المعمولة لجلسات المفاوضات التي طالت شهرين ولكننا أطلعنا على بعض الرسائل التي بعث بها السلطان إلى نائبه السيد محمد بركاش يبدي فيها وجهة نظره ويبلغ بها تعليماته ، تلك الرسائل التي يوجد فيها صدى لما كان بركاش والعمراوي يبلغانه للسلطان ويحتكمان اليه فيه

ويفهم من هذه الرسائل ان فرنسا لم تكن تنوي التنازل قلامة ظفر عن حقها في منح الحماية للرعايا المغاربة **لكون ذلك شرطا مقرراً في الشروط القديمة المنعقدة بين اسلاف السلطان وبين الدول الأوربية** ، ولكنها تقبل تضييق

دائرتها حتى تصير مع طول المدة كَلاحِماية بشرط أن يتوفر العدل ويرتفع ظلم الولاة مثلما ارتفع في أقطار اسلامية اخرى ، وفي هذا ما فيه من التعريض بالمغرب والتلميح إلى الاصلاحات الدستورية والادارية والعدلية التي وقعت بتركيا ، كما يفهم منها ان موقف المغرب كان معتدلا ولم يكن متطرفاً ، وان السلطان نفسه لم يكن يسعى في الغاء الحماية بالمرة وانما كان يبغي التخفيف من اضرارها وتضييق دائرتها بالوقوف عند المفهوم الحقيقي للمواد المتعلقة بها من المعاهدات والاتفاقيات المبرمة واجتناب كل تأويل منحرف لها **فليس مرادنا - يقول السلطان - إسقاط الحماية رأسا ، ولا في الخروج عن الشروط والعمل بمقتضاها ، وما يوجد فيها يسلم ولا يُتَعَقَّب !**

وخلال المفاوضات قسم المفاوض الفرنسي الحماية الى ثلاثة أقسام 1) حماية تمنح للبلديين المستخدمين بدور السفراء والقناصل كالكتاب والحراس والخدام 2) وحماية تمنح للسماسرة الوطنيين الذين يتوسطون بين التجار الاوربيين والنجار المغاربة 3) وحماية تمنح للمتخالطين من سكان الأرياف مع قناصل الدول الأجنبية وتجارها في غير التجارة ، فالقسم الأول لم يكن محل جدال من أي طرف من الطرفيْن المتفاوضيْن ، فلا الجانب الفرنسي خطر بباله أن يتخلى عن حماية مستخدمي السفارات والقنصليات من الأهالي ولا الطرف المغربي خطر بباله أن يجادل في حق اعترف به بنصوص واضحة لبريطانيا واسبانيا وبنصوص غير واضحة لفرنسا وبخصوص القسم الثاني وقف المغرب موقفا متشدداً من ادعاء التجار الأجانب أن لهم الحق في منح حماية دولهم للسماسرة والمتخالطين معهم من الأهالي لأن الفصل الحادي عشر من المعاهدة المغربية الفرنسية المبرمة سنة 1767 لا يُفيد ذلك ، بل لم يشر إليه مطلقا وانما اشار فقط إلى أن محميي القناصل لا يمنعون من قضاء حاجاتهم وحاجات التجار في أي مكان كانوا ، وطلب المفاوضان المغربيان التحاكم الى طلبة (1) طنجة الذين لهم المعرفة بعلم العربية - لا مطلق الطلبة - ليُبينوا

---

1) **الطلبة ج طالب** هو في الأصل طالب العلم ، ثم صار يطلق ايضا على المثقف وغير الأمي وكل من يحفظ القرآن ويعرف مبادىء العلوم الدينية واللغوية ، ومن معاني الطالب في العامية المغربية المتسول .

للمفاوض الفرنسي مدلول العبارة ، فان حصل له ريب في فهمهم وتأويلهم فيمكنه أن ينسخ ألفاظ الشروط المذكورة ويوجهها للعارفين بعلم العربية ببلاده ليبينوا له معناها أو يكتب لمن يراجع نسخة الشروط التي عندهم ويتدبر معناها من العارفين المشار اليهم ليرتفع عنه الشك ويحقق معناها الذي يفهمه المخزن وأما القسم الثالث وهو حماية سكان الأرياف فان المفاوض الفرنسي أبدى استعداده للتخلي عنه بشروط ، لأن مغارمه ـ على ما يظهر ـ كانت في ذلك الوقت اكثر من مغانمه بالنسبة للدول الأجنبية

ويلفت النظر من الرسائل السلطانية المشار اليها امران اثنان على الخصوص

أولهما عدم توفر المفاوض المغربي على كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالحماية بل وعدم علم الحكومة المركزية بها فعند ما كان المفاوض الفرنسي يشير إلى نصوص قديمة تتعلق بالحماية القنصلية غير المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1767 كان المفاوضان المغربيان يبديان جهلهما بها ولا يستطيعان جحودها بالمرة اذ من الممكن ان يكون المفاوض الفرنسي لوح بشيء لا وجود له في الواقع على سبيل المساومة ولكن الأدهى من ذلك والأمر ان تكون الحكومة المركزية نفسها غير متأكدة من وجود هذه الشروط القديمة او عدم وجودها فان المفاوضين المغربيين لما كتبا الى السلطان بما يذكره وزير فرنسا المفوض بشأنها أجابهما يقول **وها نحن امرنا بالبحث عن الشروط القديمة بفاس ومكناسة ، لأنه ان كان ففي احداهما توجد ، او توجد عند الطالب محمد الخطيب لأنه كان مكلفا ، فربما تكون عنده من قبل من كان مكلفا قبله وهو الطالب بوسلهام أزطوط ، فاكتب له في شأنها ، فان وجدت عنده ووجهها لك فطالعها ووجهها لحضرتنا العالية بالله ولا بد لنطالعها** ، وهذه ثغرة خطيرة في التنظيم الحكومي والاداري المغربي ما زلنا نعاني مع الأسف من عواقبها إلى الآن فطالما ذهب المفاوضون المغاربة في الماضي البعيد والقريب إلى مؤتمرات ومجتمعات دولية دون ان تكون بين ايديهم وثائق كافية وافية ، بسبب تبعثر المستندات الحكومية والادارية وتوزعها على دور الوزراء والسفراء والموظفين ، اولئك الذين لا يعرفون قيمة ما فيها ، او يعرفونه ويبخلون به على

دولتهم وامتهم حتى في الأوقات التي تكون في أمس الحاجة اليها ، فتضيع باخفائها حقوق وتُجهَل حقائق ، وتضعف حجة المغرب ومفاوضيه في المحافل الدولية

وثاني الأمرين اللذين يلفتان النظر من الرسائل السلطانية هو التسليم بكل ما وقع عليه الاتفاق في الماضي واعتبار الخلف لكل ما سلَّم به السلف مقدساً لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه حتى ولو كان التسليم به تحت التهديد والضغط والاكراه أو نتيجة هزيمة في ميدان حرب ، وربما يعتذر معتذر بأن ذلك ناتج عن حرص المسؤولين المغاربة عن الوفاء بالعقود والتزام العهود امتثالا لما أمر به دينهم وهو عذر صحيح ، لكنه لا يجب ان يتقيَّد به في جميع الظروف والحالات سيما فيما يسنح من الفرص لجلب مصلحة إلى المسلمين ودرإ مضرة عنهم فان النبي (ص) نقض بعض ما اتفق عليه المسلمون مع الكافرين في ظروف كانت فيها القوى غير متكافئة ، وان الحق سبحانه وتعالى كما أنزل عليه (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) ، و (وأوفوا بالعهد ، إن العهد كان مسؤولا) انزل عليه (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) وانزل عليه أيضاً (واما تخافنَّ من قوم خيانة فانبذْ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين)،ولو وجب التسليمُ بكل ما فعله الآباء والأجداد لما جرد السلطان مولاي اسماعيل سيفه لتحرير مدينة العرائش التي أهداها قبله ملك سعدي للاسبان ، ولا ركب الملك محمد الخامس متن الأخطار لتمزيق عقد الحماية ، ولا قاد الملك الحسن الثاني بمهارة ونجاح مسيرته الخضراء لتحرير الصحراء

وطيلة شهرين من المفاوضات بذل المفاوضان المغربيان كل ما في وسعهما بذله لحمل المفاوض الفرنسي على تنازلات تستجيب لرغبة الشعب المغربي وحكومته وتكون سابقة تحتذى في كل ما سيتفاوض ويتفق عليه مستقبلا بشأن الحماية القنصلية مع بقية ممثلي الدول الأجنبية ، بل كان السلطان سيدي محمد يبعث عن الموضوع الواحد رسالتين اثنتين في يوم واحد يبيح للمفاوضين نيابة عنه أن يطلعا على احداهما المفاوض الفرنسي لما فيها من عبارات المديح والاطراء له ، بينما يحتفظان بالأخرى لما قد يكون فيها من الأسرار التي لا يجوز إطلاعُ أحد عليها ، وذهبت به السياسة إلى أن يصرح في احدى رسائله بأنه لم

يستثقل على تجار فرنسا الاصدقاء منحهم حماية دولتهم لسماسرتهم وعملائهم المغاربة الا لأن الباب ان فتح يدخل منه جميع تجار الأجناس وفي ذلك مـن الضرر والاضرار ما لا يخفى

لكن كل هذه السياسة والتحايل لم يفد شيئاً لأن المفاوض الفرنسي كان يعرف ما يأتي وما يذر وكانت بين يديه سياسة حكومته مرسومة بتدقيق حملها معه من باريس أو حملت له إلى طنجة قبل أن يبدأ المفاوضات، وكانت وراءه حكومة منظمة واعية يستشيرها في كل ما يجد من الأمور ويعن من الشؤون فتجيبه من غير مطال مع رجوع البريد ، فلم يكن اذن لاثارة العواطف ومحسنات البديع أي تأثير على سلوكه وهو يتفاوض

وبعد استشارة السلطان وقَبوله أمْضِي يوم 19 غشت سنة 1863 م (3 ربيع الأول 1280 هـ) الوفْق كما اقترحتْه فرنسا ، وهو في ظاهره يضيق من سعة الحماية القنصلية ويأخذ بخناقها ، ولكنه يـرسُم لفرنسا بعبارات واضحة امتيازاً لم يكن معترفاً لها به من قبلُ إلا بعبارات غامضة أو بالعطف على مـا اعترف به رسمياً للغير ويفتح لقناصلها وتجارها ثغرات يمكن أن ينفذوا منها إلى عقر الدار متى شاءوا ان اغلقت في أوجههم أبوابها ، بتأويل أو بدون تأويل

فماذا تضمن الوفْق ؟ وما هي محاسنه وما هي عيوبه ؟

اعترف الطرف الفرنسي أن الحماية انما تعطى للشخص الذي تعطى له في وقت عمله مع القناصل والتجار الفرنسيين ، فهي اذن مؤقتة تنقطع بانقطاعه عن الخدمة معهم ، **لكن يمكن ان تبقى لبعض الأشخاص طيلة حياته**

واعترف أيضاً بأن الحماية لا تشمل من أقارب الشخص المحمي أو نوابه الا زوجته واولاده العائشين معه تحت سقف بيته ، كما أنها لا تورث ، **ما عدا دار موسى ابن شيمول التي اعطت لبعثة فرنسا الديبلوماسية بطنجة سماسـرة وتراجمة فتبقى لهم ، لأنها موروثة عندهم أبا عن جد .**

وقسم الوفق المحميين إلى قسمين محميون من اهل البلد يخدمون في دار السفير ودور القناصل مثل الكتاب والحراس والخدم **وشبههم** ! ومحميون

يعملون مع التجار الفرنسيين في أمورهم التجارية ، وقد عرف الوفق هؤلاء التجار بانهم الذين يتجرون بالجملة تصديراً وتوريداً سواء كانوا يعملون لحسابهم الخاص او ينوبون في التجارة عن غيرهم كما حصر الوفق عدد السماسرة المتعاملين معهم المستفيدين من الحماية بسبب تعاملهم في اثنين لكل دار تجارية تباشر التجارة بأحد موانيء المغرب ، واثنين أيضا لكل فرع من فروعها بأي ميناء آخر من موانئه ، أما حماية المغاربة سكان الأرياف الذين يستخدمهم الفرنسيون - قناصل وتجاراً - في الأعمال الفلاحية وتربية الماشية فتتخلى عنها فرنسا ، **لكن الحماية الفرنسية تبقى جارية عليهم مدة شهرين أولها شهر شتنبر الموالي لشهر امضاء الوفق ، واذا وجبت متابعتهم لدى المحاكم وجب على الوالي المغربي ان يخبر نائب فرنسا ليامر مخالطيهم من الفرنسيين بتوجيه مَن يقوم بحيازة او حراسة فلاحتهم او ماشيتهم حتى لا تتعرض للضياع .**

اما بقية فقرات الوفق فتتعلق بالاجراءات الشكلية للحماية كاعطاء نائب فرنسا قائمة المحميين الفرنسيين لعامل البلد الذي هو فيه واخباره بالتغييرات التي تطرأ على هذه القائمة ، وبطاقة الحماية التي يحملها المحمي تلك التي تكون مكتوبة بالعربية والفرنسية ولا يسلمها الا السفير الفرنسي المقيم بطنجة

فها نحن نرى ان المفاوض المغربي ما نجح في اغلاق باب إلا فتح المفاوض الفرنسي بدله ثغرة ثغرة قد تكون اوسع من الباب نفسه نظراً لما لدولته من القوة والمهابة

نجح المفاوض المغربي في النص على أن الحماية موقتة ، ونجح المفاوض الفرنسي في النص على انها يمكن ان تبقى لبعض الاشخاص مدى الحياة

ونجح المفاوض المغربي في النص على ان الحماية لا تورث ونجح المفاوض الفرنسي في النص على ان اسرة ابن شيمول مستثناة من ذلك .

ونجح المفاوض المغربي في حصر فئات المستخدمين بدور السفير والقناصل بالنص على صفاتهم مثل الكتاب والحراس والخدام ، ونجح المفاوض الفرنسي في اقحام كلمة **وشبههم** التي تجعل الفقرة خالية من كل معنى

ونجح المفاوض المغربي في حصر المحميين من سماسرة التجار الفرنسيين في اثنين لكل دار تجارية واثنين لكل فرع من فروعها بالموانيء ونجح المفاوض الفرنسي في اقرار المغرب بهذا الحق الذي لم يعترف به من قبل لانه غير منصوص عليه بعبارات صريحة في معاهدة سنة 1767 م كما نجح أيضا في أن تشمل حماية فرنسا اسر هؤلاء السماسرة

ونجح المفاوض المغربي في النص على اسقاط الحماية عن مخالطي قناصل فرنسا وتجارها من سكان الأرياف ونجح المفاوض الفرنسي في توقف متابعة هاؤلاء المخالطين قضائيا بعد اسقاط الحماية عنهم على اخبار السفير الفرنسي وحيازة الفرنسيين لمتاعهم ، الشيء الذي يجعل هؤلاء المخالطين محميين في الواقع وان لم يحملوا بطاقة الحماية

وهكذا نرى ان المغرب كان بامضاء هذا الوفق رابحاً وخاسراً في آن واحد بل ان كفة الخسارة رجحت بكفة الربح

ولذلك لم يخطيء الدكتور جان لويس مييج عند ما وافق على رأي من قال عن هذا الوفق **لم يسبق للمخزن أن أبرم بسرعة وفقاً ذا عواقب خطيرة كهذا ، والسبب في ذلك يرجع إلى غلط في تقدير الوفق ووزنه أكثر مما يرجع إلى خطورة الوضع السياسي** (1)

ويزداد هذا الحكم تأكيداً اذا علمنا أن ما هصرته فرنسا من افنان الربح بهذا الوفق وقطفته من ثمار الغنم لم يكن قاصراً عليها ، بل شاركها فيه كل من

---

1) Jamais convention de si lourde conséquence n'avait été conclu par le Makhzen avec une telle cérélité. La gravité de la situation politique l'expliquait moins que l'erreur d'appréciation sur la portée exacte de l'accord

J. L. Miège : Le Maroc et l'Europe (1830 - 1894) T. 2 P. 404,

بلجيكا وسردانيا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى والسويد وأسبانيا التي قبلتْه وانخرطت فيه في نفس اليوم الذي وافق عليه وزير فرنسا

الحماية : اضرارها بهيبة الدولة وافقارها لبيت المال

بدأ نظام الحماية في المغرب خافتا باهتا لا يلفت النظر ولا يشكل على الدولة خطراً لقلة عدد المستفيدين منه أو لقلة عدد الدول التي كانت تستهدف من ورائه اغراضاً سياسية بعيدة المدى ، وحتى سنة 1844 كانت الدول الأوربية تخشى المغرب وتنظر اليه كدولة قوية البأس مهابة الجانب، ، فلما انهزم جيشه تلك السنة في معركة يسلي امام الجيش الفرنسي ظهر على حقيقته دولة هرمة متفككة وانية عاجزة ذات عقلية متخلفة وانظمة بالية لم تستفد شيئاً من مزايا التطور الاجتماعي والتقدم العلمي والتحرر السياسي الذي كانت تشهده اوربا وتستفيد منه وهو على مرمى السهم منها ، فاتسعت آفاق الحماية وتعددت مراميها ، بل وخرجت عن حدودها المعقولة ان كان في حدودها ما يعقل وصارت تشكل من الداخل على الدولة خطراً يسهل على المتربصين بها دوائر السوء من الخارج ما يُبيتون لها من مكايد وينصبون للايقاع بها من فخاخ

وزاد الطين بلة استتباب الأمر لفرنسا في الجزائر وشروع حكامها من حدود المغرب الشرقية مباشرة في تنفيذ مخططها الرامي الى اشاعة الفوضى وتقوية عوامل التمرد والفتنة فيه إيهانا لجهده واضعافا لما بقي من قوته تمهيداً للاستيلاء عليه وبلغت حالة السوء منتهاها عند ما احتل الاسپانيون جزر ملوية (1) ثم اعلنوا عليه حربا خلقوا اسبابها خلقا سنة 1859 وفرضوا عليه اثر

---

1) هذا هو الاسم التاريخي الحقيقي للجزر الواقعة امام رأس كبدانة (راس الماء) على بعد حوالي 5 كلم من الشاطىء امام مصب نهر ملوية في البحر المتوسط اما كلمة شافاريناس الاسبانية فهي تحريف لكلمة الشفارين اي اللصوص وقد كانت قبيلة قلعية وقبيلة كبدانة تسميانها جزر الشفارين لما كان القراصنة الأتراك يحتمون بها ويقسمون بها غنائمهم ايام الحكم التركي للجزائر وحرف الفرنسيون الكلمة الاسبانية المحرفة الى (زافارين) ، اما الزعم بأن اصلها الجزر الجعفرية نسبة الى جعفر احد الفاتحين المسلمين الأولين فمجرد تأويل بليد واختراع مضحك من بعض مدعي التاريخ ، والاسم الحقيقي هو (جزر ملوية) كما هو مذكور في كتبنا التاريخية والجغرافية القديمة .

انهزامه امامهم فيها شروطاً سياسية واقتصادية مذلة مخزية فصار لنظام الحماية القنصلية ابعاد عميقة واهداف واضحة ، ولم تعد الرغبة في جعله اداة لتحقيق مطامع سياسية استعمارية وأرباح استغلالية اقتصادية قاصرة -فحسب على الدول الكبرى يومئذ كفرنسا واسبانيا وانجلترا، وانما تعدتها أيضا الى الدول الصغرى كبلجيكا والسويد وسردانيا أو الدول الناشئة كالولايات المتحدة الأمريكية ، أو التي ستنشأ فيما بعد كالمانيا وايطاليا لأنها جميعا ومن غير استثناء أصبحت تنظر إلى المغرب كلقمة مستساغة أو غنيمة سمينة يمكن الظفر بها في المستقبل بطريقة من الطرق

وكان اكثر العناصر المغربية تسابقاً إلى الاستظلال بمظلة الحماية الديبلوماسية والقنصلية عنصر اليهود ، فقد استغل القناصل والتجار الاوربيون نقاط الضعف العديدة المتوفرة فيهم لجلبهم إلى ساحتهم وتقوية نفوذهم بهم ، واظهر اليهود من جهتهم استعداداً فائقا للسير في ركابهم وخدمة مآربهم وأغراضهم ضداً على الأمة التي حمتهم من مذابح اوربا ومنحتهم السكن والأمن وضداً على السلاطين الذين اعطوهم ذمة الاسلام وعهده وحفظوا عليهم ديانتهم وثقافتهم وأسكنوهم بجوار قصورهم وقصروا بعض المهن بها عليهم

والذي يتتبع مراحل تطور الحماية القنصلية يتخيل أن يهود المغرب كانوا يعيشون في قمقم نحاسي مظلم لم يروا بصيص نور داخله الا من ثقوب الحمايات القنصلية فهبوا جماعات وافرادا يلتمسون اسبابها ويتعلقون بحبالها باذلين لنيلها كل نفيس وغال مقدمين إلى هياكلها التي هي قناصل اوربا وتجارها قرابين كان من بينها في اغلب الأحيان كرامة بيوتهم وعفاف أزواجهم وبناتهم علاوة على عرق جبينهم وطهارة ضمائرهم

وقد يلتمس ملتمس العذر لليهود في تسابقهم إلى الاحتماء بالدول الأجنبية بالظلم الذي كانوا يرزحون تحت نيره والاحتقار الذي كانوا يتجرعون صابه وعلقمه صباح مساء ، وهذا صحيح إلى حد ما ، وان كانوا غير منفردين به دون غيرهم ، فقد كانوا والمسلمين في ذلك سواء ، كلا الفريقين كان مهضوم

الحق مداس الكرامة ، ليس له ما يحميه من ظلم الولاة وعسف الأعيان ، وليس له قانون مرعي يحتمي به من الجور ويتقي به الهوان ، ولكن اليهود كانوا مدفوعين إلى ذلك من طرف الجماعات اليهودية التي كانت تقبض على أزمة الأمور والشؤون في دول اوربا ، وخاصة في بريطانيا العظمى التي لم يفتأ وزراؤها وزعماء احزابها ومديرو أبناكها طيلة القرن الماضي يضغطون على السلاطين ويتدخلون لفائدتهم مستعملين وسائل الترغيب تارة وأساليب الترهيب تارة اخرى حتى استصدروا منهم رسائل توصي بمراعاتهم وظهائر تحميهم من كل حيف وتمكنهم من ممارسة شؤونهم الدينية والدنيوية في أمن واطمئنان ، ولكن اليهود ذهبوا بعيداً في فهم تلك الرسائل والظهائر السلطانية وحاولوا أن ينشئوا اعتماداً عليها (إسرائيل) في كل مدينة من مدن المغرب ، فلم يكن أمام السلاطين إلا أن يصدروا رسائل وظهائر تصحيحية تضع وصاياهم ونصائحهم المتعلقة بالرفق باليهود في نصابها الحقيقي

وكنا نفهم تمام الفهم نظرة اليهود إلى الاحتماء بالاجانب لو انهم وقفوا عند الحد المعقول المبرر للاحتماء ، ولكن الذين أصبحوا منهم محميين لم يجعلوا الحماية وسيلة للتوقي من الظلم وكفّ الأذى عنهم ، بل جعلوها ـ على العكس ـ وسيلة لظلم الناس واذايتهم ، فكان الواحد منهم لا يكاد يحصل على بطاقة المحمي حتى يتطاول على الناس ويبسط يده ولسانه فيهم بالسوء ، ويتجاسر على أولي الأمر عمالا وقضاة ويتقيأ كل ما في جوفه من حقد خفي على الاسلام والمسلمين ، ولا يتوانى عن القيام بكل ما يقدر عليه من الاستفزاز وخلق الصعاب بين حكومة المغرب وممثلي الدول المعتمدين لديها

على أن الحماية وما فيها من الفوائد والامتيازات التي تجعل حاملها يتمتع بكل الحقوق دون ان يؤدي اي واجب لم تكن كافية في نظر اليهود ولا ملبية لطموحهم الى مزيد من التمكن والاستعلاء فصار الموسرون منهم يسافرون إلى بعض دول امريكا اللاتينية ويقيمون فيها بضعة اسابيع أو أشهر يحصلون خلالها على مرسوم تجنيس ثم يعودون إلى المغرب وطنهم الحقيقي منتفخي الأوداج عجباً وكبرياء وكأنهم من رعايا ذلك البلد أصالة ، كما أن

مُعْسريهم صاروا يدخلون إلى القطر الجزائري فيتطوعون للخدمة في الجيش الفرنسي ثم يعودون بعد هذا (السربيس) إلى المغرب كالمَرَدَة يستعرضون على أهله عضلاتهم ، ومنهم طوائف كانوا يبعثون نساءهم الحوامل اذا قرب وضعهن إلى اسبانيا أو واحدة من المدن التي تحتلها بشاطئ المغرب ، أو الى جبل طارق أو احدى مدن الجزائر القريبة من الحدود المغربية فيضعن أحمالهن هناك ويسجلن مواليدهن في مكاتب الحالة المدنية الاسبانية أو الانجليزية او الفرنسية ثم يعودون إلى المغرب وقد جعلوا بينهم وبين تلك الأمم الأوربية نسبا واتخذوا للاستطالة بها على حكومة وطنهم سببا ، وهكذا يصبح دابيد الزاكوري وشلومو الدرعي وعزار الزاوي السنيور دافيد الصبنيولي ، والمستر سالمون النجليزي والمسيو إيزار الفرنصيصي

ومن الغريب أن اليهود المحميين الذين لم يفقدوا جنسية بلدهم والذين ولدوا وعاشوا فوق ترابه كانوا يؤدون لخزينة بعض الدول الأجنبية البعيدة التي تحميهم والتي لم تطأ أقدامهم ترابها قط جزية سنوية عن كل بالغ منهم ذكراً أو انثى في الوقت الذي كانوا يبخلون فيه على خزينة دولتهم بالجزية الرمزية وسائر الأداءات لأن الحماية أعفتْهم منها (1)

بل بلغ الطيش والرعونة بهم أن صاروا يمتنعون من أداء أي حق من الحقوق فكان الواحد منهم يكري من الحكومة او من المواطنين داراً او حانوتاً أو أرضا فلاحية ثم يمتنع من أداء واجب كرائها بدعوى انه محمي وان الحماية تعفيه من كل أداء

وثاني العناصر التي أسرعت الى الاحتماء بالأجنبي هو عنصر التجار من المسلمين هاؤلاء الذين ترددوا أولا في الاحتماء ، ثم اقبلوا عليه بعد ما رأوا ما أدرك به اليهود من استعلاء ونالوا من امتياز ولا سيما خروجهم عن السلطة واعفاءهم من أداء الضرائب والقيام بالتكاليف وكأن اسرعهم الى الاحتماء طائفة منهم كانت تتجر بجبل طارق وقادس (اسبانيا) وفرنسا وانجلترا

---

1) كان اليهود المحميون من طرف ايطاليا يؤدون اربعين فرنكا مسانهة لخزينتها عن كل بالغ .

وايطاليا ، فهؤلاء بعد ما تمرسوا بعادات اوربا واستساغوا حضارتها ضعفت حصانة نفوسهم فارتموا بعد رجوعهم الى بلدهم في احضان الاجانب ليستطيعوا أن يمارسوا تحت حمايتهم ما لا يقدرون على ممارسته بدونها من عادات أوربا وقواعدها في السكن والعيش بالاضافة الى ما تخولهم من الفوائد والمزايا المالية والقضائية

ولما كان هؤلاء المحميون ـ مسلمين ويهوداً ـ موسرين في الغالب ، وكانت الحماية تقبض أيديهم عن كل عطاء وتعفيهم من أي مغرم نقصت موارد بيت المال نقصانا ملحوظا وعجزت الدولة نتيجة لذلك عن القيام بأي عمل لتجديد نظمها البالية او لرفع مستوى الشعب اقتصاديا واجتماعيا لأن غير المحميين كانوا في الغالب مُعسرين فقراء ، ولا يمكن للضرائب الضعيفة التي تجبى منهم أن تفي بما يتطلبه أي تجديد أو اصلاح من نفقات

وحتى المكس وهو الضريبة التي فرضها السلاطين على السلع والمنتجات التي تدخل المدن وعلى بعض المواد التي تباع مفالاة بفنادقها كجلود الحيوانات المذبوحة كان محميو الدول الأجنبية معفين من أدائه ، والاعفاء نفسه لم يكن ليقنعهم أو تنتهي عند حده مطامعهم ، فان كثيراً منهم اتفق مع التجار غير المحميين على ادخال بضائعهم إلى المدن باسمه لقاء حلوان معلوم

ولا بد قبل انهاء الكلام على احتماء الموسرين من المسلمين واليهود بالدول الأجنبية من الاشارة الى حقيقة تشبه ان تكون نكتة ، وهي ان البعض منهم اعتقد ان الاحتماء بأكثر من دولة يعود عليه بفوائد اكثر مما لو احتمى بدولة واحدة فصار يطلب الحماية او يشتريها من وزراء وقناصل دول عديدة وكان الوزراء والقناصل يمنحونه الحماية التي يطلبها ولا يبخلون عليه بها سيما اذا كانت له ارتباطات مع دور تجارية تنتمي إلى بلدانهم ، وهكذا كان الواحد منهم محمياً فرنسياً واسبانيا وبرتغاليا في آن واحد ، ولم يكن ممثلو الدول الأجنبية يجهلون ذلك ، بل كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، ولكنهم كانوا يغضون عنه الطرف في أغلب الأحيان تطبيقا للسياسا تالتي رسمتها حكوماتهم ،

كما كان الموظفون المغاربة يعرفونه ولا يجهلونه مما يطلعون عليه من تكرر اسم الشخص الواحد في قوائم المحميين المتعددة التي كان رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية يبعثون بها اليهم في مطلع كل سنة

لماذا التسابق الى الحماية القنصلية ؟

ونحب ان نقف هنا وقفة قصيرة لنتساءل لماذا حدث هذا التسابق نحو الاحتماء بالأجنبي ؟ وإذا التمسنا لليهود اعذاراً ولو كانت اوهى من بيت العنكبوت لأنهم أقلية تشعر بالغربة والضعف وتبحث عن الاستئناس والقوة بالاحتماء فماذا نلتمس من اعذار للمسلمين الذين كانوا يرتمون في أحضان الأجنبي متنكرين لوطنهم وحكومتهم ؟ وكيف ساغ لسفراء الدول الأجنبية وقناصلها ان يمنحوا حماياتها جزافاً لرعايا المغرب ويتجاوز الحدود المرسومة المقررة في المعاهدات والاتفاقيات ولو كدر هذا التجاوز صفو العلاقات التي تربطه بدولهم والتي كان يجب عليهم ان يحرصوا على ابقائها سليمة طيبة

ان الجواب عن هذه الاسئلة ليس بالأمر العسير على مَن يفهم روح العصر الذي نشأ فيه نظام الحماية القنصلية بالمغرب ونما واستفحل وترعرع وعلى مَن يدرك معطيات الوثائق المتعلقة بهذا النظام سواء كانت مغربية او اوربية غير ان النفوذ الى أعماق هذه الوثائق وفهمها حق الفهم لا بد فيه من التجرد عن كل عصبية من هذا الجانب أو ذاك فما كان لأوربي أن يدعي أن نية دولته كانت دائما حسنة وأنها لم تكن تستهدف شيئا آخر غير الدفاع عن الحقوق الانسانية وتنمية التجارة التي يعود نموها بالخير والرفاهية عليها وعلى المغرب معا كما أنه ليس من حق المغربي ان يدعي ان المغرب والمغاربة كانوا دوما ضحية المؤامرات الخارجية وحدها مبرئا ادارة بلده من اي خلل وفساد ، وحكامه من كل ظلم وخيانة ، فالحق الذي لا مراء فيه ان عوامل عديدة تعاونت من الداخل والخارج على ايصال نظام الحماية الي ما وصل اليه من جبروت وطغيان ، وتكبيد المغرب وغالبية أهله ما تكبد وتكبدوا من هوان وخسران .

ويمكن تلخيص هذه العوامل والأسباب في خمس نقط كل ما هو زائد عليها معطوف عليها وتابع لها

1) سياسة خطت باتقان في أندية اوربا السياسية لنشر الفوضى في المغرب وتوهين قواه استعداداً لاحتلاله واستعباده وعُهِد الى الوزراء المفوضين بطنجة والقناصل في سائر المراسي بتنفيذها ، فالعصر كان عصر تسلط واستعمار والدول الأوربية صارت ـ بعد الهزائم العديدة التي لحقت بالمغرب منذ وضعت فرنسا قدمها بالجزائر سنة 1830 ـ تتطلع اليه تطلع المشوق الولهان وتنظر اليه نظر الشره الطامع في استعباد رقاب أهله واستغلال خيرات ارضه ما ظهر منها وما بطن وكان منح الحماية لرعايا سلطانه وسيلة من وسائل تقوية النفوذ وتكثير الأنصار والتدخل تبعا لذلك في شؤونه الداخلية بدعوى الدفاع عن مصالح المحميين وقد جعلها هذا التطلع والنظر تدخل في سباق كبير فيما بينها لمنح الحماية بطرقها المنصوص عليها وغير المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات ، حتى ولو كان تمثيلها فيه رمزيا وعلاقاتها التجارية معه منعدمة او تكاد ، ويكفي ان نضرب المثل بدولة البرازيل البعيدة ودولة إيطاليا الفتية التي منحت حمايتها لأكثر من 30 اسرة يهودية مغربية في مدينة طنجة وحدها ، وكذلك دولة أوستريا (النمسا) التي لم يكن لها من رعايا بالمغرب الا شخص قنصلها العام المقيم بطنجة وكان محميوها مع ذلك يعدون بالعشرات

2) خراب ذمم الوزراء المفوضين فمن دونهم من القناصل والوكلاء القنصليين المعهود اليهم بتنفيذ السياسة المشار اليها آنفا ، فان معظمهم كان يباشر التجارة سرا او علانية انفراداً او اشتراكا مع الغير ، وعندما رسمت لهم خطط العمل لتطبيق السياسات المقررة خلطوا بين سياسات حكوماتهم وبين مصالحهم الخاصة وجمعوا بينهما فصاروا يتجرون في الحماية علانية ويبيعونها جهاراً كما تباع أي سلعة في السوق اما التجار الأوربيون الذين صار لهم الحق في منح الحماية فانهم رأوا فيها سلعة سريعة النفاد مأمونة البوار والكساد ، فعمدوا الى فتح متاجر وهمية بكل ميناء من موانيء المغرب لا

يبيعون فيها مصنوعات من عمل اوربا ولا يشترون مادة من انتاج المغرب إلا ان يكون البيع والشراء للتغطية وانما يبيعون فيها بضاعة الحماية التي تدر أرباحا دون تعب اكثر بكثير من ارباح ماكينة تورد او جلدة تحدر وما اصدق التعريف الذي عرف به الحماية السنيور سكوفاسو SCOVASSO وزير ايطاليا المفوض عندما قال عنها **انها مادة تجارية تباع لأكبر مغال في الثمن** . Article de commerce vendu au plus haut Renchérisseur

وهنا يجب ان نشير إلى فيليكس ا. ماطيوس ممثل الولايات المتحدة بطنجة الذي منح حماية دولته لأكثر من مئة من أغنياء المغرب العاملين في الميادين التجارية والفلاحية ، مع أنه لم يكن يوجد بالمغرب من الرعايا الامريكيين الا شخص واحد فقط ، وحتى هذا الشخص الواحد ، واسمه جون كوب John Cobb وكان يقيم بالدار البيضاء أصبح 40 مواطنا مغربيا يستظلون بمظلة الحماية الامريكية بسبب معاملاتهم معه ، معاملات بعضها بسيط جدا لا يستدعي حماية ، وبعضها وهمي بالمرة ومن نسج الخيال

3) مظالم المحميين وعجز الولاة المغاربة عن إنصاف المظلومين منها فالحماية القنصلية غلت أيدي الولاة من عمال وقضاة فمن دونهم عن التدخل في شؤون المحمين وعقّدت الاجراءات التي تتبع للتحقيق معهم وزجرهم الزجر المناسب في حالة ثبوت ظلمهم لغيرهم وتعديهم على أنفسهم واموالهم فاستطال هؤلاء المحميون على الناس وأمعنوا في إهانتهم وسلب اموالهم وهتك اعراضهم والاحتيال عليهم بكل طريقة لهضم حقوقهم فلم يكن امام المظلومين اليائسين من كل عدل وانصاف الا ان يتجهوا نحو السفارات والقنصليات ودور التجارة الأجنبية للحصول على الحماية التي كانت تمنح لأوهى الأسباب وأبسط المبررات ولكن مقابل التزام سياسي من طرف المحمي الجديد لفائدة الدولة التي يمنحه ممثلها الحماية او لقاء مبلغ مالي يقدمه الراغب في الحماية للتاجر الأجنبي الذي يتخذه سمساراً حقيقيا أو وهميا وقد قدم السيد مَحمد بركاش لممثلي الدول أثناء الاجتماع الذي عقد بمنزله بطنجة يوم 19 يوليوز سنة 1879 مثالا صارخاً لهذه المظالم التي يأتيها المحميون

فيليكس ماتيوس ممثل الولايات المتحدة بطنجة

ص 36

في حق مواطنيهم فتدفع هؤلاء ــ بعد أن ييأسوا من قدرة ولاتهم على إنصافهم وحفظ حقوقهم ــ الى طلب الحماية الأجنبية حتى يستطيعوا ان يقفوا على قدم المساواة مع ظالميهم فقال

« تعقد أسواق البادية في المغرب ــ كما تعلمون ــ في أرض عـــراء بمكان معين يقصده أهل الأرياف في يوم محدد من أيام الأسبـــوع مصحوبين ببضائعهم ، ويحضر السوق قاض أو أكثر حسب أهميته ، وعدول (موثقون) لاثبات الصفقات وتطبيق العدالة ، يساعدهم مخازنية (جنود) لحفظ النظام ، ويتم البيع بالدلالة (المزاد)

فاذا كانت البضاعة المعروضة للبيع هي الجلود مثلا تقدم تجـــار مغاربة غير مشمولين بحماية اجنبية وعرضوا كثمن لتلك الجلود مئة وتسعة عشر بليوناً (قرشا) فيرى البائع وهو من الرعايا المغاربة ايضاً ان الثمن يناسبه وما أن يتهيأ لاتمام البيع حتى يتدخل احد السماسرة المشموليـــن بالحمايــة الأجنبيــة فيعــرض عليــه 120 بليوناً ثمنــا لهـــا فيقبــل يحدث هذا كله خلال الفترة الصباحية ، ويحدث في اغلب الأحيان ان يعيـــد البائع دوابه الى محل سكناه بعد ما ايقن ان البيع قد تم ، وقد يُحمّلها ببضائع اخرى يكون هو بدوره اشتراها وينصرف السمسار لاتمام صفقات اخرى ، وعند ما يوشك الليل ان يحل حينما يشرع معظم الحاضرين في مغـــادرة السوق يختار السمسار هذا الوقت بالذات ليعود الى البائع لأخـــذ الجلود المشتراة ويتظاهر بفحصها فيرفض قسماً منها بدعوى انه في حالة رديئــة ، فينكر البائع ذلك ويؤكد ان الجلود كلها جيدة وليست برديئة ، ويحمل المشتري كل مسؤولية لأنه كان يجب عليه ان يُقلّبها (يفحصها) قبل ان يعرض المئــة والعشرين بليوناً ثمناً لها ويُفوت عليه فرصة بيعها لمشتر آخر بمئة وتسعة عشر ، فيتصلب السمسار وتحال القضية على القاضي ، فيثبت الدلال تمام البيع ويؤيده مَن شهِد ذلك من الشهود فيحكم القاضي على السمسار بأداء المئة والعشرين بليوناً اذذاك يتوجه السمسار الى القاضي ويخاطبه بعبارات نابية وقحة مصرحاً بانه عميل لتاجر اجنبي وانه تبعاً لذلك محمي لهذه الدولة او تلك ، وان لا سلطة للقاضي عليه .

عندئذ يعلن القاضي عجزه عن ارغام السمسار على اداء الثمن المتفق عليه لانه غير خاضع للقضاء المحلي فيغضب البائع ويحاول الانتقام فيمنعه القاضي والحاضرون منه اجتناباً لاثارة مشكلة مع السلطة القنصلية الحامية للسمسار .فيضطر البائع المسكين ـ بعد ما ارسل دوابه في الصباح الى مسكنه وفقد وسيلة اعادة جلوده الى محله ـ اما الى ترك الجلود في ساحة السوق معرضة للسرقة اثناء الليل وما الى الرضوخ لمشيئة السمسار الذي يخفض الثمن حينئذ الى ثمانين او ستين بليوناً »

وزاد السيد محمد بركاش يقول

« وهذا ما يوضح سابق قولي بأنه اضحى من الطبيعي ومن العدل في هذه الحالة ، ان يسعى الرعايا المغاربة الى طلب حماية أجنبية لا تهرباً من جور السلطات المحلية ، بل اتقاء للأساليب الجائرة لسماسرة التجار الأجانب »'

4) اختلال الادارة وفسادها وهذا أيضا من العوامل الكبيرة في انتشار الحماية وتفشي مضرتها فحتى منتهى القرن التاسع عشر كان المغرب يحكم بواسطة أجهزة حكومية وادارية عتيقة لا تستجيب لمتطلبات العصر ، ولا تقدر على تحسين أي وضع من الأوضاع المجتمعية ، كما كان يدار من طرف وزراء وحكام وقادة ينتمي معظمهم الى قبائل بدوية أو ينتخبون من بين عبيد البخاري (1) لا علم لهم ولا تكوين باستثناء امناء المال الذين يختارون من اهل المدن لمعرفتهم بالقراءة والكتابة ومبادىء الحساب ، ولم يكن المغرب منظما طبق دستور كما لم يكن يحكم وفق قوانين الا ان تكون قواعد الفقه

---

1) سود مجلوبون من الاقطار السودانية المجاورة لصحراء المغرب ، كان سلاطين المغرب من العهد السعدي يؤلفون منهم حرسهم الخاص وفرقا عسكرية نظامية وقد سموا في عهد الدولة العلوية بعبيد البخارى أو عبيد سيدي البخاري لأن ضباطهم كانوا يقسمون على الولاء للسلاطين وايديهم موضوعة على صحيح الامام الشهير محمد بن اسماعيل البخاري جامع الحديث النبوي ، ولكنهم لم يكونوا يبرون بقسمهم ، فلا يحافظون على الولاء للسلطان ولا يثبتون على الاخلاص للأوطان ، فطالما طغوا وتجبروا وعانى السلاطين والشعب من طغيانهم الأمرين وقد بدأت دولتهم تدول في بداية هذا القرن عند ما مات الوزير الصدر احمد (ابا احماد) بن موسى واخوته وهم منهم ، وتخلص السلطان مولاي عبد العزيز ومن خلفه من السلاطين من استبدادهم

المنصوص عليها في كتب الفقهاء ، ولم تكن الحكومة تنفق مستندة على ميزانية يتراجح فيها الدخل والخرج او الموارد والنفقات بل كانت الأمور موكولة للمشيئة الربانية فاذا دخل المال انبسطت اليد بالعطاء واذا لم يدخل انقبضت عنه وجل الموظفين لم يكن يتقاضى عن عمله الحكومي او الاداري راتبا معلوما فلهذا كانوا يطلقون أيديهم في الأنفس والأموال وهم آمنون من كل تفتيش لأنه لا يوجد بالمرة تفتيش أو لا يكون الا في الحالات النادرة ، ومما يؤلم ان بعض موظفي الدولة النزهاء كانوا يلتجئون الى ممثلي الدول الأجنبية ليتوسطوا لهم لدى المخزن لصرف رواتبهم المتأخرة ان كانوا ممن يتقاضون راتبا او للحصول على رخصة تصدير او توريد يستعينون بها على القيام بوظيفتهم ان لم يكونوا من ذوي الراتب (I) ، بل ان الجيش نفسه ـ اذا عجز عن الثورة ـ كان ينظم مظاهرات سلمية يطوف خلالها على السفارات والقنصليات طالبا التوسط له لدى حكومته لتجديد كسوة او ارسال مؤونة او صرف راتب ، ففي ظل جهاز حكومي واداري متعفن متفكك كهذا الجهاز لم يكن ليقع على الرعية الا الظلم وبها الا الاستبداد فهذا أيضا من العوامل التي دفعت مَن دفعت من المغاربة الى الاحتماء بالأجنبي ، ولقد أخبرني شاهد عيان ان واحداً من أهل سلا وقع عليه حيف كبير ولحق به ظلم كثير من ولاة الوقت ، وكان كلما اشتكى بهم ازداد أذاهم له وجورهم عليه حتى أقسم ليذهبَنَّ إلى الدار البيضاء لطلب الحماية أو شرائها من القناصل والتجار الأوربيين وبرَّ بقَسَمِه فذهب إليها حافيا متذللا كما يذهب الناسك إلى المعبد ، وعاد إلى سلا بعد الحصول عليها منتعلا شامخ الأنف ونشر بطاقتها على رأسه عند وصوله إلى بابها كما تنشر الاعلام على رؤوس الفاتحين ، فانكفَّ عنه الأذى وانحبس ما كان يلحقه من الجور

وقد حاول ملوك المغرب الثلاثة مولاي عبد الرحمان ، وابنه سيدي محمد ، وابنه مولاي الحسن ان يعالجوا هذا الوضع ويجددوا الادارة بما يجعلها قادرة عل الاضطلاع حقا بواجباتها حيال الوطن والمواطنين ، فلم

I) من الوثائق الغريبة التي عثر عليها في هذا الموضوع رسائل يحيل فيها المخزن بعض ولاته الذين اشتكوا من انقطاع الراتب عنهم على المدانين ليقتطعوا رواتبهم من الدين الذي عليهم للمخزن .

يقدروا على بلوغ مأربهم لتخلف الفكر وفشو الجهل وفراغ الخزينة ومعارضة الانتفاعيين وكيد الأجانب المتربصين وحتى بوادر الاصلاح التي ظهرت في عهد السلطان مولاي الحسن رحمه الله أصيبت بنكسة بعد وفاته واستبداد الحاجب احمد بن موسى البخاري بالحكم على خلفه سبع سنين

5) خيانة الوزراء والموظفين ، ولا اعني بالخيانة التعاون مع الأجنبي ضد مصلحة الوطن واهله فقط بل اعني بها ايضا خيانة الأمانة امانة المسؤوليات التي كان السلاطين يضعونها بين ايديهم ، فكثير منهم كان لا يتقي الله الذي خلقه ولا السلطان الذي ولاه اثناء ممارسته للوظيف المسند اليه ، فوجد منهم المتهاون والمفرط والسارق والمعتدي على حقوق اخوانه كجماعة من القضاة والعدول (الشهود) لم تتورع عن شهادة الزور وكتابته في الرسوم المتعلقة بالبيوع التي كانت تتم بين المغاربة والأجانب والتي سنخصصها بفصل خاص حتى اضطر السلطان ان يحرم عليهم شهادة من هذا النوع إلا بموافقة الولاة الاداريين واذنهم وجماعة اخرى من التجار كانت تشترك مع الأجانب في كل ما يقومون به من عمليات مريبة ويدخل في الخيانة ايضا جماعات اخرى من الموظفين كانت تكتم عن السلطان وحكومته ما كان من واجبها ان تخبر به من كل ما يمس بسيادة الدولة وسمعة الوطن وحق الادارة وكرامة المواطنين معتقدة انها تحرز رضاه وتقدير حكومته كلما قللت من اثارة المشاكل التي تصدع الرأس وتغم النفس وتزجي القلق وتجلب الأرق ، وتبعد عن الراحة وتحرم من الملذات المتاحة

والغريب ان هؤلاء الموظفين المقصرين المفرطين كانوا يسلكون - عند ما يدبر عنهم الحظ وتتجهم لهم الأيام ويفتضح امرهم لدى السلاطين - نفس الطريق التي سلكها قبلهم محكوموهم نحو السفارات والقنصليات للاحتماء بالدول الأجنبية فلم يكن السفراء والقناصل يبخلون عليهم وهم كبار بما كانوا يجودون به على غيرهم من الصغار ، وهكذا رأينا وزراء كباراً ينهون عملهم مع المخزن بالاحتماء بالأجانب كالمدني الجلاوي الصدر الأعظم والمهدي المنبهي وزير الدفاع وعمر التازي وزير المالية ، وعمر العبدي وزير الخارجية ، وسواهم كثير .

الحماية والتطاول على العقار

رخصت المادة الخامسة من الاتفاقية التجارية المبرمة سنة 1861 بين المغرب واسبانيا للرعايا الاسبانيين أن يشتروا في المغرب بموافقة ولاته عقارات ويتصرفوا فيها تصرفاً مطلقاً بعد الشراء سواء كانت منزلا للسكن او دكاناً للتجارة أو أرضاً للحراثة ، وبحكم هذه المادة صار للأجانب من كل الأجناس الحق في تملك العقار بالمغرب لأن جميع ما يعترف به لدولة من الدول من امتياز يستفيد منه سائرها ولو لم يكن منصوصاً عليه في المعاهدات والاتفاقيات الخاصة المعقودة بينه وبينها لاعتبار كل واحدة منها من الأمم الأكثر تفضيلا ، أما محميو تلك الدول من المغاربة فحقهم في التملك لم يكن يوماً من الأيام محل مناقشة ، لأنهم رعايا السلطان ومواطنو البلد لم يفقدوا جنسيتهم بالاحتماء ، فصار من حق اولئك كما كان من هؤلاء ان يتملكوا العقار لا فرق بينهم إلا أن الأولين يحتاجون مسبقاً لرخصة الشراء التي لا يحتاج اليها الآخرون ، والرخصة كانت تعطى للأجانب ما دامت منصوصاً عليها في الشروط ، وما دام المتبايعان راضياً أحدهما بالبيع والآخر بالشراء سيما اذا كان الثمن غالياً مغرياً لا يقدر المغربي على تقديم مثله ، وكيف يحرم الولاة بعدم الترخيص مسلماً من رزق ساقه الله اليه من كافر والله يقول (ولا تبخسوا الناس اشياءهم) فحدث بسبب هذا الباب الجديد من الامتياز الذي فتحته هزيمتنا في حرب تطوان تسابق وأي تسابق نحو شراء العقارات للاستغناء والاستثراء شبيه بالتسابق الذي حدث بين القناصل في منح الحماية او بين المغاربة في طلبها منهم ، وعبأ التجار الأوربيون والمحميون الأهليون كل امكاناتهم المادية لشراء العقارات والمضاربة فيها وكان استعمالهم لرساميلهم في هذا الميدان بمثابة (توظيف) لها يعود عليهم بأرباح مضمونة وفيرة على المدى القريب والمدى البعيد

كان الواحد منهم لا يكاد يحصل على رسم تملك حتى تمتد عينه ثم يده إلى ما يجاور ملكه الجديد من املاك الناس ، ويدخل مع جيرانه بسبب طمعه في معركة من الخصام والاحتكام يخرج منها في الغالب منتصرا

ويخرجون منها في الأكثر منهزمين ، سيما اذا كانت الأرض التي يختصمون عليها من أملاك الدولة أو أملاك الأوقاف ، او من الأملاك الجماعية كأملاك القبائل وأملاك الجيش (الكّيش) ، وكذلك الأملاك المشاعة بين ورثة عديدين وحتى الأمـلاك الخاصة الثابتة برسومها لمغاربة احياء حاضرين لم يكن اصحابها ليسلموا من غبن يقع عليهم وظلم يلحق بهم ساعة الاختصام والاحتكام ، ويرجع السبب في ذلك إلى وقوف القناصل وراء رعاياهم ومحمييهم وتدخلهم لدى السلطان والوزراء والولاة لتأييد دعاويهم والدفاع عن حقوقهم المزعومة من جهة ، كما يرجع إلـى ضعف التوثيق فيما يخص الرسوم العقارية وشدة الخلل في تسجيلها من جهة أخـرى

ان العقارات لما كانت تباع في مغرب أمس لم تكن تقاس (تعبر) طولا وعرضا وينص على عدد ما في مساحتها من هكتار وآر وسنتيار ، ولم تكن تثبت في اطرافها معالم محكمة بمعرفة المهندس تدل على حدودها مع العقـارات المجاورة ، ولم تكن تعمل لها صور وأشكال كخرائط الجغرافيا تبين ما فيها من مبني ومغروس وعار وما يتفجر فيها من عيون ويجري من جداول تكون ملحقة بالرسوم كما تفعل اليوم ادارة المحافظة على الأملاك العقارية ، كل ما في الأمر ان متبايعيْن كانا يحضران لدي شهيديْن أمنهما الله عن اذن مَن يجب سدده الله فيشهدهما الواحد انه باع الآخر بثمن قدره كذا ارضا حراثـيـة أو جنانـا (بستانا) سقويا بظاهر الحضرة الفلانية صانها الله يحده من الشرق بلاد فلان ومن الغرب عزيب فلان ومن الجوف عذير (1) المخزن ومن القبلة غابة الأحباس المعلومة لجامع الولي الصالح سيدي فلان نفعنا الله ببركاته ، فاذا دقق المتبايعان وحقق الشهيدان كتبوا ان مساحتها مقدار حرث خمسة أزواج او اكثر او اقل وهذا التحديد والقياس كما نرى تقريبي لا يعطي صورة قطعية عن مساحة العقار المشترى ويجعله دائما عرضة للاختلاف بشأنه والتنازع على حدوده إلا مـن الجهة التي يكون فيها الحد طبيعيا كمجرى نهر أو سور مدينة أو قمة جبل او قعر شعبة فمن هذا الضعف التوثيقي والخلل الوصفي التسجيلي كان الأجـانب

---

1) العذير في الاصطلاح الاداري المغربي القديم سهل خصب كانت تطلق فيه دواب السلطان للرعي ، والخادم فيه عذار

ومحميوهم ينطلقون للتطاول على أملاك الناس وتوسيع نطاق أملاكهم على حسابها يدعون اولا ان حد عقارهم يصل إلى موضع كذا فيرد المغربي اى المغاربة ان الحد انما يقف عند مكان كذا ، ويشتد الخصام في إبان الحرث عند ما يحاول المغربي حرث أرضه فيمنعه الأجنبي أو المحمي منه ولا يطيق المغربي الصبر والوقت وقت حرث فيجمع ذوي قرباه ويشرع في فلاحة الأرض فيستعدي الأجنبي أو المحمي عليه سفيره أو قنصله فيكتب إلى السلطان والوزير والكاتب والحاجب والنائب والأمين ، وولاة الميناء الذي يقيم به من عمال وقضاة، وتصدر التعليمات بعرض الخلاف على القاضي ان كان المدعى عليه مغربيا وعلى القنصل ان كان المدعي عليه أجنبياً أو محميا أو بتأليف لجنة تحكيم ويعجز المغربي في الغالب عن متابعة الدعوى لان متابعتها تقتضي صرف مال وهو لا يملك المال ، كما يعجز عن تأييد حقه بالحجة لانه لا يستطيع الاستظهار بالحجج واثبات الملكية بطرقها المنصوص عليها شرعاً وفي مقدمتها رسم الملكية وعقد الاراثة ان وجد الرسم ، لأن جد جده لما مات رحمه الله وأسكنه فسيح جناته قسم أولاده الأرض التي ورّثهم اياها قسمة انتفاع لا قسمة بت، فجعل كل واحد منهم يحرث طرفاً منها بالاتفاق مع الورثة دون أن يكون حظه منها خالصا له ومبينا بتدقيق في رسم ملكية ثم يموت الأولاد من بنين وبنات فيرثهم أولادهم ولا يبتون في الأرث كما لم يبت فيه آباؤهم الأولون وخلال ذلك ينشأ الخلاف بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن يصل ارحامهم من اصهار على الأرض الموروثة فيلتجيء منهم مَن يلتجيء إلى الاجنبي أو المحمي مستعيناً به على ذوي قرباه كما كان امراء الاندلس يلتجئون إلى ملوك قشتالة ويستعين بعضهم بهم على بعض لقاء التنازل عن مدن وقرى وحصون ، فينفحه الأجنبي أو المحمي بعض المال ويتخذه شهيدا ويجعل منه ظهيرا على اثبات حقه المزعوم ضد ابناء اعمامه واخواله ، فيكون عنده كامل الاستعداد لفعل ذلك لما قبض من المال ولما في نفسه عليهم من الضغينة والموجدة بسبب خلافه السابق معهم

واذا كانت الملكية ثابتة ثبوتا صحيحا بعقد لاشية فيه لم يعدم الأجنبي أو المحمي أيضا حيلة للتوصل إلى الأرض المتنازع عليها ، وما حيلته في الغالب إلا الرشوة يقدمها الى الشهود والقاضي نفسه ، وإلى أشخاص ذوي ديانة ومروءة

وخيارة ! يعملون له (بينة مستفيضة) مبنية على العشرة وطول المخالطة والمعرفة الدقيقة والسماع الفاشي يثبتون بها دعوى الاجنبي او المحمي وينفون بها دعوى المغربي كل هذا والسفير يواصل مساعيه والقنصل يوالي توسطاته المشوبة بالتهديد باحضار الاسطول ويعيى المخزن وولاته من الصداع الذي يسببه الخلاف على شبر ارض كما يعيون من الصداع المترتب على الاختلاف حول حدود ارض مملوكة للجماعات القبلية او موقفة على المساجد والأضرحة ، فينصحون بالمصالحة جبراً لخواطر الدول «المحبة» ، ويتمُ التصالح على حساب مصالح المغرب العمومية او مصالح ابنائه الخصوصية ، وتبرد الأرض أو الأراضي المتنازع عليها في النهاية للأجانب والمحميين

بهذا الأسلوب الذي تمازج فيه طمع الأجنبي بتفريط المغربي وتفاعلت فيه نباهة الدخيل بغفلة الأصيل كما تتفاعل العناصر المختلفة في بوتقة الكيمياوي تمكن الأجانب ومحميوهم من الاستيلاء بالباطل على أراض شاسعة ، واملاك واسعة وتحويل ملاكها الاصليين إلى زراع لحبوبهم ، ورعاة لأغنامهم وابقارهم ومربين لدواجنهم وحتى ما اذنوا في تربيته من خنزير

أما السلاطين فانهم لم يكونوا غافلين عن ذلك ولا راضين به ، بل كانوا يعملون على رتق كل فتق ورأب كل صدع ما وسعهم العمل ، وكان مولاي الحسن الأول اسرعهم إلى الحد من شطط القناصل والاجانب والمحميين فيما يخص تملكَ العقار في المغرب ، فأصدر ظهيراً يحرم على الشهود والقضاة كتابة أي رسم يتعلق ببيع مغربي عقاراً لأجنبي إلا بموافقة العمال ولكن هل كان كل العمال اطهر ذمة وأعف يداً وأمتن ديناً وأحرص على مصالح الوطن والمواطنين من كل القضاة والشهود وفي كل الأوقات ؟

الحماية والفوضى القضائية

الذي يقول القضاء لا يعني خصمين أو خصوماً جالسين بين يدي حكَم ليفصل بينهم ، وانما يعني جهازاً كاملا بما يجب له من قضاة يحكمون ، ووكلاء يحامون ، ومحاكم يحكم فيها ، وقوانين يحكم بها ، وكتاب يسجلون ،

وسجلات يرجع اليها عند الحاجة وأعوان للتنفيذ وصناديق تستودع فيها الامانات وخزائن ترسل اليها الذعائر وسجون يحبس فيها المجرمون وقد كان هذا الجهاز كله قائماً في المغرب من قديم وان بقي متخلفاً عما عرفه العالم من تطورات نحو التحسين عبر القرون ، فالسلطة القضائية كان يتوزعها العمال والقضاة والمحتسبون والقوانين المحكوم بها كانت مستمدة من الشريعة الاسلامية على مذهب مالك بن أنس وكذلك نظام الدفاع وكتابة المقالات ومستودع الامانات ومجبى الذعائر والغرامات وكان الاستئناف يتم لدى قاضي الجماعة أو مجالس العلماء والأعيان الذين يشبهون المحلفين ، كما كان السلطان القاضي الأعلا للمملكة ، وله القول الفصل في نقض كل حكم أو ابرامه لأنه إمام المسلمين وأمير المومنين

فلما وقع ما وقع من منح الدول الاجنبية امتيازات والاعتراف لها بحق إنشاء محاكم قنصلية أو مشتركة واستثني رعاياها ومحميوها من سريان حكم الدولة المغربية عليهم والأولون ضيوفها والآخرون رعاياها ظهر في الجهاز القضائي اختلال اتسع خرقه مع الزمان حتى كاد يعطله بالمرة بعد أن ذهب ذلك الاستثناء بهيبة الدولة وجرأ الأجانب والمحميين وقرباءهم عليها، فالقناصل بدأوا يحكمون في قنصلياتهم ولكنهم لم يكونوا يتوفرون على ما يلزم للحكم والقضاء من وسائل مادية وبشرية والقضاء المغربي من جهته صار عاجزاً عن تلبية احتياجات المجتمع لضمان العدل وتوفير الأمن اذا كان الأمر يتصل من قريب او بعيد بأجنبي أو يتعلق بمحمي ،ولكي تتضح لنا الرؤيا كثيرا نتخيل أن أجنبيين أو محميين أو أجنبياً ومحمياً تخاصما في قارعة الطريق وتعرضت من جراء هذا الخصام أملاك الناس وأمتعتهم وحتى أبدانهم واعراضهم للأذى أو للخسارة فان السلطة المغربية لا يمكنها ان تتدخل لحفظ الأمن وحماية الأنفس والأموال والأعراض واذا تدخلت فلا يكون ذلك الا بعد استئذان القنصل وموافقته ، وفي هذه الحالة تصير السلطة المغربية تأتمر بأمر القنصل وتنتهي بنهيه ، وعند ما تنظر السلطة القنصلية في النازلة وتفصل فيها تصير عاجزة عن التنفيذ لأنها ليس لها سجن تودع فيه المجرم ولا أعوان تقيم بهم الحدّ عليه وتأخذ حقوق الناس منه ، فلم يكن أمامها غير تكليف السلطة المغربية بحبسه حتىتقدم باخرة تابعة لبلدها تنقله

اليه وماذا يفيدها نقل محميِّها المغربي إلى بلدها الذي لم يره قط في حياته ولا يعرف لغته ولا يدين دينه ؟ إن المخرج الوحيد هو البحث عن تصالح بين الأطراف المتنازعة والايعاز الى المدعِّي بمسامحة المدعَى عليه مع تقديم اعتذار إلى السلطات المغربية ترضية لها على ما أقلق الخصام' من راحة المجتمع ومس من حقوق الناس

هذا فيما اذا كان الخصام بين الأجانب وحدهم او بينهم وبين المحميين. فاذا كان بينهم وبين غير المحميين فالأمر أيضا لا يختلف اذ لا بد من حضور القنصل وتتبعه لكل مراحل القضية المختصم فيها وكان القناصل حريصين على الزج بانفسهم في كل قضية قضية اظهاراً لقوة دولهم وجنياً لأرباح قد يستفيدونها شخصيا من الوقوف عليها وهي ستعرض على محاكمهم القنصلية فيما اذا كان المدعى عليه من رعاياهم او محمييهم ، او سيشاركون في الحكم فيها فيما اذا كان المدعى عليه مغربيا غير محمي **ولكن الأدهى من ذلك والأمر ان ولاة المخزن كانوا يضطرون في حالات كثيرة إلى أن يطلبوا من قناصل أجانب محاكمة مواطن مغربي يحمل الجنسية المغربية ويقيم فوق أرض المغرب في محاكمهم القنصلية التي يُحكَم' فيها بقوانين بلادهم** ، لا لشيء سوى أن القضية تمس اجنبيا من قريب او بعيد

وبعد هاتين الصورتين لك ان تتصور صورة ثالثة وهي صورة الخلافات التي كانت تحدث بين اشخاص ذوي جنسيات مختلفة أو بينهم وبين مغاربة محميين وغير محميين

لقد ارتكبت الدول الأجنبية بسبب انشائها لنظام الحماية القنصلية وشطط قناصلها في ممارسة الامتيازات المخولة لها جريمة بكل ما تحمله كلمة الجريمة من معنى لأنها تسببت بها – في جملة ما تسببت فيه – في خلق فوضى قضائية استظل المجرمون بمظلتها لارتكاب جميع انواع الجريمة من غصب متاع الناس وهتك اعراضهم وتهديد أمنهم واعتداء على كرامة شعب ومساس بسيادة دولة ولكن العصر كان عصر تسابق نحو استعمار البلدان واستعباد رقاب الناس والمغرب بدا ابتلاعه ممكنا في ذلك العصر وازدراده ، فلتشع فيه

الفوضى وليكثرْ فيه الاجرام ولتذهبْ هيبةُ الدولة من نفوس اهله ان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لايقاعه في الفخاخ المنصوبة له والاجهاز عليه ، والغاية تبرر الوسيلة مثل ضرب عن مثل هذه الحالة من قديم

الحماية تعرقل تطور المغرب

ولم تكن للحماية هذه المضار وحدها ، ولكن كانت لها مضار عديدة اخرى تبدت للعيان في ذلك الوقت وأحس بها الباحثون والدارسون السياسيون والاجتماعيون فيما بعد عند ما كانوا يحاولون تعليل بعض الظواهر والحوادث والتصرفات ومن أعظم هذه المضار أنها ـ أي الحماية ـ عرقلت تطور المغرب ونماءه بما خلقتْه سياسات الدول التي شجعتْها وتصرفات القناصل التي صحبَتْ منحها من شكوك في نفس الشعب المغربي ، من السلطان في القمة إلى أصغر مواطن في القاعدة

ان المغرب بلد غني يتوفر ظاهر تربته وباطنها على ثروات لا حد لها ولا حصر ، وشعبه شعب ذكي صبَور قادر على استيعاب الحضارات والثقافات بسرعة فائقة وتحمل كل المشاق اللازمة لكل تطور وتجديد ، ثم انه يتمتع بموقع جغرافي ممتاز لوقوعه على مرمى السهم من شواطيء أوربا التي كانت دولها في القرن التاسع عشر تقطع أشواطا عملاقة في طريق التقدم العلمي والرقي الاجتماعي والازدهار الاقتصادي وأمام ضفته الجنوبية لمضيق جبل طارق كانت تمر سفن حاملة ثلث التجارة العالمية وهو بشواطئه الطويلة الممتدة من رأس سپارتيل قرب طنجة إلى مدينة أندر على مصب نهر السينگال منفتح أيضا على الامريكتين وبصحرائه العريضة الممتدة إلى ليبيا والنيجر متصل بقلب القارة الافريقية ، وكان من الممكن ان تساعده كل هذه المميزات والعوامل على السير فيما كانت تسير فيه جاراته الأوربية ونيل ما نالته وتحقيق ما حققته ولكن الحماية بشكلها الجشع البشع رجحت بكل تلك المميزات والعوامل ، لأن مفكري المغرب بما فيهم من سلاطين وغيرهم نفروا من كل اصلاح يتحقق على يد الأوربيين أو بالتعامل معهم بعد ما رأوا من استطالة القناصل والتجار

والمحميين وتعديهم على سيادة الدولة وحقوق الرعية واذا كان مجـرد راعٍ مغربي من رعاة الغنم محمي بالاجانب يستطيع ان يحمي دوارا بأكمله ويشل يد السلطة عن قبيلة بأجمعها فكيف يكون الحال لو استقدمت حكومة المغرب اليه من اوربا الأطر التي تشرف على بناء صرح النهضة من مهندسين يبنون الطرق والموانىء وأساتذة يعلّمون بالمدارس والمعاهد وأطباء يعالجـون بالمستشفيات وخبراء اداريين وماليين ينصحون باصلاح الادارة وتنميــة الجبايات تنمية تتوازى وازدياد المحصول وتضخم المردود ان كل واحد من هذه الأطر سيحدث للدولة بسبب الحماية الف مشكلة ومشكلة ، فخير للدولــة ألا تفكر في اصلاح يؤدي في النهاية الى ضياع سيادة المغرب وأحسن لها الا تشجع مجيء الأوربيين اليه واختلاطهم بأهله اختلاطاً يزعزع بنيانهم الاجتماعي ويمس من قريب أو بعيد ما اعتادوه من عادات وتخلقوا به من اخلاق

وهكذا نرى ان الحماية بما أذهبت من هيبة الدولة وقللت من موارد الخزينة وبثت في النفوس من شك وريبة حالت دون نهوض المغرب وخروجه من التخلف الفكري والتدهور الاجتماعي والاقتصادي الذي كان يعيش فيه ، ولقد صدق الكاتب الشهير دوكيرديك ـ شيني De Kerdec - Cheny الخبير الكبير بشؤون المغرب عند ما عبر عن هذه الحقائق قائلا **لايمكن الاحجام عن تكرار القول بأن لسان لقمان هذا** (1) (يعني الحماية القنصلية) **كان من الممكن لو طبق بنزاهة واستقامة ان يكون خير أداة لادخال الحضارة الى المغرب بدل أن يصبح مصدراً لأضرار وسرقات وجرائم واحقاد وتعسفات من شتى الأنواع أضر بكثير من تلك التي كان عليها** (أي الحمايــة) **أن تقي منه مما كان يرتكبه المـوظفون الـوطنيون .**

---

1) لسان لقمان يضرب الأوربيون به المثل عن الشيء الواحد قد يؤدي الى الخير وقد يؤدي الى الشر ، واصل هذا المثل ان لقمان طلب منه ان يدل على احسن ما في الانسان فدلهم على اللسان ، ثم طلب منه ان يدلهم على اسوا ما فيه فدلهم على اللسان .

موقف الحكومة والأمة من الحماية

لم يكن من قصدنا عند ما انتقدنا في الصفحات الماضية الأوضاع الحكومية والادارية التي كان لها اثر في طلب بعض المغاربة الحماية الأجنبية وأنحينا بالملامة على طائفة من الموظفين الوصوليين والتجار الانتفاعيين ان نعرض بالجهاز الحكومي كله أو ان نتهم جميع الموظفين بالخيانة والتفريط أو نسم المواطنين بضعف الشخصية وفقدان الغيرة وسوء الأخلاق والطباع التي تجلعهم قوما شريرين يرتمون في أحضان الأجنبي ويتسارعون إلى الاحتماء به والاستعلاء به على حكومتهم وبني جلدتهم ، ان الحقيقة غير ذلك تماماً ، فالحكومة المغربية وان كان أمر الاحتماء يُعييها ويُرهقها ويجعلها تبحث احياناً عن الحلول السهلة لمشاكله المعقدة لم تكن تسكت عن تجاوز السفراء والقناصل لحدود المفاهيم الحقيقية للفصول المتعلقة بالحمايات والامتيازات من المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين المغرب والدول الأجنبية ، بل كانت تحتج ضد تلك التصرفات ما وسعها الاحتجاج وتمانع في الاعتراف بكل ما تعتقد انه مناف للشروط ما امكنتْها الممانعة وتلفت نظر العواصم الكبرى والصغرى بأوربا وامريكا بواسطة سفراء توفدهم اليها او رسائل تبعث بها إلى حكوماتها – إلى ضرورة الكف عن التعدي على حقوق المغرب والامساك عن الأعمال التخريبية التي يقوم بها عدد من وزرائها المفوضين وقناصلها العامين وغير العامين عن معرفة منها أو جهل

كما أن الشعب – في مجموعه – لم يكن ينظر بعين الرضى والاطمئنان إلى المحتمين لأسباب دينية ووطنية ، بل كان يعد الاحتماء مروقا من الدين ، والمحمي موالياً لاعداء الله الكافرين ، وقد كان العوام يتحاشون مخالطة المحميين ومجاورتهم ويأبون مصاهرتهم ولا يردون السلام عليهم ، كما كانت الخاصة من العلماء والخطباء والشيوخ المعروفين بغيرتهم الدينية والوطنية لا يفتأون يشنون الحرب على الحماية والمحميين فيما يخطبون من خطب الجمع ويلقون من دروس الوعظ والارشاد ، ومنهم من خصَّهم بالتأليف وصنَّف فيهم كتباً انتقدهم فيها انتقاداً مُراً كالقاضي الحاج العربي بن علي المشرفي الحسني دفين فاس المتوفى

بها سنة 1895 م (1313 هـ) فقد ألف فيهم في حدود سنة 1873 قبل اجتماع مؤتمر مدريد بسبعة أعوام عجالة سماها (الرسالة ، في اهل البصبور (1) الحثالة) أجاب بها عن سؤال وجّه لاهل العلم عن حادثة حدثت في حدود سنة 1270هـ (وهي دخول المسلمين تحت كلمة الكفر ـ اعاذنا الله منه ـ ويعبرون عنها بالحماية ، معتذرين بها عن تحصين مالهم من ثقل المغارم مع انهم يجعلون حظاً وافراً لمن يحميهم باذلال وطيب نفس فهل يكون المحتمي بالحماية على هذه الحالة مسلماً عاصياً أو خرج عن دينه بالكلية وللامام أن يحكم فيه باجتهاده ؟) وكان من جملة جوابه الدعوة إلى مقاطعة المحميين بهذه العبارات

(... فواجب على كل من يومن بالله واليوم الآخر أن لا يجالس أهل الحماية ولا يصادقهم ، ولا يؤاكلهم ولا يعاشرهم ولا يناكحهم ، وأن يوصي كل مَن لقيهم بمجانبتهم ومباعدتهم وترك معاملتهم ردعاً لأمثالهم ، لأن هذا المنكر ـ وهو التعلق بالعدو ـ من اعظم المفاسد في الدين التي يتعين فيها الزجر والتغليظ ، ولا يسمح فيه بوجه ولا حال ، وحيث لم يكفهم مَن له الكلمة من اهل العقد والحل زادهم ذلك غلظة وفظاظة ، وربما شارك المحتمي مسلم آخر فقوي العدد وانتشر المدد ، واتسع الخرق على الراقع وعظمت المصيبة وفسد اعتقاد العامة ، حتى ظنّوا أن ذلك الدين الفاسد هو الدين الحق ، وأساءوا الظن بدين الاسلام والعياذ بالله ، **ومَن اعان المحتمي أو عاشره أو خالطه أو أرضته حالته فهو فاسق ملعون ...**)

وكتب في الحماية غير العربي المشرفي علماء آخرون خصها بعضهم بالتاليف وتطرق إليها بعضهم الآخر استطراداً فيما ألفه في مواضيع أخرى كالمامون بن عمر الكتاني في كتابه (هداية الضال ، المشتغل بالقيل والقال) وعلال بن عبد الله الفاسي في خطبته المسماة (ايقاظ السكارى ، المحتمين بالنصارى) أو (الويل والثبور ، لمن احتمى بالبصبور) وجعفر بن ادريس الكتاني بكتابه (الدواهي المدهية ، للفرق المحمية) ومحمد بن ابراهيم

1) **البصبور** Passeport جواز السفر ، يريدون به البراءة التي يمنحها القناصل الاجانب للوطنيين شهادة بأنهم محميون .

السباعي بكتابه (كشف الستور ، عن حقيقة كفر اهل بصبئور) ، والمهدي بن محمد الوزاني فيما ضمّن كتابه (المعيار الجديد) من فتاوي تتعلق بالحماية بعضها له وبعضها لغيره

وجميع هذه الكتب والخطب لا يختلف بعضه عن بعض في التنديد بالمحتمين والحمل عليهم بشدة الشيء الذي يدل على يقظة الشعب المتمثلة في وعي علمائه ونخبته المثقفة المعبرة عن شعوره بالاستياء من الاحتماء بالأجانب وتخوفه مما يؤدي اليه ذلك من احتلالهم للمغرب واستعبادهم لأهله (1)

نفاد الصبر

بلغ سيل الحماية الزبى وحسامها الطُّبْيَيْن، ولم يبق في قوس صبر الحكومة المغربية منزع ، وكيف تصبر وهي ترى الزمام يفلت يومياً من يدها بخروج جماعات متتابعة من الشعب عن سلطتها بصورة من الصور العديدة التي اخترعتْها عُينة رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية ومَن لفَّ لفهم من الوكلاء والتجار والسماسرة والعُملاء ؟ أتراها ترضى أن تفقد سلطتها في النهاية على شعب بأكمله ، أي ان تكون حاكمة بدون محكومين وراعية ليس لها رعية ؟

لقد كان عدد المحميين حتى سنة 1856 لا يتعدى 400 في المغرب كله ، ولكن العدد صار يرتفع فجأة ارتفاعاً غير طبيعي بعد هزيمة سنة 1860 ومجيء الأجانب بكثرة للاستقرار بالموانيء واتساع حركة التصدير والتوريد مثلما ترتفع مياه سد في فصل عاصف ممطر مهددة ما حوله بطوفان لا يُبقي ولا يذر كما بدأ نظام الحماية يزحف بسرعة إلى الداخل بعد ما ألغى السلطان سيدي

---

1) انظر بحثا قيما في هذا الموضوع للاستاذ محمد المنوني في كتابه **مظاهر يقظة المغرب الحديث** 1 255 طبع الرباط سنة 1973

وقد استشهدت بكلام العربي المشرفي خصوصا لانه اقدم ما يعرف من كتابة ضد الحماية .

محمد في شهر يونيو سنة 1864 القرار الذي كان أصدره من قبل بمنع التسوق من الاسواق الداخلية ، فبسبب هذا القرار الجديد صار في امكان الأجانب أن يتجروا ــ بيعا وشراء ــ مع غير أسواق الموانيء من مدن المغرب وقراه الأخرى ويجعلوا من سكانها خلطاء لهم فيما يبيعون وفيما يشترون ، ويعني هذا بصريح العبارة مدٌ أشطان الحماية الى مَن لم تكن ممدودة إليه من الناس ، وايصالها إلى ما لم تكن واصلة اليه من جهات البلد القاصية والدانية لأنها كانت قاصرة في بدايتها على الموانيء وأهلها

وأمعن القناصل والتجار في تيسير الحصول على حماية دولهم لكل طالب لها من المغاربة ، بعضهم تنفيذاً لسياسات مرسومة وبعضهم كسب لأرباح مضمونة وبعضهم للأمريْن معاً ، الا الذين كانوا منهم نزهاء وقليل ما هم. حتى أدى تسابقهم إلى منحها بدون مبرر ومباخسة بعضهم لبعض في قيمتها إلى انخفاض الثمن الذي كانت تباع به في القنصليات ودور التجار كما تباع أية بضاعة في السوق ، فصار ثمنها يتراوح بين 10 و 25 قرشا

ولقد كان التجار يستعينون على كسب هذا المال السحت بعقود مزورة تثبت ما بينهم وبين المحميين من مخالطات وهمية ، كما كانت تواريخ بعض العقود تقدم عن وقتها الحقيقي فيما اذا كان الشخص الذي يراد حمايته مسجونا أو مهدداً بالسجن ، فيحتج بعقد المخالطة الذي عمله له أهله نيابة عنه وهو في السجن او عمله لنفسه وهو يكاد يدخله على انه محمي ليخرج منه أو يأمن دخوله ، كما ثبت ان بعض الأجانب كان يمنح الحماية لبعض تجار المدن واغنياء البادية مقابل جزية سنوية تقدم اليه من طرفهم ، لأن الجزية أقل بكثير مما يأخذه منه الولاة لأنفسهم او للمخزن ، بالاضافة الى انها تجعلهم فرق القانون وخارج سلطة الولاة

ولو اقتصرت الحماية على شخص المحمي وأهله الساكنين معه تحت سقف بيته لهان أمرها نسبياً ، ولكنها لم تكن قاصرة عليه ولا عليهم ، بل كانت كالسلسلة المفرغة الحلقات لا تعرف بدايتها من نهايتها او صارت بعبارة النحوي جاراً ومجروراً ومتعلقا به ، فالمحمي يحمي قرابته ، وقرابته يحمي كل

واحد منهم قرابته وهكذا دواليك حتى صارت اسر كلها بالمدن وعشائر جميعها بالبادية محمية البعض بالاصالة والبعض بالتبع ، مع ان الانطلاقة كانت من شخص واحد في الأول

وكمثال توضيحي نذكر ان عدد المغاربة المستخدمين بالمفوضيات الأجنبية والقنصليات كان لا يقل في طنجة وحدها عن 200 شخص ، وكان لكل واحد من هؤلاء المستخدمين مخالطون فلاحيون لكل واحد منهم أيضا حظ من الحماية بسبب مخالطته الحقيقية أو الخيالية مع المستخدم وإذا عرفنا أن كاتب المفوضية الاسبانية كان له وحده 15 مخالطا عرفنا بصورة تقريبية عدد المخالطين محميي المحميين في طنجة وتصورنا وفرة العدد في كل ميناء آخر توجد فيه قنصليات اجنبية ، ولم يكن بالمغرب ميناء مفتوح للتجارة دون ان تكون فيه للاجانب قنصليات (1)

وازداد الأمر تعقيداً عند ما بدأ القناصل والتجار الأوربيون يتخالطون مع رجال السلطة انفسهم ولا سيما قواد القبائل وشيوخ العشائر ، الشيء الذي جعل هؤلاء ذوي أوضاع شاذة غريبة ، لأنهم يمثلون السلطة الوطنية ويحتمون بالاجانب في آن واحد

ولقد كان تعدد الحماية بتعدد الدول التي تمنحها يسبب كثيراً من الفوضى ويخل بالنظام ويكاد يفضي الى قتال حقيقي بين القبائل والعشائر ، مثلما كان يحدث بين قبائل الشاوية من مديونة ومذاكرة ومعاريف وزناتة واولاد حريز بسبب خصومات بسيطة تقع بين رعاة غَنَم يرعى بعضهم لأشخاص

---

1) كان عدد الموانيء المغربية المفتوحة للتجارة الدولية بصفة دائمة ثمانية تطوان ، وطنجة ، والعرائش ، والرباط وسلا ، والدار البيضاء ، والجديدة ، وآسفي ، والصويرة وكانت موانيء اخرى تفتح للتجارة بالمناسبات مثل اصيلة ، والمهدية وفضالة وازمور واكدير والصاكة واركسيس وطرفاية اما بالنسبة للحدود البرية فكان هناك مركزان احدهما بمليلية وثانيهما بوجدة وكانت القوافل الواردة من السودان (تعشر) عند وصولها الى العمران ، فالآتية من الشرق كانت تعشر بالركان من اقليم توات ، والواردة من الوسط تعشر بسجلماسة من اقليم تافيلالت ، والواردة من الغرب تعشر بتزنيت واحيانا بالصويرة .

متخالطين مع انجليز أو فرنسيين ، ويرعى بعضهم الآخر لأشخاص متخالطين مع اسبانيين أو برتغاليين ويرتفع الخصام من مستوى الرعاة الى مستوى المتخالطين وتعصوصب كل عشيرة أو بطن على المتخالط الذي ينتسب إليها، وتتحزم العشائر والبطون للقتال ، ويقف الولاة مكتوفي الأيدي امامهم لا يقدرون على الفصل فيما حدث بينهم من خلاف لأنهم مخالطون ، كما تقف اليوم سويسرا أمام المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي لا تقدر على الفصل فيما يحدث بينهما من خلافات توشك احياناً ان توقد نار الحرب

وفي مرات كثيرة كان (دوار) بأكمله يمتنع من تقديم أنفار منه للخدمة العسكرية وأداء الضرائب بدعوى ان سكانه عشيرة محمي فصار الولاة يعتذرون للمخزن عن عدم إرسال المجندين والمال بالمرة أو يعتذرون عن عدم إرسال القدر الكافي منهم ومنه ، بأن رعيتهم محمية ، فقلت موارد الدولة وعجزت الحكومة عن تسديد الرواتب والقيام بالخدمات ولم تعدْ - والحالة هذه - تفكر في أي تجديد أو إصلاح

وتطورت الأمور تطوراً مفزعاً عند ما تخيل بعض السفراء والقناصل الأجانب أنهم أوصياء على اليهود المغاربة وحماتهم - ضمنيا - بالجملة والتفصيل حتى الذين يسكنون منهم في أقصى البلاد ولم يعرف لهم سفر إلى الموانيء حيث توجد السفارات والقنصليات ولا تعامُل مع التجار الأوربيين ، حتى لم يستنكف شارل فيرو (1) وزير فرنسا المفوض خلال زيارة قام بها إلى السلطان بفاس سنة 1885 ان يلعن ليهود ملاحها (2) انهم **ضيوف**

---

1) وصل شارل فيرو Charles Feraud الى فاس يوم 6 ماي سنة 1885 ليقدم رسالة اعتماده وزيراً مفوضا لفرنسا بالمغرب الى السلطان مولاي الحسن وكان مكلفا ايضا بمحادثته في قضية احتماء مولاي عبد السلام الوزاني بفرنسا تلك القضية التي عكرت صفو العلاقات المغربية الفرنسية

ينظر عن مهمة شارل فيرو بفاس كتاب **بعثات ديبلوماسية فرنسية بفاس** Missions Diplomatiques Françaises à Fès ص 55 تأليف فرانسوا شارل - رو وجاك كايي

2) الملاح في العرف المغربي الحي الذي يسكنه اليهود من المدينة او القرية

السلطان كما لو كانوا مستوطنين أجانب ، ويقدم إليهم نصائح لا يقدمها إلا وصي لمحجوريه وهكذا لم تكن حادثة يلحق بها ظلم بيهودي أو يزعم أن ظلما لحقه بها حتى تقوم قيامة السفراء والقناصل للتدخل لفائدته والايعاز بكتابة مقالات مثيرة في صحف بلدانهم تنديداً بحكومة المغرب وتشويهاً لسمعته ، بينما كانوا يسكتون سكوت الأموات كلما لحقت مظالم محققة بالمغاربة المسلمين ولو كانوا يقيمون بين ظهرانهم ويجاورونهم في المتاجر والبيوت ويرون رؤيا العين ما يقع عليهم من ظلم وجور ، ويكفي للتدليل على ذلك أن نشير الى قضية اليهودي ابراهيم العلوف الذي أشهر بفاس سلاحه واستفزّ شعور المسلمين بسبه للدين والحكومة انتصاراً ليهودي آخر حاول في حالة سكر وعربدة الاعتداء على عفاف امرأة مسلمة ظناً منه ان الاحتماء بالاجانب يجعله فوق كل متابعة او عقوبة ، والى قضية اليهودي يعقوب الدهان الذي هلك بهنتيفة في ظروف غامضة واشتهت صحف اوربا ـ التي يحركها بعض موظفي المفوضيات والقنصليات خدمة لليهودية العالمية ـ ان تحمل عامل دمنات مسؤولية موته ، وأن ترسم عن موته صورة لا ترسم إلا للشهداء والصديقين من الصحابة والحواريين رغم تكذيب الطائفة اليهودية بدمنات لتلك المزاعم وتبرئتها لساحة العامل المغربي مما نسب اليه من التفنن في قتله

وبلغت غطرسة بعض القناصل وشهوتهم في اهانة الولاة المغاربة وإذلالهم حداً لا يطاق في السبعينيات ، فما من حكم يحكم به الولاة إلا وللقناصل عليه تعقيب وما من تصرف يتصرفه الولاة إلا وللقناصل فيه رأي كما لو كان الولاة موضوعين تحت وصايتهم وقد يشبه تدخلهم لدى الولاة في محاكمهم (الهبطات) التي تنظمها الشرطة ضد أوكار المجرمين ، وقد يستعملون في مخاطبتهم من العبارات الوقحة النابية ما لا يستعمله الا السيد مع عبده ، وقد يتقدمون اليهم بمطالب مذلة مخزية لا يتقدم بها إلا من يريد قتل الكرامة وذبح الرجلة في نفس مَن يخاطَب بها كل هذا مع التهديد باعلان الحرب وإحضار الاسطول لتأديب دولة المغرب على تصرّفٍ تصرفَه ولاتُها مع رعاياها لخير المجتمع وسلامته .

ونثبت فيما يلي صورتين لحادثتين حدثتا سنة 1294 هـ (1877 م) بين القائم بأعمال السفارة الفرنسية بطنجة وبين واليها المغربي القائد الشهير الجيلاني بن حمو البخاري الذي كان أثيراً لدى السلطان مولاي الحسن ويعد من رجال القصر ومربّي الملك ، ومنهما نستدل على سوء سيرة بعض الديبلوماسيين ومدى عتوه وفساده وتجرئه على الحكام الشرعيين الذين يمثل بلده لديهم وكيف كان من هؤلاء الديبلوماسيين من يستغل - عن رعونة وسوء نية او تطبيقاً للسياسات المرسومة - بعض الحوادث التافهة فيكبرها ويهولها ويخلق منها مشاكل معقدة توشك أحيانا ان تؤدي إلى القطيعة الكاملة.

الأولى سرق رجل ريفي غير مقيد في سجلات المحميين كبش لجنّان (1) ممثل الولايات المتحدة ، فأقام عليه الوالي الجيلاني بن حمو الحد بعد ما ثبت لديه انه سرق الكبش فعلا بأن جلده عشرين جلدة وسجنه ، فارسل قنصل فرنسا سكرتيره المغربي المحمي المسمى محمد المصوري إلى الوالي يستفهمه عن سبب زجر السارق وسجنه مع انه محتمٍ بفرنسا ، فاعتذر الوالي بأنه لا يعرفه محمياً وانه غير مقيد في سجلات المحميين فجرت مذاكرت بين ممثل فرنسا وبين والي السلطان اقترح فيها الممثل الفرنسي عليه لحل هذا المشكل العظيم ! احد أمرين ا - عزل خليفة العامل ان كان هو الذي أمر بزجر السارق وسجنه ، ب - أو اداء الوالي ريالا واحداً عن كل جلدة جلدها السارق ان كان هو الذي امر بجلده ، فمال الوالي إلى التفاهم بعد مراجعة القنصل الفرنسي وأدى عشرين ريالا غرامة على معاقبته للسارق

الثانية أن رجلا من فاس سافر منها إلى طنجة رفقة مغربيين من ناحية وجدة ، ولما وصلوا الى عياشة اعتدى الوجديان على الفاسي وسلباه متاعه وراما قتله فلم يفلت منهما الا بشق النفس ، وبعد وصوله الى طنجة تعرف عليهما بالشارع فرفعهما إلى واليها حمو بن الجيلاني المذكور ، فأقرّ المعتديان امامه

---

1) الجنان كنجار هو البستاني في اصطلاح المغاربة .

باعتدائهما وردا على يده للفاسي بعض متاعه الذي سرقاه ، فأمر الوالي بايدعهما السجن الاحتياطي ريثما يبت في أمرهما بعد ما سألهما عن بلدهما فذكرا لـه انهما من وجدة ، وبعد ستة ايام جاء القنصل الفرنسي ومعه الترجمان والكاتب وعسكريان تابعان للقنصلية إلى محكمة الوالي فاستفهمه القنصل عن سبب حبْسه للمتهميْن مع انهما من رعايا دولته بزعمه ، وان أحدهما ادّى الخدمة العسكرية بجيشها ، فاعتذر الوالي بعدم معرفتهما وانهما لم يذكرا له انهما من إيالته (1)، وأنه ان ثبت لديه أن أحد السارقيْن خدم في الجيش الفرنسي فانه يُسرحه فوراً ليذهب الى حال سبيله ! فأغلظ القنصل القول للوالي ، وخاطبه بعبارات بعيدة عن الأدب واللياقة ، وطلب منه ان يقدم بنفسه مع نائبه وخمسين من العسكر إلى القنصلية الفرنسية، حتى اذا وصلوا ادى الجنود التحية وقرعت الطنابير العسكرية وقدم الوالي للقنصل الاعتذار في ذلة وصغار تكفيراً عما فعل من زجر السارقين المحتميَيْن بفرنسا وان لم يفعل الوالي ذلك يخبر القنصل دولته !

ولم يكن للوالي أن يفعل ذلك بالطبع ولم يكن لأي وال يحترم نفسه ودولته ان يفعله إلا اذا كان يريد الانتحار لنفسه وهدر كرامة دولته وشعبه فرفع الأمر إلى السلطان الذي غاظه ذلك اشد الغيظ ، فكتب الى نائبه في الشؤون الخارجية المقيم بطنجة السيد محمد بركاش يحكي له ما كتب به اليه القائد الجيلاني بن حمو عن القضيتين وما طلبه منه القائم بأعمال فرنسا ، مشيراً إلى ان **هذه التصرفات كلها مخالفة للقوانين خارجة عن الشروط ، ولا تقبلها الدول ، وفيها من التجاسر على حرمة المخزن ما لا ينبغي السكوت عليه ولا الاقرار به ، متسائلا : في اي شرط من الشروط ان لهم الحكم على العامل فيما حكم به حتى يؤدي المال عن سجن المسجون أو ضربه ، او يذهب إلى باب دارهم ذليلا مهانا يضرب عليهم الطنبور مع كون المتصرف عليهم ليسوا في حماية ولا تقدم لهم كلام عليهم ؟ وكيف يستقيم مع هذا اجراء الاحكام المخزنية على أهل الدعارة والفساد ؟ وانما الحاكم مجتهد في احكامه ، فان اصاب فذاك ، وان**

---

1) الايالة في الاصطلاح المغربي القديم منطقة ذات حدود ادارية يديرها وال كبير أو صغير ، يقال ايالة السلطان ، وايالة العامل ، وايالة القائد ، اي منطقة حكمه ونفوذه .

اخطأ فيرفع امره الينا لننظر فيه ونجريه على ما يقتضيه الحــق والقانون . ثم امره ان يخاطب سفير فرنسا بحزم في شأن هذه القضايا ويفاصلها معه على وجه الحق والقانون ، ويلفت نظره إلى ما يقوم به كاتبه المحمي من أعمال تفسد ما بين الدولتين من علاقات ، والا فان السلطان يكتب إلى الحكومــة الفرنسية ويتصل بها مباشرة فامتثل بركاش أمر السلطان وكتب يوم 4 محــرم 1295 (الثلاثاء 8 يناير 1878م) رسالة الى السفير الفرنسي يصف له فيها ما قام به القائم بالأعمال اثناء غيبته من اعمال تدل على تهوره ورعونته

فنفِد الصبر اذن ولم يبق له مكان وصار فرضاً محتوماً عمل شيء لانهاء هذا الوضع الشاذ أو التخفيف من حدته والتلطيف من سورته على الأقل

المحاولات الأولى لاعادة النظر في قضية الحماية

لم تفتأ الحكومة المغربية تسعى للقضاء على نظام الحماية القنصلية بالمرة او تضييق دائرته على الأقل منذ بدأت تصطدم بالمشاكل المترتبة عن وجوده كاختلال الأمن وضعف السلطة وقلة الموارد وتدخل السفراء والقناصل في الشؤون الداخلية للدولة المغربية ، وقد بعث السيد محمد الخطيب نائب السلطان في الشؤون الخارجية المقيم بطنجة رسالة دورية في شهر مــارس سنة 1854 إلى جميع رؤساء البعثات الديبلوماسية المعتمدين بالمغرب يطالبهم فيها بحصر حق الحماية القنصلية في حدوده الحقيقية ، أي عدم تأويل النصوص المتعلقة به من المعاهدات والاتفاقيات المبرمة ولم يكن ابرم منها في الحقيقة إلا المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1767 التي اشارت اليه في فصلها الحادي عشر بعبارات غامضة يؤولها كل واحد بما اراد ، ولكن الدول الأجنبية الممثلة في المغرب كانت تستفيد منها على اعتبار انها دول صديقة (محبة) وتتمتع كل واحدة منها بصفة الدولة المفضلة ، هذه الصفة التي تبيح لها التمتع بــأي امتياز منح او يمنح بمعاهدة لدولة أخرى حتى ولو لــم تعقد هــي معاهدة بشأنه مع المغرب كما أشار السلطان مولاي عــبد الرحمان إلى مساويء هذا النظام - نظام الحماية القنصلية - وعبر للسير جون

دريموند هاي ممثل بريطانيا العظمى عن تخوفاته من عواقبه وتحفظاته من تعسفات القناصل في ممارسته خلال المحادثات التي سبقت امضاء المعاهدة الودية والاتفاقية التجارية بين المغرب وبريطانيا سنة 1856

وكان يظن أن التسوية المغربية الفرنسية المضاة سنة 1863 ستعجل بنهاية هذا النظام ، لأن السيد بيكلارد وزير فرنسا المفوض اكد غير مرة لمفاوضيه المغربيين إدريس ابن ادريس العمراوي كاتب الدولة في الشؤون الخارجية ومحمد بركاش المندوب السلطاني بطنجة أنه سيعمل على تضييق نطاق الحماية حتى تصير في المستقبل كلا حماية حسب التعبير الوارد في التقارير المغربية ، ولكن العكس هو الذي حصل لأن من ممثلي الدول التي انخرطت فيها ـ وقد انخرطت فيها جميعا إثر امضائها ـ من لم يتقيد بمنطوقها ولا بمفهومها ، واستمر يمنح الحماية بسخاء كما كان يفعل من قبل ، حتى ان السلطان سيدي محمد لاحظ خرقها وفشلها بعد مضي سنة فقط من التوقيع عليها وعبر لوزير فرنسا المفوض في خريف سنة 1864 عن تخوفاته من المخالفات والتعسفات التي يقوم بها ممثلو الدول الأجنبية بمملكته والتي تشكل بالنسبة اليه أخطاراً لم تكن لتخفى عليه ، وكان يعني بذلك ـ حسب ما صرح به هو نفسه ـ الحماية التي تمنحها الدول الأجنبية لرعاياه تعسفا (1) متجاوزة الحق المعترف لها به في المعاهدات ، ذلك التعسف الذي يزداد يوماً بعد يوم موشكاً ان يعرض سيادته للخطر ، اما بعد مضي خمس سنوات اي في سنة 1868 فان اكثرية الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين ـ كما لاحظت ذلك أقليتهم فيما رفعته الى حكوماتها من تقارير ـ عادت الى

---

1) العسف في اللغة هو السير في الطريق وخبطه على غير هداية ولا دراية والتعسف الميل عن الطريق ، وركوب الأمر بلا روية ، والظلم ، وحمل القول على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة ، ونحن نترجم به كلمة l'irrégularité ونفضله على كلمة الشذوذ التي هي الترجمة الحقيقية ، لان كلمة الشذوذ تدل على الندرة والقلة ، والحماية التي كان القناصل ومن في حكمهم يمنحونها ضداً على القواعد والأصول كانت حقيقة شاذة أي مخالفة لنصوص المعاهدات ، ولكنها لم تكن شاذة اي قليلة نادرة ، فخير منها في هذا الموضوع كلمة التعسف التي تدل على الضلال والخبط والظلم وحمل الأشياء على غير حقيقتها ، وكل ذلك كان مجتمعا في الحمايات غير القانونية وما اكثرها .

سلوك سياسة التسهيل على كل راغب من المغاربة في حمايتهم ، تنفيـــــذاً للسياسات التي خطتْها حكوماتهم وعهدت اليهم بتنفيذها أو تنمية" لمواردهم المالية الشخصية لأن منهم مَن لم يكن يتقاضى عن تمثيله لدولته راتبا منها بالمرة او يتقاضى راتبا ضعيفاً ، وصار من العسير على المخزن أن يتعرف على العدد الحقيقي لرعاياه المحتمين بالأجانب ، لأن القوائـــم السنويـــة التـــي تقدمها المفوضيات والقنصليات له ولولاته لم تكن ليوثق بها اذ كثيراً ما كان الولاة يفاجأون بوجود محميين غير مسجلين فيها لأنهم لا يستظهرون بصك" الحماية إلا في الظروف التي يكونون في الحاجة الى الاستظهار به ، يضاف إلى ذلك ان التّجار الأجانب والمحميين صاروا يمنحون شهادات الحمايـــــة لسماسرتهم ومخالطيهم وافراد اسرهم المقيمين معهم ببيوتهم وعزائبهم ودواويرهم ، ولقد كان الكاتب الامريكي كرويكشانك CRUICKSHANK صادقاً عند ما لاحظ عن صواب أن قوائم المحميين الرسمية غير كاملة ، وانه يجـــب ان يضاف اليها جميع المحميين بتعسف وانصاف المحميين وكذلك جميع المخالطين الفلاحيين (1)

وحاول السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان معالجة قضية الحماية منذ شعر بانحراف الممثلين الأجانب وسلوكهم سياسة التساهل والتسهيـــل ، وطلب سنة 1870 من السير ج. د. هاي أن يساعده في محاولته ، واستقر التفكير على بعث رسالة دورية الى اولئك الممثلين تقترح عليهم العمل على تحديد نطاق الحماية التي يمنحونها ولكن الحرب التي قامت بين فرنسا والمانيا في تلك السنة وصرفت أنظار الدول إلى ميادينها في اوربا حـــالت دون توجيه تـــلك الدوريـــة

ولما تولّى السلطان مولاي الحسن الأول الملك سنة 1873 م (1290 هـ) كانت قضية الحماية في مقدمة القضايا التي استأثرت باهتمامه وتفكيره بل كانت تشغل باله وهو لا يزال ولياً للعهد وخليفة لأبيه ، وكان يراها المنبـــع

1) MOROCCO at the Parting of the ways P 22 Phildelphie 1935
والرواية عن الدكتور ميج في كتابه المغرب واوربا 3 : 263

السلطان مولاي الحسن الأول

اخذت له هذه الصورة الفتوغرافية سنة 1876

كان من اكبر مشاغله ايقاف التعسفات التي كانت تقترن بمنح السفراء والقناصل حماية دولهم لرعاياه

الفياض الذي لا ينضب لأكثرية ما ينشأ بين بلده وبين الدول الأجنبية من خلافات توشك احياناً ان تؤدي الى قطيعة أو تنذر بقيام حرب وازداد اقتناعا بهذه الحقيقة في السنة التي تلت سنة توليه الملك عند ما استحكم بين المغرب وايطاليا خلاف حول مغربي يدعى شلال أعطيت له الحماية بكيفية تتنافى مع ما هو منصوص عليه في المعاهدات والاتفاقيات ، حتى كاد الخلاف يؤدي الى قطع العلاقات بين الدولتين ، وايطاليا ليست جديدة في ابراز هذا النوع من الخلافات وان كانت جديدة كدولة ، وقد سبق لها أن أقامت الدنيا واقعدتها سنة 1869 عند ما التجأ اليها مغربي من اولاد الدكالي وتجنس بجنسيتها ليصبح فوق سلطة القضاء المغربي الذي كان يتابعه من اجل أكله أموال الدولة حتى تجمدت علاقاتها مع المغرب حوالي سنة ولعل مصدر هذا التعنت حداثة ظهورها كدولة موحدة على الصعيد الدولي ، فان كثيراً من الدول الحديثة تظن انها تلفت اليها الأنظار وتحظى بالاعجاب والاكبار كلما اكثرت من الجلبة والضوضاء على عكس الدول الكبيرة فاستقرَّ في ذهن ذلك السلطان المصلح ان نظام الحماية القنصلية سيؤدي ان استمر حتماً الى خراب المغرب ، وانه العقبة الكبرى التي تحول دون نهوضه وتقدمه وتعرقل كل سياسة ليبرالية تريد ان تنهجها حكومته

ولم يكن للسلطان مولاي الحسن مَن يعتمد على حسن فهمه وخلوص نصحه من بين الممثلين الديبلوماسيين المعتمدين لديه إلا السير ج. د. هاي وزير بريطانيا المفوض بدرجة أولى والسيد ش. ج. تيسو (1) وزير فرنسا المفوض بدرجة ثانية الأول بسبب عاطفته الوطنية البريطانية وحبه للمغرب والمغاربة ورؤيته ان الحماية القنصلية في الحالة التي صارت عليها أصبحت أفيد

(1) ولد شارل جوزيف تيسو Ch. J. Tissot في 29 غشت سنة 1822 وبدأ حياته الديبلوماسية سنة 1849 متقلبا في عدة مناصب بالادارة المركزية وبالخارج ، ووصل الى المغرب يوم 25 ماي سنة 1871 حيث عينته دولته وزيراً مفوضا وبقي فيه الى سنة 1876 حيث نقل منه سفيراً الى اثينا ثم اسطمبول ثم لندن

وخلال مقامه بالمغرب اجرى عدداً من الأبحاث الجغرافية والجيولوجية نشرت في المجلات العلمية بباريس .

لتجارة التصدير غير البريطانية منها لتجارة التوريد البريطانية (1) والثاني لتقديره ان منح الحماية للمغاربة على نطاق واسع ومن جميع الدول (يُدول) المغرب ويعرقل الآمال التي تريد أن تجعله خالصا لفرنسا من دون الـــدول اما مستر فيلكس ماتيوس الذي اشتهر بتعسفاته فيما يــخــص منح الحمايــة واتهم حتى من مواطنيه وحكومته بأخذ الرشوة من الراغبين في الحصول عليها فلم يكن في الامكان الاعتماد عليه إلا في قضية التسوية بين المحمي وغير المحمي في أداء الرسوم المفروضة على البضائع الداخلة الى الـمـدن بأبوابــهـا ومع ذلك قرر السلطان ان يتصل مباشرة ومن غير واسطة بالدول الأوربيــة فأرسل في شهر ماي سنة 1876 م أمينه محمد الزبدي الرباطي سفيراً متنقلا الى فرنسا وبلجيكا وبريطانيا العظمى وايطاليا ، وكان من مهام السفير أن يلفت نظر هذه الدول وممثلي غيرها من الدول الذين يلقاهم في سفارته إلى قضية الحماية القنصلية بهدف اصلاح نظامها اصلاحاً يحول دون التعسف الذي اصبح شعاراً للوزراء المفوضين ومن دونهم من القناصل العامين والقناصل والتجار ضداً على كل العهود والأوفاق واكد السلطان في رسالة بعث بها الى المرشال دوماكماهون رئيس الجمهوريــة الفرنسيــة بالحاح الطلب الــذي قدمــه الى السيد ش. ج. تيسو بشأن تخلي فرنسا على البند الثامن من معاهدة سنة 1767 الذي كان الممثلون الأجانب يستندون اليه فيما يرتكبونه من تعسف ، ولكـــن السفير الزبدي باء بالفشل في مساعيه المتعلقة بهذه النقطة بالذات ، ولم يرجع الى المغرب إلا بوعود كتلك التي قدمها له الدوق ديكازيس وزير الخارجيــة الفرنسية بأن حكومته ستؤيد كل طلب في موضوع الحماية تتقدم به الحكومــة المغربية الى حكومات الدول الأوربية ولا ريب في أن فرنسا على الخصوص كانت صادقة في وعدها ، للسبب الذي اشرنا اليه من قبل ولأن سلوك الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين الاسبانيين فيما يخص منح حماية دولتهم للرعايـا المغاربة وخاصة سكان المدن والموانىء الشمالية اصبح منذ سنة 1869 يشغــل

---

1) زعم دوفيرنويي وزير فرنسا المفوض ، وسكوفاسو وزير ايطاليا المفوض ان حرص السير هاي على تعديل نظام الحماية يرجع فقط في رغبته في الانتقال الى منصب ديبلوماسي بأوربا بعد المدة الطويلة التي قضاها بالمغرب .

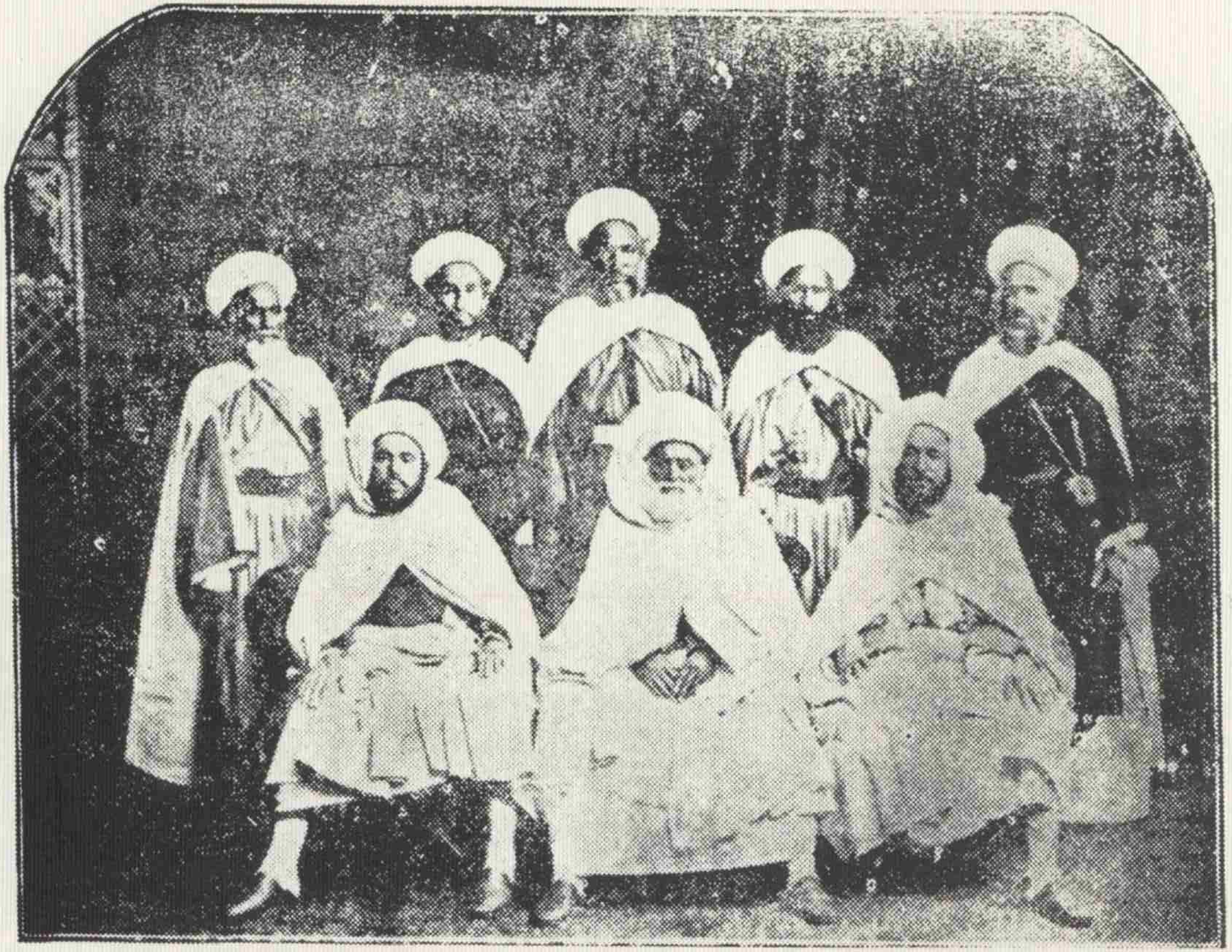

الحاج محمد الزبدي يتوسط اعضاء السفارة التي ارسلها السلطان مولاي الحسن الأول في شهر ماي سنة 1876 الى فرنسا وانكلترا وبلجيكا وايطاليا للتذاكر مع حكوماتها في شأن الحماية القنصلية .

يرى عن يمينه السيد بناصر غنام وعن يساره السيد ادريس الجعيدي .

ص 62

بالها مثلما يلفت نظر بريطانيا ويثير اهتمامها كما عبَّر عن ذلك بصراحة السير ج.د: هاي عند ما التقى بفيشي في شهر اكتوبر سنة 1876 بوزير الخارجية الفرنسية وعبر هذا له عنه وقدرا معا أن من الواجب تأييد الحكومة المغربية في مطالبها

فاعتماداً على تلك الوعود وحسن استعداد بريطانيا العظمى وفرنسا على الخصوص قرر السلطان طرح قضية الحماية القنصلية على بساط المناقشة الصريحة مع جميع الدول الأجنبية الممثلة في المغرب ، وأصدر أمره بذلك الى نائبه في الشؤون الخارجية السيد محمد بركاش الذي سلم يوم 10 مارس سنة 1877 (السبت 24 صفر عام 1294 هـ) الى رؤساء البعثات الديبلوماسية الأجنبية بطنجة مذكرة من 19 نقطة سرد فيها اعتراضات المخزن وبين الاصلاحات التي يجب ادخالها ، داعيا إياهم الى الاجتماع في مؤتمر ينظرون خلاله في الكيفية التي يقضون بها عن طريق اتفاق جماعي او يخففون على الأقل من المخالفات التي طالما مست بالسيادة الترابية للدولة المغربية واضرت بمواردها المالية وعرقلت سير العدالة وتنفيذ الأحكام بها

وفي ذات الوقت كان السلطان يواصل مساعيه في كل اتصال يجريه مع ممثلي الدول الاجنبية وشخصياتها المعتبرة لاقناعهم بوجهة نظر المغرب ودعوة حكوماتهم الى مؤازرته في مطالبه المشروعة كما حدث عند ما استقبل بفاس في شهر ابريل من نفس السنة وزير فرنسا المفوض السيد ا. دو فيرنويي (1)

---

1) A. De Vernouillet ديبلوماسي فرنسي ولد سنة 1829 وبدأ حياته الديبلوماسية سنة 1852 بالعمل ملحقا في السفارة الفرنسية بروما ، وفي شهر غشت 1874 عين وزيرا مفوضا لدولته بليما ، ومنها نقل بنفس الرتبة في شهر يبراير سنة 1877 الى طنجة

وينظر عن رحلة دوفيرنويي الى فاس كتاب **بعثات ديبلوماسية فرنسية الى فاس** ص 44 .

لقد كان قرار السلطان مولاي الحسن باخراج قضية الحماية القنصلية من إطارها الضيق - إطار المحادثات والمراجعات الثنائية - الى اطارها العريض الواسع - اطار التذاكر فيها جماعيا مع كل ممثلي الدول الأجـــنبية المعتمدين بالمغرب - قراراً يتسم بالجرأة والحكمة في آن واحد فمن جهة كان يمكنه أن يفتح الباب لتدويل القضية المغربية بأسرها،ومن جهة اخرى كان يمكنه أن يغري الممثلين الاجانب باثارة مواضيع اخرى هي من اختصاص السيادة المغربية ولا صلـة لها بالحماية وعلى الخصوص قضية إنشاء مجلس بلدي في طنجة تلقى مقاليد تسييره بين ايدي الاجانب ويكون لنواب الجوالي الأجنبية فيه حصة الأسـد فقد كانت أنظارهم يومئذ تتطلع إلى ذلك بعد ما استحوذوا على اللجنة الصحية (خونطا دي سانيداد) وصاروا يتدخلون عن طريقها حتى في الشؤون التـي لا تمت بسبب الى الصحة من قريب أو بعيد ولم يكن ذلك ليخفي على السلطان ومساعديه ومستشاريه كالسيد ج. د. هاي وزير بريطانيا المفوض ، ولكنه رأى مع ذلك ان يقوم بهذه التجربة الجديدة بعد ما فشلت كل التجارب المتقدمة في رفع هذا الضيم - ضيم الحماية - عن المغرب واراحـة الولاة المغاربـــة من مشاكلها التي كانت تستأثر بجزء كبير من نشاطهم اليومي

تحليل مذكرة 10 مارس 1877

وقبل أن نتحدث عن مآل المذكرة التي قدمها السيد محمد بركاش يوم 20 مارس سنة 1877 إلى ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين بالمغرب والآثـار التي خلفتها نرى لزاماً علينا ان نحلل موادها او نلخصها على الأصح لنعرف حقيقة مطالب المغربو الغاية التي توخـتْـها حكومته من ورائها

فهل كانت الحكومة المغربية تبغي نقْض نظام الحماية القنصلية مــن أســاســه

لا جرم أن ذلك كان من أماني السلطان وحكومته والأكثرية الكاثرة من شعبه التي كانت ترفض - بما لها من شعور ديني ووعي قومي - اي تدخل من الأجانب في شؤون المغرب التي لم يكن تـُفرق فيها يومئذ بين ما هو ديني وما

هو سياسي بل كانت تكره رؤية وجه الأجنبي وتستنكف من التعامل معه وتعد وجوده بين ظهرانيها ومروره بالقرب من المساجد واضرحة الصالحين شيئاً يضر بسلامة المجتمع ويدنس المقدسات (1) ولكن السلطان مولاي الحسن بحكم المسؤوليات التي يتقلدها والتجارب التي استفادها قبل الملك وبعده كان أعقل من ان يتقدم بمطالب اكبر من حجم قوة المغرب وان لم تكن اكبر من حجم حقه الواضح وضوح الشمس في الظهيرة انه ان فعل ذلك يجد امامه سداً من الرفض وجداراً من الممانعة فالدول الأجنبية ـ بما فيها المتعاطفة مع المغرب ـ لم تكن لتستجيب لمطالب مبالغ فيها في نظرها ، ولا لتتخلى عما نالته في المغرب من مكاسب تمهد لها لكسب المزيد منها فيه فلهذا كان من الحكمة والمهارة ان يقتصر السلطان على معالجة اثقل الأضرار عليه وعلى امته ، وهو شطط السفراء والقناصل في ممارسة الحقوق المعترف بها لدولهم ، وتعسفهم هم وتجارهم في منح حماياتها لرعاياه ضداً على المعاهدات والأوفاق، بينما يؤجل إلى فرصة مناسبة سلوك سياسة احزم تستهدف اجتثاث جرثومة الداء وقطع دابره ، وما الجرثومة الكبرى التي كانت تنهش جسم الدولة المغربية وتوهي بنيانها إلا الحماية القنصلية

واذن فالمذكرة المغربية كانت تستهدف فقط ايقاف الدول الأجنبية عند حدود المعاهدات والاتفاقيات وعدم السماح لها بتجاوزها

لقد اعادت المذكرة إلى الأذهان ان الشروط التي يمكن بها منح الحماية هي المنصوص عليها في المعاهدتين المعقودتين مع بريطانيا واسبانيا ، والتسوية التي تم الوصول اليها مع فرنسا وانخرط فيها سائر الدول سنة 1863 (النقطة الاولى) وان الفصل الثالث من المعاهدتين المشار اليهما ينصان على ان ممثل الدولة الاجنبية يمكنه ان يختار من بين رعايا السلطان عربا كانوا او غير عرب ترجمانه ومستخدميه وان هؤلاء التراجمة والمستخدمين معفون من أداء اي مغرم والقيام باي تكليف (النقطة الثانية) وان القناصل المقيمين

---

1) لم يسمح للاوربيين بالمرور بجوار ضريح مولاي ادريس الأزهر بفاس الا في سنة 1923 .

بالمدن الساحلية لا يستطيعون ان يستخدموا اكثر من ترجمان واحد وحارس واحد وخادميْن اثنين لكل واحد منهم (النقطة الثالثة) وأن المغربي عند ما يعين وكيلا قنصليا لدولة اجنبية يقع احترامه هو واسرته المقيمة معه تحت سقف بيته ويعفى واياها من المغارم والتكاليف ، **ولكنه لا يستطيع بسط حماية الدولة التي يمثلها على غير اسرته من رعايا السلطان** (النقطة الرابعة) وان الحكومة المغربية تعترف للوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال وكل ممثل ديبلوماسي بالحق المعترف لهم بالمعاهدات في اختيار مستخدميهم الذين يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب دولهم **على أن لا يكون هؤلاء المستخدمون موظفين للحكومة المغربية او اناساً متابعين من طرف العدالة** (النقطة الخامسة)

وطلبت المذكرة من الممثلين الديبلوماسيين أن يخبروا وزير الخارجية المغربية كتابيا باسم اي مستخدم يستخدمونه ليكون جوابه بالقبول اعترافا قانونيا بحمايتهم اياه **ولكن الحكومة المغربية تطلب مسبقاً أن لا يعطوا الحماية لأناس متابعين حنحياً او جنائيا قبل ان تجرى محاكمتهم من طرف السلطات الوطنية دون أي اعتراض من أحد على المحاكمة** (النقطة السادسة) ونبهتْهم الى ان المعاهدات والاتفاقيات المعقودة اذا كانت تنصُّ على احترام بيت المحمي واسرته **فان من الواضح ان كلمة الاسرة تعني فقط امرأته واولاده وبعض قربائه القاصرين العائشين معه تحت سقف واحد ، كما ان الحماية لا تورث** (النقطة السابعة) كما طلبت ان يبعث ممثلو الدول الأجنبية الى وزير الخارجية المغربية في كل سنة قوائم تتضمن اسماء الناس الذين يحمونهم او يحميهم قناصلهم بالموانيء ليبعث بها الى الحكام المحليين الذين لا يعتبرون محميا إلا من اثبت اسمه فيها (النقطة الثامنة) وبيّنت انه لا يعترف للقناصل إلا بعدد المحميين المنصوص عليه في المعاهدات إلا في حالة احتياجهم الى كاتب عربي لكل واحد منهم (النقطة التاسعة) ويجب على المسؤول القنصلي ان يخبر بكل تبديل يطرأ على مستخدمي قنصليته وان يبعث في كل سنة إلى حاكم البلد الذي يسكنه قائمة المستخدمين الذين يحميهم مختومة بخاتمه وهذا الحاكم يبعث بها الى وزير الخارجية لينظر فيها ويخبر رئيس البعثة الديبلوماسية بما قد يكون فيها من مخالفات تتنافى مع شروط الحماية (النقطة العاشرة) ، وان

المسيرين المغاربة للوكالات القنصلية ليس لهم الحق في حماية مستخدميهم الا اذا كانوا ذوي قرباهم (النقطة الحادية عشرة) ، وان خدم التراجمة والكتاب العرب بالمفوضيات والقنصليات ومستخدميهم وعزّابيهم (1) لا حق لهم في الحماية (النقطة الثانية عشرة) كما لا حق فيها لخدم ومستخدمي الرعايا الأجانب من المغاربة بيد أن الحكام المحليين لا يعتقلونهم دون اخبار السلطة القنصلية التي يرجع اليها مستخدمهم إلا اذا قتلوا احداً او جرحوه او انتهكوا حرمة منزله فيعتقلون حينئذ فوراً وتُخبَر السلطة القنصلية دون تأخير (النقطة الثالثة عشرة) وكذلك الحال بالنسبة للسماسرة (النقطة الرابعة عشرة) وتشمل الحماية أموال الأجانب التي بيد الغير والتي هي معفاة من الضرائب ولكن السماسرة العاملين لحساب الأجنبي لا بد لهم من اداء الضرائب على ممتلكاتهم الشخصية سواء كانت عقاراً أو مالا أو قطعان ماشية أو سلعاً ولا يعتقلون دون اشعار القنصل التابعين له الا في حالة التلبس بالجريمة ويمكن القنصل ان يحضر في اجراءات التحقيق التي يقوم بها الحكام اذا ظهر له ذلك مفيداً وتجري محاكمة السمسار في المكان الذي يقيم به قنصله او بطنجة إذا ارتأى ذلك ممثلو الدول الأجنبية (النقطة الخامسة عشرة) ويحمل مخالطو التجار الاجانب **رسالة توصية** إلى الحكام المحليين بالموانيء والمدن الداخلية حتى تحفظ مصالح موكليهم وتُحمى (النقطة السادسة عشرة) وتطالب المذكرة أيضا بأن يؤدي الأجانب ومحميوهم من المغاربة الذين يمارسون الفلاحة الضرائب على محاصيلهم وقطعانهم (النقطة السابعة عشرة) كما سجلت المذكرة ما يلحق الولاة والقضاة بطنجة وغيرها من الموانيء من مهانات ومعرات من جراء وساطات وتدخلات التراجمة والكتاب والحراس العاملين في مختلف المفوضيات والقنصليات في قضايا تتعلق باناس غير محميين مستفيدين فوائد مادية من مختلف الأنواع يقدمها اليهم مَن يتدخلون لفائدتهم نظير تدخلاتهم ووساطاتهم التي يعتقد الحكام انها وقعت بايعاز من رئيس البعثة الديبلوماسية او القنصلية الشيء الذي يؤثر عليهم وهم يحكمون بين الناس ويحول دون انصاف المظلومين من الظالمين (النقطة الثامنة عشرة) ولفتت المذكرة الانظار الى قضية المغاربة

---

1) جمع عزاب من يعمل في العزيب (الضيعة - الحقل - المزرعة)

الذين يقيمون ببعض الأقطار الخارجية مدة يحصلون خلالها على شهادة تجنيس ثم يعودون الى المغرب بلدهم الأصلي مدعين انهم من رعية الدولة التي منحتهم جنسيتها وليسوا من رعاياه رافضين الامتثال للسلطة والخضوع للقوانين والأحكام الوطنية ، ولا تنكر المذكرة على هؤلاء المتجنسين حقهم في الاستفادة من جنسياتهم الجديدة ما داموا يقيمون في القطر الذي منحهم اياها أو مقيمين في اي بلد اجنبي ، ولكن الحكومة المغربية لا تقبل مطلقاً ان يخرجوا عن طاعة السلطان ولا ان يرفضوا سلطة حكومته وولاته اذا عادوا الى مملكته (النقطة التاسعة عشرة)

وهناك نقطة اخرى اثيرت على حدة تتعلق بسلوك القناصل مع الولاة المغاربة عند ما يبعثون اليهم شكاية باحد المغاربة نيابة عن رعاياهم أو محمييهم ، فهؤلاء القناصل لا يطلبون من الولاة الفصل في القضايا التي يعرضونها عليهم بعد امعان النظر واجراء التحقيق وسماع الشهود ، بل يطلبون تغريم المتهم او حبسه او جلده فوراً من غير تحقيق ، ويحتجون على تسريحه دون موافقتهم اذا لم يثبت عليه ما يوجب ابقاءه محبوساً وكأنهم بهذه التصرفات يعتبرون الولاة المغاربة مجرد اعوان تنفيذ يأتمرون بأمر القناصل وينتهون بنهيهم

من هذه النظرة الفاحصة على نقاط المذكرة المغربية او ملاحظاتها يتبين جلياً ان الحكومة المغربية لم تطلب الغاء نظام الحماية بالمرة ، وانما طالبت بالكف عن المخالفات وتجاوز حدود المعاهدات والاتفاقيات ولم يكن في وسع المغرب ان يطالب بأكثر من ذلك ، كما لم يكن في مقدوره ان يلغي بجرة قلم كل امر ابرم من قبل يتنافى مع سيادته وحرية تصرفه فلأن يطالب بالتزام العهود والوفاء بالعقود اقرب الى المنطق وادعى للقَبول من أن يطالبَ بالغائها دفعة واحدة ، وحسبُك من أمريْن أحلاهما مُرٌّ !

مذاكرات طنجة

لم يبدأ رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدون بطنجة اجتماعاتهم للنظر في المذكرة الموجهة اليهم من طرف النائب السلطاني السيد مَحمد برݣاش يوم 15 مارس سنة 1877 الا في اليوم التاسع من شهر يوليوز التالي بسبب وفادة

وزراء المانيا واسبانيا والبوتوكال على السلطان مولاي الحسن بـفاس وغيبتهم عن طنجة وخلال مدة شهر (9 يوليوز ـ 10 غشت) عقدوا عشرة اجتماعات نوقشت خلالها النقاط التي تضمنتْها المذكرة المغربية نقطة نقطة

وقد كان السير ج. د. هاي وزير بريطانيا المفوض هو أبرز المتدخلين وأكثرهم حركة وحواراً لعمادته للسلك الديپلوماسي وطول اقامته بالمغرب وتعاطفه مع اهله وحسن إدراكه لتظلمات حكومته ولتمثيله لدول اوستريـا (النمسا) وهنكاريا وهولاندة والدانمرك فيه زيادة على بريطانيا العظمـى دولته وكان السير هاي يعتمد كذلك على اصوات بعض رؤسـاء البعثات الآخرين مثل السيد دالوين Daluin ممثل بلجيكا الذي كان ينوب ايضاً عـن مملكتي السويد والنرويج المتحدتين ، والسيد ويبير Weber ممثل المانيا الذي كان مقتنعا بوجهة نظره اما وزير فرنسا المفوض السيد دوڤيرنويي الـذي وصل حديثا إلى المغرب فان السيد هاي كان يطمع في ان يضمه الى صفّه ما دام اكثر من نصف اصوات رؤساء البعثات الأجنبية الى جانبه

وخلال الاجتماعات العشرة التي ادار السير هاي مداولاتها بمهـارة اظهر جميع الممثلين استعدادهم لاتخاذ بعض التدابير لترضية المغرب ، وكان الممثل البريطاني اسبقهم الى اتخاذها فعلا عند ما ارسل دورية الى قناصل بريطانيا بالموانيء المغربية يلفت نظرهم فيها بحزم الى الحدود التي يجب عليهـم ان لا يتجاوزوها في منح الحماية البريطانية لرعايا السلطان ، فلم يكن من الممكن اتهامه بأنه ينهى عن خلـق ويأتي مثله ، ولكن بعض زملائه حسب انه يريـد ان يجعل من نجاح الاجتماعات نجاحا شخصياً له فبدأ الممثل الفرنسي يعاكسه في كثير من وجهات النظر التي عبَّر عنها ولا سيما في مسألة الضرائب ، وتبين من مجرى المداولات ان الممثلين لا يتفقون على المسائل الجوهرية التي لفتت انظارهم اليها مذكرة الحكومة المغربية كحق الحماية والشروط التي يـُمارَس بها ، وان ممثلي فرنسا وايطاليا واسبانيا كانوا يدافعون عن مبدإ حماية اوسع بكثير مما كان ينادي به السير ج. د. هاي ، وانهم لا يتفقون الا على مسائل شكلية واخرى هامشية كتربية الخنزير التي اصبحت محدودة في رأسين لكل اسرة اوربية ،

وحماية غابة طنجة التي نهب الأوربيون اشجارها نهباً وصدَّروها الى الخارج حتى كادوا يجعلونها حصيداً كأنْ لمْ تغنَ بالأمس ، وتسليم قوائم المحميين مرة في كل سنة الى السلطات المغربية

وقد سلم المثلون الأجانب في ختام اجتماعاتهم يوم 10 غشت مذكرةً جماعيةً الى النائب السلطاني السيد محمد بركاش سجلوا فيها النتائج التي انجلت عنها مداولاتهم تلك النتائج لتي ربطوا تطبيقها بموافقة حكوماتهم عليهـا

واستمرت المفاوضات بقية سنة 1877 وطيلة سنة 1878 بين الممثلين الأجانب وحدهم تارة وبينهم وبين ممثل الحكومة المغربية تارة اخري،كما استمرت المشاورات بينهم وبين حكوماتهم طوال تلك المدة أيضاً ، وفي كل اجتماع عُقد أو مذاكرة جرت كانت وجهتا نظر وزيري فرنسا وايطاليا تتفقان في مسألة الحماية ولساناهما يتحدان في الدفاع عنها بقوة وصرامة ، أما وزير اسپانيا المفوض فقد تراجع عن المواقف السابقة وصار يميل إلى ادخال اصلاحات جذرية على نظامها ويرجع السبب في ذلك الى المساعي التي قامت بها الحكومة البريطانية لدي الحكومة الاسبانية والى تخوف اسبانيا من انهيار داخلي يحدث في المغرب فجأة فيخلق لها مشاكل عويصة في وقت كانت هي تواجه فيه مصاعب داخلية والى أملها أيضاً في ان يُقابلَ السلطانُ مولاي الحسن تساهلَها في مسألة الحماية بتساهل في قضية قطاع سيدي يفني الذي اعترفتْ لها به معاهدةُ صلح تطوان سنة 1860 دون أن تستطيع احتلاله ، ذلك القطاعُ الذي قوِي اهتمامُ رجال المال والأعمال الاسپانيين به في ذلك الحين

وبمرور الوقت دون الوصول الى نتيجة مرضية وبلوغ أصداء المداولات الجارية بين المثلين الأجانب الدالة على تعنُّت بعض منهم وسوء نية بعض اخر عيل صبر الحكومة المغربية وبدأتْ تدرك أنهم غير جادين في عملهم ، وانهم انما يجتمعون شكليا لتزجية الوقت وسبْر كل واحد منهم لأغوار سياسات الدول الأخرى نحو المغرب فشرع بركّاش يكتب اليهم أفراداً وجماعة ، تارة بلهجة معتدلة واخرى بلهجة صارمة ، ففي يوم 18

يبراير سنة 1879 م (26 صفر 1296 هـ) كتب اليهم رسالة يذكرهم فيها بقضية المغاربة المسلمين واليهود الذين يقيمون في الخارج وقتا ثم يعودون الى المغرب حاملين شهادات تجنيس رافضين الامتثال للقوانين متطاولين بالسب والشتم على مقام العمال والقضاة مخبرا اياهم ان الدولة المغربية لا يمكنها ان تصبر على هذه الحالة ولا ان تقبل إهانة موظفيها ، وان السلطان قرر عدم اعطاء أي اعتبار لهؤلاء المتجنسين الا اذا قبلوا طاعته والخضوع لأحكامه والامتثال لولاته وكتب اليهم في اليوم نفسه رسالة اخرى يدعوهم فيها الى الاجتماع في اقرب الآجال بعد ما عادوا جميعا الى مراكز عملهم للاتفاق على رأي نهائي فيما يخص الحماية والرسوم التي يجب على المحميين وخلطائهم في الفلاحة والتجارة ان يؤدوها لخزينة الدولة ، مذكرا اياهم بأن الحماية ومضافاتها تضر بحقوق السلطان واستقلاله ومخبرا انه ينتظر دائما أجوبة حكوماتهم على مذكرته كما يلفت نظرهم الى الوساطات التي يقوم بها بعض الموظفين القنصليين لدى الولاة المغاربة لفائدة غير المحميين وموقف القناصل من المحاكم المغربية ومحاولتهم املاء الأحكام التي يريدونها من غير تثبت كما لو كانوا يعتبرون القضاة المغاربة مجرد اعوان لهم

وقد اثمرت رسائل بركاش ثمرها المطلوبة فوجه السير ج. د. هاي باعتباره عميد السلك الديبلوماسي الدعوة الى زملائه لعقد اجتماعات ينظرون خلالها في مطالب الحكومة المغربية القديمة والجديدة فاستجابوا لدعوته وعقدوا في مدة خمسة اشهر بين 21 يبراير و 29 يوليوز 1879 اثني عشر اجتماعا وقع اولها بمقر المفوضية البريطانية وآخرها بمنزل النائب السلطاني وفي الجلسة الأولى استعرض السير ج. د. هاي المساويء الناجمة عن الحماية التي يمنحها القناصل لرعايا السلطان متعسفين خارقين للشروط المنصوص عليها في المعاهدات لمنحها وقد تعمد السير هاي ان يفعل ذلك املا في ان تبلغ اقواله الى علم بعض الحكومات الاجنبية التي لا يقوم ممثلوها بتوضيح الأمور لها على حقيقتها لأن بعض الموظفين التابعين لهؤلاء الممثلين لهم مصلحة خاصة في استمرار هذه المساويء وضرب لهم المثل من نفسه قائلا لهم : (انني انتهز هذه الفرصة لاضع تحت ابصاركم انني كنت ممثلا

لبريطانيا العظمى خلال ثلاث واربعين عاما ومملثلا لثلاث دول اخرى خلال سبعة وعشرين عاما وعلى الرغم من ان تجارة بريطانيا العظمى مع المغرب اكبر بكثير من تجارة كل الاقطار الأخرى مجتمعة ، وعلى الرغم من ان تموين حامية جبل طارق يعتمدا اعتماداً رئيسياً على هذه البلاد فانني لم اجد ضرورة لمنح الحماية لمغربي واحد لا يعمل كموظف او اجير في السفارة او القنصلية باستثناء أرملة ترجمان خدم بريطانيا خلال ثلاثين عاما وبالرغم من هـــذا تنبـَّهت° لمحو اسمها من قائمة الموضوعين تحت الحماية بعد الضمان المقدم من حكومتها) ، ثم عاد السير هاي الى التعريض ببعض زملائه المستفيديــن من التعسف مفرقا بينهم وبين دولهم التي كثيرا ما تكون سياستها نحو المغرب منبثقة عن حسن نية من توجيهاتهم المغرضة بهذه العبارة (ومهما تكـــــن وجهات نظر ممثلي الدول في طنجة فان حكوماتهم لن تكون لها اية رغبـة حقيقية في استمرار هذه الحماية التي هي مصدر اختلافات مستمرة وعنيفة بخصوص الرعايا المغاربة الذين يمارسون تجارة مع اقطار هؤلاء الممثلين الذين يضفون عليهم الحماية ـ الا اذا كان الهدف هو حرمان السلطان من حقوقه كحاكم مستقل ويترتب على هذا ان يصبح من المستحيل على ايـة حكومة في هذه البلاد ممارسة مهامها) ولم يفته ان ينسب الى الحماية المنافية للقانون الانحطاطَ الذي يتخبّط فيه المغرب والأضـــرار اللاحقـةَ بالمصالح الحقيقية للتجارة ، خاتماً كلمته بهذه العبارة (قبل كل شيء يجب ان تكون لنا حكومة لأن التجارة مستحيلة بدون حكومة)

ولا ريب في ان الحجج التي ادلى بها السير هاي والنقد العنيف الذي خص به الحماية غير القانونية والتعريض السافر ببعض تجار الحماية من نواب الدول وقناصلها كان لها من الواقع الذي يعيش فـيــه المغرب مـا يؤيدها ويبررها فالمجاعة والأوبئة كـانت تفتك بالشعب المغربي فتكــاً والحكومة المغربية كانت تواجه الف صعوبة وصعوبة بسبب المشاكل المترتبة على الحماية ، فلم يكن السلطان يستطيع ان يمسك مقاليد رعاياه إلا بـ(الحركة) المتواصلة من اقصى المغرب الى اقصاه زجراً للعاصين وتحذيراً للمُطيعين واثباتا لحقوقه وتأكيداً لسلطته في الجهات النائية مـــن الصحراء الغربيـــة

والأقاليم الشرقية التي مد إليها الأجانب أعين الأطماع ، كما لم يكن يستطيع ان يدخل على المغرب الا اصلاحات هزيلة وبطيئة لا تتناسب مع علو همته وبعد نظره لفراغ خزينة الدولة ونضوب ما فيها من أموال كان ممثلو الدول الأجنبية يعرفون هذا واكثر منه ولكن كيف يناقضون انفسهم وهم الذين سعوا سعيا جادا لتردي المغرب وتدهور احواله ؟ ام كيف يناقضون دولهم التي أرسلتهم لتطبيق سياسة خطتها بتدقيق لخلق الفوضى والفتن وعرقلة كل نهضة يحتمل وقوعها فيه

وكان السيد محمد بركاش صريحا ايضا في تدخلاته الى اقصى حدود الصراحة بل لم يحجم عن انتقاد ما لا يوافق عليه من الاقتراحات حتى ولو كانت صادرة عن صديق المغرب الحميم ممثل بريطانيا العظمى لقد أبدأ واعاد في تبيين حق المغرب واقناع الممثلين الأجانب بعدالة مطالبه واعطى امثلة - استشهدهم عليها - عن الفوضى التي اصبحت تسود المحاكم من جراء الحماية والغبن الذين يلحق التجار المغاربة بالاسواق الداخلية من التجار الأجانب وسماسرتهم وخلطائهم واستنكر بشدة وقاحة المتجنسين وجسارتهم على الولاة المغاربة من عمال وقضاة الشيء الذي لا يمكن لحكومة المغرب ان تغض عنه الطرف في المستقبل بل ترفضه وتأباه وتعجب من لياذ الممثلين الأجانب بالرجوع الى حكوماتهم وعدم بتهم حتى في الأمور التي يعرفون قبل غيرهم انها مخالفة لما ابرمته دولهم مع المغرب من عهود وأوفاق وحذرهم من الاستمساك بالفكرة التي تخيل لهم ان الحد من الحماية يحد من نمو التجارة مهددا بالغاء المغرب لكل تعامل تجاري مع الخارج حفظا لسيادته وصونا لكرامته (لأن المغرب يمكنه ان يعيش بدون تجارة ولكنه لا يستطيع ان يعيش بدون سلطة)

وكان يؤازر ممثل بريطانيا في آرائه وتدخلاته السيد ويبير ممثل المانيا الذي أكد انه لا يمكن للحضارة ان تزدهر بالمغرب ما دامت تعسفات الحماية قائمة ، وكذلك السنيور ديوسدادو Diosdado ممثل اسپانيا الذي كانت تدخلاته نسخة مطابقة لتدخلات الممثل البريطاني بل كان تأييده القوي لمواقفه

يتجاوز حد التعليمات التي تلقاها من حكومته الشيء الـــذي جعله عرضـــة لحملات عنيفة من طرف الصحافة الاسبانية

وكان سكوفاسثو ممثل ايطاليا اكثر وقاحة ومغالطة في تدخلاته ،وقد عارض بشدة كلّ تحديد للحماية القنصلية منكراً أن تكون هي مصـــدر المتاعب التي تعاني منها حكومة المغرب ناسباً ذلك إلى تهاونها وتفريطها فقط ، وكان دوفيرنويي ممثل فرنسا اكثر اعتدالا من الناحية الشكلية ، لكنه لم يكن من حيث الجوهر أقل شدة وحدة من زميله الايطالي في معارضة المشاريـــع التي كان الممثل البريطاني يقترحها للحد من انتشار الحماية والقضاء على كـــل تعسف يصحب منحها ، ولعل ذلك يرجع إلى المرحلة الباردة التي كانت علاقاته به تجتازها ، وقد كان يصفه بـ(الانجليزي المغربي) ، ويذكر عنه انه لا يحتاج مطلقا إلى محميين رسميين ، بل يكفيه مجرد أشخاص موصـى عليهم ، كما كان يتحدث في تقاريره عن مكانته في القصر السلطاني وثقة السلاطين به ، حتى بلغ من قوة نفوذه ان اي مغربي يتقدم باسمه يصغَى اليه بانتباه اكثر مما يصغَى إلى ممثل امريكا ناقلا هذا الاعتراف الغريب عن فم الممثل الامريكي نفســه

اما فيليكس ماتيوس ممثل الولايات المتحدة المعروف بمضارباتـه المفضوحة واتجاره العلَني في سلعة الحماية فقد كان منذ بداية شهر ابريل يعبر عن أسفه لرؤية زملائه الذين كانوا يشاطرونه الرأي منذ سنتين في قضية الحماية يميلون الى آراء الممثل البريطاني ويعملون باشاراته لقد كان هو وزميلـــه الايطالي نموذجيْن فريديْن في انكار حقوق المغرب والخلو من كل عطف على شعب غريق يبحث عن طوق النجاة

كانت المناقشات تدور بحدة اكثر من الحدة التي دارت بها مناقشات سنة 1877 وكان السير هاي يعتقد انه يستطيع التغلب على معارضة الممثل الايطالي سكوفاسثو اما دوفيرنويي الذي سيصبح بذلك منعزلا فلا يكون له مناص من الرضوخ والاستسلام ، ولكن وحدة الآراء بين الممثل الايطالي والممثل الفرنسي

بقيت قوية متينة ، ورفض دوفيرنوبي ان يسير في منهج يعتقد انه خطير على التجارة الفرنسية ودافع ذات اليمين وذات الشمال عن الامتيازات التي يتمتع بها التجار الفرنسيون ولم يعضد نسبيا وجهة نظر السير هاي إلا في مسألة التجنيس

وخوفا من ان يتفق الممثلون الأجانب على أمور لا يتفق المغرب معهم فيها ويضعوه امام امر واقع لا يرضاه كتب بركاش اليهم يوم 12 ابريل رسالة يبلغهم فيها انه على علم بالاجتماعات التي يعقدونها للتداول في مشكلة الحماية ويشكرهم على رغبتهم في الوصول إلى حل ً لها ، ولكنه رجا منهم ان لا يرفعوا تقاريرهم الى حكوماتهم بعد انتهائهم من المداولات ووصولهم إلى اتفاق الا بعد اجتماعهم عنده وسماعهم من فمه آراء المغرب وملاحظاته لياخذوا بها علما ويضيفوها الى ما سيرفعونه الى حكوماتهم من تقارير ويُقدمون اليها من اقتراحات ، كما طلب ممن لم يرسل اليه حتى ذلك اليوم قوائم محمييه ان يرسلها مبينا فيها اسماءهم واماكن اقامتهم ونوع العمل الذي استحقوا به الحماية

وفي نهاية شهر ماي كلف الممثلون الاجانب لجنة باعداد ملخص لجميع المحادثات التي استمرت اكثر من سنتين والتي كان من الواضح انها بعيدة عن الوصول الى نهايتها (1)

وفي يوم 19 يوليوز استجاب نواب الدول لما دعاهم اليه السيد محمد بركاش في رسالته المؤرخة في 12 ابريل فعقدوا بمنزله اجتماعهم الثاني عشر والأخير الذي تحدث اليهم فيه بمنتهى الصراحة وبلهجة لا تخلو احيانا من حدة كما اشرنا اليه من قبل وقد ظهر في النهاية ان اجماع الممثلين لم يحصل الا على نقط قليلة ولكنها مهمة كاداء الأوربيين ومحمييهم للضرائب الفلاحية وانهاء التعسفات التي تقترن بالتجنيس وحتى هذه القرارات الاجماعية التي وصلوا اليها بشأن هذه الامور القليلة لم تكن في الواقع الا تمنيات أو توصيات ، اذ لا بد من ان توافق عليها دولهم المتباينة الأنظمة والاتجاهات والسياسات

---

1) J. L. Miége : Le Maroc et l'Europe 3 : 276

الحقيقة ان من اولئك الممثلين الديپلوماسيين مَن لم يكن يحضر إلا شكليا حتى لا يشذ عن زملائه وان منهم مَن لم يكن مستعداً لادخال اي تعديل على امر الحماية الواقع حتى ولو كان يتنافَى مع المعاهدات والاتفاقيات التي ابرمتْها دولته مع المغرب او انخرطت فيها ، وقد هنأ دوڤيرنويي وزير فرنسا نفسه بانه استطاع ان يحرز النصر لآرائه وللصيغ الانشائية التي اقترحها على الخصوص خلال كتابة التوصيات ومحاضر الجلسات ، مصرحاً بقوله لم يبق لنا الا ان ننتظر اتفاق حكوماتنا فيما بينها على التوصيات والمعلومات التي بلـّغنْاها اياها ومعنى ذلك سخريته من نتائج المشاورات لأنه لا ينتظر ان تتفق حكوماتهم بشأنها اما السير هاي فكان يعتقد على كل ذلك انه احـرز بدوره نصراً مبينا لأنه استطاع ان يجعل مبدأ الحماية نفسه محل جدال وان يضم الى صفه اغلب زملائه فيما اعرب عنه من آراء وتمنيات ، ولكنه صار يقتنع شيا فشيئاً ان مداولات تجري فوق تراب المغرب وبين نواب يعنيهم من أمور الحماية ما يعنيهم لن يؤدي إلى حلول حقيقية للمشاكل القائمة وان انعقاد مؤتمـر خارج المغرب يتداول فيه عن الدول مندوبون غير ممثليها المعتمدين بطنجة وتكون جلساته علنية وتنشر مداولاته في الصحافة الدوليـة سيرغـم بعض الدول المناوئة والمراوغة كايطاليا على التقرب من وجهة النظر البريطانيـة فصرح غداة الاجتماع الأخير المنعقد بطنجة عند السيد محمد بركـاش ان مؤتمراً يجتمع على هذا الشكل هو الكفيل وحده بحل المشلكة ، وانضمَّ السلطان مولاي الحسن الى هذا الرأي رغم مخاوفه من تدويل القضية المغربية اعتماداً على التأكيدات التي قدمها له السير هاي بالنجاح ، ولما سافر هاي الى لندن في فصل الصيف اجرى مع موظفي وزارة الخارجية الذين كانوا يتتبعون اجتماعات طنجة عن كثب ويعجبون بتصرفاته خلالها مذاكرات شرح لهم فيها الحالـة شرحا وافيا واخبرهم بفكرة عقد مؤتمر خارج المغرب وموافقة السلطان عليها فاقتنعوا مثله بها ، ولم يبق الا اتخاذ الاجراءات للقيام بهذه التجربة الجديدة .

صاحبة الجلالة الملكة فيكتوريا ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندة والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار امبراطورة الهند ، اخذت لها هذه الصورة سنة 1871 .

في عهدها وبطلب من حكومتها اجتمع بمدريد سنة 1880 مؤتمر دولي للنظر في قضيـــة الحماية القنصلية بالمغرب .

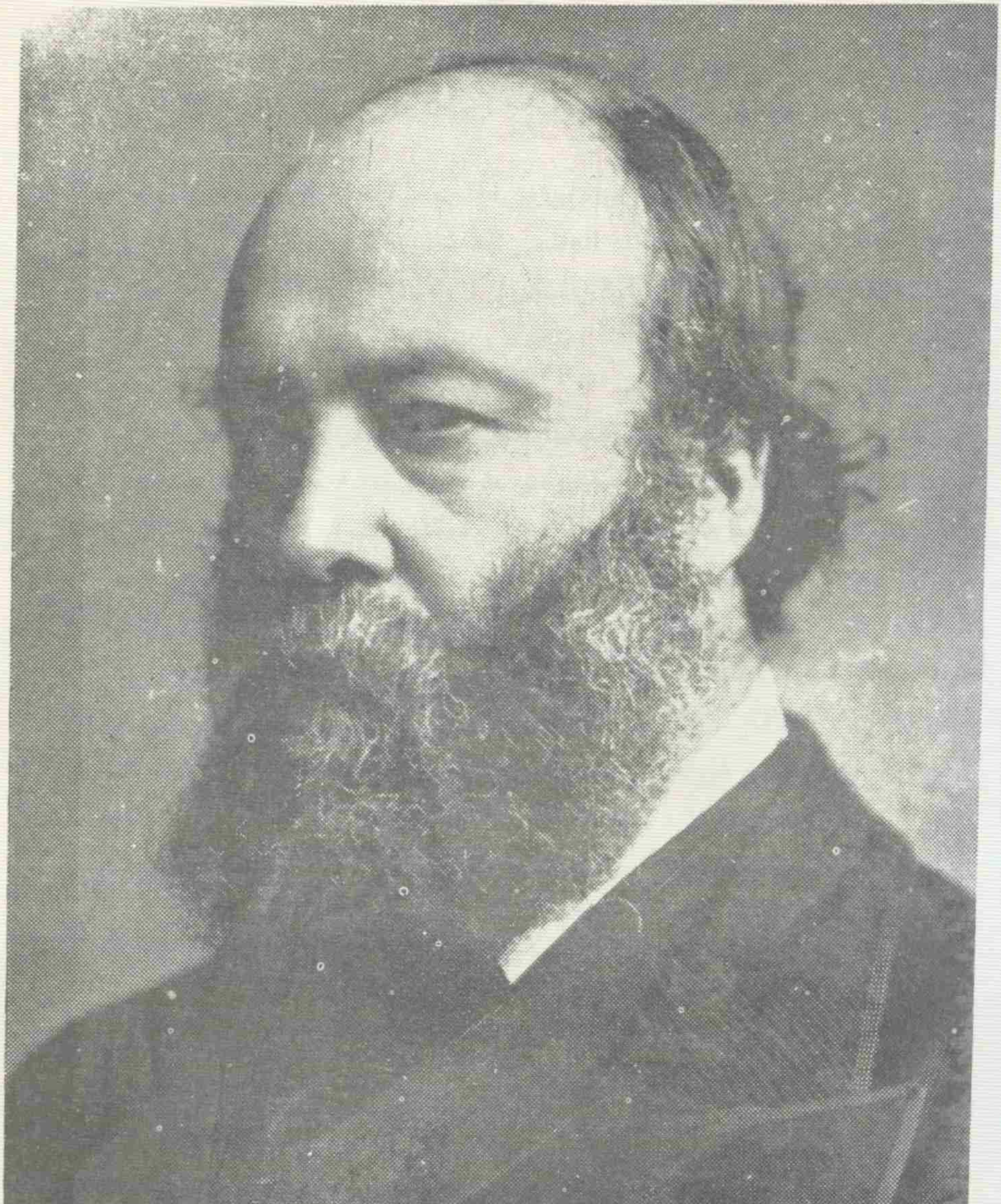

اللورد ساليزبوري وزير الخارجية البريطانية
طرح يوم 7 اكتوبر سنة 1879 فكرة عقد مؤتمر دولي بمدريد للنظر في قضية الحماية القنصلية بالمغرب

Photographie par Bassano

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بمدريد

وجه مركيز سلِزْبوري(1)وزير الخارجية البريطانية يوم 7 اكتوبر سنة 1879 رسائل إلى سفراء بريطانيا العظمى المعتمدين لدى الدول التي يهمّها أمر الحماية الديبلوماسية والقنصلية بالمغرب وهذه الدول كلها أوربية ما عدى الدولتين الأمريكيتين الولايات المتحدة والبرازيل وقد أخبرهم مركيز سلِزبوري في هذه الرسائل ـ التي أرفق بها نسخاً من رسالة السير ج.د. هاي إليه المؤرخة في 25 يبراير مع ملاحقها الثلاثة ـ أنه بالرغم من أن جل الطلبات التي تقدمت بها الحكومة المغربية ووفق عليها بالاجماع خلال الاجتماعات التي جرت بطنجة بين ممثل الحكومة المغربية وممثلي الدول الأجنبية للنظر في مسألة الحماية التي يمنحها رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية للرعايا المغاربة فانه لم يتوصل إلى أية تسوية نهائية لأن عدداً غير قليل من النقط قوبل بمعارضة من طرف ممثلي فرنسا وإيطاليا والبرتوكال والبرازيل ونتيجة لهذه الحالة يقول مركيز سلِزْبوري ـ يرى سيرْ ج.د. هاي أن استمرار المباحثات في طنجة لن يؤدي في الغالب إلى اتفاق حول المسائل التي لم يتمَّ الفصل فيها وأنه اذا لم ترسل الحكومات المعنية إلى ممثليها بطنجة تعليمات تُرضي الحكومة المغربية فان أفضل حل مأمول يكمن في عرض المسألة على لجنة او في اجتماع يعقده الممثلون في بلد غير المغرب حيث يمكن تمثيل الحكومة المغربية بمندوب أو مندوبين مفوضين لهذا الغرض

وذكر مركيز سلِزْبوري أن حكومة صاحبة الجلالة البريطانية ترى في حالة اللجوء إلى هذا الاجراء أن مدريد هي خير مكان يصلح لهذا الاجتماع

---

1) مركيز سلزبوري شيخ الساسة البريطانيين في نهاية القرن الماضي اسمه الحقيقي روبيرت كاسكوين سسيل Rober Gascoyne Cecil ثالث شخص يلقب بهذا اللقب ، ولد سنة 1830 وعين سكرتيراً لشؤون الهند في حكومة ديربي (7 ـ 1868) وحكومة ديسرايلي (7 ـ 1878) وبدأ يظهر على مسرح السياسة الدولية كسياسي لامع ويقوم بأكبر الأدوار عند ما عين سنة 1877 مفوضا بريطانيا في مؤتمر اسطمبول ، ثم عين وزيراً للخارجية ورافق ديسرايلي الى مؤتمر برلين سنة 1878 ولما مات ديسرايلي سنة 1881 انتخب رئيسا لحزب المحافظين ثم وزيراً اول سنة 1885 وهو المنصب الذي استقال منه سنة 1902

توفي سنة 1903 .

لقربها النسبي من المغرب ولاهتمام حكومة إسپانيا وشعبها بحالتـه ولان الحكومة الاسبانية أظهرت فيما يخص مسألة الحماية القنصلية وجهة نظـر ليبرالية معتدلة تبشر بالوصول إلى تسوية عادلة

وطلب من كل واحد منهم أن يتحقق من وجهة نظر الحكومة المعتمد لديها بشأن مسألة الحماية ويتأكد مما إذا كانت ستنظر بعطف الى الاقتراح القاضي باحالة النقط التي لم يتم الوصول الى اتفاق بشأنها من مطالب الحكومة المغربية على اجتماع يعقد بمدريد إذا دعت الحاجة الى ذلك إذ بذلك فقـط يمكن إبعاد المناقشات عن اولئك الذين أداروها حتى ذلك الوقت وإزالـة العقبات التي يحتمل أن تكون نشأت عن مشاعر وآراء ذاتية !

كان اقتراح مدريد كمقر للاجتماع من طرف الحكومة البريطانية تدبيرا في غاية الحكمة ولا أقول لعبة في منتهى البراعة ، فان بريطانيا لم تكن تخشى شيئا خشيتها من اتفاق فرنسا واسپانيا في قضايا المغرب وشؤونـه لأن اتفاقهما ـ وهما جارتاه المباشرتان ـ يكفل لهما أن تحلا مشاكله كلها كما تحبان بطريقة من الطرق التي تريان سلوكها كان من الممكن أن تقتـرح بريطانيا مدينة جبل طارق مكاناً للاجتماع فانها أقرب المدن الأوربية إلـى المغرب ولها بحكومته وأهله علاقات وطيدة وصلات وثيقة وكان بامكانها أن تقترح أيضا لشبونة عاصمة البرتوكال التي قد تكون أقرب إلى مدنه الساحلية من مدريد ، وفيها من الفنادق الفخمة وقاعات الاجتماع ووسائل الاتصال والنقل الحديثة ما يكفل للمجتمعين إقامة مريحة ويمكنهم من مخابرة حكوماتهم وتلقي تعليماتها في أقرب الآجال ولكنها اقترحت مدريد بالذات لا للأسباب الثلاثـة وحدها المشار اليها في رسالة مركيز سلزبوري ولكن أيضا لأسباب اخرى ترضي الكبرياء الاسباني وتحقق الغرض البريطاني الذي كان يستهدف بالدرجة الأولى الحيلولة دون قيام تكتل فرنسي ـ اسباني اثناء الاجتماع للنظـر في مسألة الحماية القنصلية

لقد كان الاقتراح في ظاهره بمثابة إطراء لاسبانيا وشهادة بأولوية ما لها من مصالح في المغرب على مصالح غيرها من الدول ، ودعم مكانتها ونفوذها

في الخارج بعد الذي أصابهما من جراء أحداثها الداخلية ،أما في عمقه فكان مبنياً على تحول لاحظته بريطانيا في سياسة إسبانيا الافريقية والمغربية على الخصوص تلتقي فيه مصالح الدولتيْن وسياستهما حيال العديد من القضايا الدولية ، ومن بينها قضية المغرب ، فمن سنة 1878 إلى سنة 1881 تخلت اسبانيا عن سياسة التهديد باستعمال القوة وأضربت صفحاً عن كثير من المطالب التي كانت لا تفتأ تثيرها في كل اجتماع ، وغضّت الطرف مؤقتاً عن قضية المصادة التي اعترفت لها بها معاهدة صلح سنة 1860 بالمكان الذي سمّته سانتاكروث دي ماربيكينيا من أرض المغرب وتنصّل دوق تطوان وزير خارجيتها في شهر أكتوبر سنة 1879 من المؤامرة التي كان الشريف الوزاني يدبرها مع قائد موقع سبتة الاسباني للاطاحة بحكم السلطان مولاي الحسن فعزل عامل سبتة وسائر الموظفين المدنيين والعسكريين المشاركين في المؤامرة واتخذت تدابيـــــر مستعجلة لاحباطها وأوهـــن كانوباس ديـــل كاستيو Canovas del Castillo وزير الدولة الجـديد عزم جماعة مارقة من شيوخ قبائل قلعية ذهبوا إلى مالقة يطلبون من إسبانيا ان تمدّ حكمها على قبائلهم مُعرباً للسفير البريطاني ويست وللسفير الفرنسي الأميرال جوريس عن رغبة دولته في المحافظة على الحالـة الراهنة في المغرب لأنها أفضل حالة في نظره ، كل هذا فسح مجال الآمــــال للبريطانيين في تعاون أقوى مع اسپانيا ، واطلق لسان السيد محمد بـركاش بالثناء على حسن سياسة سفير إسبانيا ديوسْدادو الذي لم يكن يتصرف في الحقيقة إلا طبق التعليمات التي يتلقاها من حكومته

قابلت إسبانيا الاقتراح بالارتياح ، بل عبَّر دوق تطوان وزير خارجيتها للمستر ويست سفير بريطانيا العظمى خلال اجتماعهما بمدريد يوم 15 اكتوبر عن امتنان حكومته وكيف لا تمتنُّ وهي تجد بجنبها دولة عظمى في وقت لم تكن ترغب أن ترى فيه قضية المغرب تطرح على بساط المناقشة الدولية دون أن تستفيد من الحالة أو دون أن تحول بين الدول الكبرى وبين الاستفادة منها وفي وقت كانت تحذر فيه كذلك من مطامع فرنسا في المغرب وافريقيا ومشاريعها المتمثلة على

الخصوص في انشاء خط حديدي يربط السواحل الجزائرية بقلب القارة الافريقية عبر الصحراء ومنذ ذلك الوقت التقت السياستان البريطانية والاسبانية وبدأتا تسيران في منهج واحد ، وصار ممثلو الدولتين في العواصم التي يهم حكوماتها امر المغرب يعملون في انسجام هاي وديوسْدادو بطنجة يتشاوران والمركيز دي مولينس ولورد ليونز بباريس يتبادلان المعلومات ويراقبان سفارة علي المسفيوي (1) ورير العدل المغربي خشية أن يكون موضوعُها تقديمَ تنازلات جديدة لفرنسا على الحدود المغربية الجزائرية مقابل تأييدها للمغرب في مسألة الحماية ولما اوفدت إسبانيا رينالدي (2) إلى فاس ليطمئن السلطان على حسن نياتها قبل انعقاد المؤتمر عززت بريطانيا وفادته بايفاد وزيرها سير ج.د. هاي إليه في شهر ابريل 1880 ليؤكد له ما لم يكن في حاجة الى تأكيد من حسن نية دولته وشعرت الاندية السياسية بأوربا وأمريكا أن دول المغرب وإسبانيا وبريطانيا العظمى تعمل في انسجام كبير ووفاق تام

ولما كانت الدول تتشاور وتتحرك ويبحث كلٌ منها عن شبيه يوحد معه الخطة وينسق السياسة خلال اجتماعات المؤتمر الذي ووفق مبدئيا على عقده كان أفراد الطائفة اليهودية يمعنون في غلوائهم ويضاعفون من تعسفاتهم واستفزازاتهم ويصطنعون من الاسباب ويخلقون من الاحداث ويثيرون من

1) كان قصد السلطان مولاي الحسن من ايفاد وزير العدل في حكومته الفقيه السيد علي المسفيوي الى باريس هو ابلاغ تحيته الى رئيس الجمهورية الفرنسية وطلب تأييد حكومة فرنسا للمغرب في قضية مصادة سانتاكروث دي مار بيكينيا التي تنازل المغرب عنها لاسبانيا اثر هزيمته في حرب تطوان سنة 1860 فقد كانت الحملة في الصحافة والبرلمان الاسبانيين قوية يومئذ لاحتلالها والمغرب يماطل ويسوف ويتجاهل موقعها ثم فكر السلطان في ان يشتريها من اسبانيا رغم انها لم تحتلها واوفد لهذا الغرض وزيره المسفيوي الى باريس طالبا توسط الحكومة الفرنسية وتأييدها ومساعدتها وقد اجاب وزير الخارجية الفرنسية يوم 7 يبراير 1880 سفير المغرب جوابا حسنا ووعده بأنه سيتدخل بصفة شبيهة بالرسمية لدى حكومة مدريد مقترحا عليها الدخول في مفاوضات مع المغرب لتسوية هذا المشكل

2) A Rinaldy ولد بدمشق من اب ايطالي وام مالطية وعمل سنين طويلة بمفوضية اسبانيا بطنجة ، وكان له نفوذ وتأثير كبير لدى الموظفين المغاربة بسبب لباقته واتقانه للعربية .

السير جان هاي دريموند هاي وزير بريطانيا المفوض بالمغرب وبجانبه زوجته وبنته واعضاء السفارة البريطانية الذين توجهوا معه الى فـاس لمقابلة السلطـان مولاي الحسن الأول في شهر ابريل 1880

ص 80

الضجات ما يستدرون به عطفاً غير ضروري عليهم في قضايا كانوا في أغلبها ظالمين ولم ينالوا فيها من حكومة المغرب وشعبه الا جزاء وفاقاً ، كل ذلك ليحولوا دون عقد المؤتمر أو ليضمنوا في حالة ما اذا اجتمع اتفاق الدول على عدم تجريدهم من الحماية الأجنبية التي منحت لهم بغير حق ابقاء لهم على كيان ممتاز متميز داخل المغرب تحت ضمانات دولية ، والذي يمعن النظر في الضجات المفتعلة التي أثارتها صحف ذلك الوقت دفاعاً عن اليهود المغاربة بايعاز من اليهود الأغنياء وجمعياتهم بأروبا وأمريكا ويتأمل في المراسلات التي كانت تغدو وتروح بين الدول الاجنبية وممثليها بطنجة يخيل إليه ان المؤتمر الذي سينعقد بمدريد هو مؤتمر يجتمع للنظر في حماية جانب يهود المغرب وتحسين حالتهم وليس مؤتمراً يجتمع للنظر في مطالب أكثر من عادلة تقدمت بها حكومته لازالة ظلم لحق به واماطة المعوقات والمثبطات عن طريق نهوضه وتقدمه ،وقد جاءت حادثة قتل اليهودي ابراهيم العلوف بفاس التي أشرنا اليها من قبل لتزيد من حدة الجدال في هذا الوقت بين أنصار بقاء الحماية وتوسيع نطاقها وبين الداعين الى اجتناب الغلو والشطط في منحها ضداً على العهود والأوفاق المتعلقة بها فالجمعيات اليهودية في أوربا وأمريكا وجدت في الحادثة حجة جديدة استندت اليها فيما كانت تكاتب به الدول الاربية والامريكية صباح مساء عن يهود المغرب وتطلبه من بسط الحماية الكاملة الشاملة عليهم ، وتضخم به ما في ملفاتها من أوراق وتقارير تتعلق بحالة المغرب وأحوال يهوده على الخصوص بل كانت تلك المنظمات والجمعيات اليهودية تنشيء لها فروعاً ونيابات بالمغرب تدعم من داخله بأعمال الاستفزاز التي تقابل بأعمال الانتقام حملتها الدعائية بالخارج ، وكان زعماء اليهودية الدولية كالبارون ادموند دي روتشيلد Baron Edmond de Rothschild يتجشمون مصاعب السفر إلى طنجة بين الحين والحين لتشجيع الطائفة اليهودية على الصمود في مواقفها المتعجرفة واعداد الخطط وتدبير المكايد مع زعمائها مثل

ليفي كوهن (1) الذي كان ينسق من طنجة أنشطتها في جميع المغرب ويعتمد في القيام بأعماله الهدامة على محفلها الماسوني وهو آمن من كل متابعة لانــه مستظل بمظلة الحماية البريطانية ، أما خصوم الحماية التعسفية فقد رأوا في حادث قتل اليهودي المذكور حجة استدلوا بها على سداد رأيهم وصواب نظرهم وسلامة ما استنتجوه من أن اعمال العنف التي يقوم بها المسلمون في بعض الأحيان ضد مواطنيهم اليهود ما هي إلا ردود فعل طبيعية ضد ما يقوم به هؤلاء من أعمال لا تتنافى مع واجبات المواطنة وحدها ولكن تتنافى مــع القوانين والأعراف والأخلاق ايضاً لهذا لا يجب المبالغة في منح الحماية القنصلية إلى طبقة من الأمة تستعلي بها على أخرى وتحدث اضطراباً وتناقضاً في مفهوم بعض أحكام الاسلام ، ولا سيما حكم **الذمة** الذي كان ينظم العلاقة بين الدولة والمجتمع اليهودي في المغرب

ونضرب فيما يلي مثلا واحداً عن عجرفة اليهود وتعنتهم وتنكرهـم لقومتهم المغربية خلال الشهور التي سبقت عقد مؤتمر مدريد لا نريد بضربه إثارة حقد عليهم ، ولا تدفعنا شهوة لاستنقاصهم والزراية بهم والتشنيع عليهم ، وانما نسجل بضربه ـ أمانةً للتاريخ ـ موقفهم من مسألة كان شعب المغرب وحكومته يريانها راهنة لمستقبله مقررةً لمصيره ففي يوم 28 مارس سنـة 1880 عاد إلى طنجة مندوب ايطاليا المعتمد بالمغرب السنيور سكوفاسو الذي رقته حكومته الى رتبة وزير مفوض على ظهر المدرعة الايطالية ماريا پيا Ma Pia التي كان يخفرها المركب پرينسيپي اماديو Principe Amadio الرافع لبيرق الأميرال مـارتيني Martini وما كادت المدرعة تقترب من الميناء حتى خرج جميع يهودها ذكوراً واناثاً كباراً وصغاراً ومن مختلف الطبقات

---

1) ليفي ا كوهن يهودي مغربي ولد بتطوان سنة 1844 ودرس بانجلترا فاكتسب حمايتها ، وأخذ يراسل منذ سنة 1877 اليهودي الانجليزي الشهير السير مونطيفيور ، وفي سنة 1880 صار وكيلا للجمعيات اليهودية الأجنبية في المغرب كتب مقالات كثيرة عـن يهود المغرب في الصحف الاوربية ولا سيما في جريدة التيمس اللندنية وكان يشرف على المحفل الماسوني الذي اسسه اليهود بطنجة كما سعى في انشاء منظمات سياسية يهودية تعمل في الخفاء وفي العلن متسترة بستار الأعمال الاحسانية والتعليمية .

من دورهم كأنما نشروا من قبور واصطفوا على جانبي الطريق الذي سيمر منه موكب الديبلوماسي الايطالي من المرسى الى المفوضية ولما نزل إلى البر تقدم اعيانهم للسلام عليه وتهنئته بسلامة القدوم اما جمهورهم المحتشد على حافتي الطريق فقد كان يرقص عند مرور موكبه في هيسترية عجيبة ويطبل ويرفع الصوت هاتفاً بحياته وحياة دولته اعترافاً بجميلها على ما تعمله بتوجيهات منه لصالحهم وتسعى له من المحافظة على حماية المحتمين منهم بالأجانب ومنح الحماية لمن لم تمنح له بعد منهم

فهل هناك من استفزاز لشعور المغاربة المسلمين مثل هذا الاستفزاز الذي لا يقوم اليوم بعشر معشاره يهود نيويورك عند وصول سفير اسرائيل اليها ؟ ام هناك تحدي لحكومة المغرب مثل هذا التحدي الذي ان كان له مدلول فهو التنكر للمواطنة المغربية والرغبة في الاستعلاء على الناس والحظوة بجميع الحقوق دون أداء أي واجب ؟ لقد كان اخلق باليهود وأجدر بهم ـ والحالة هذه ـ أن يغادروا المغرب للاستقرار بالأقطار التي تطوعت حكوماتها لحماية جانبهم واخذت تقوم بالمظاهرات البحرية تهديداً للحكومة التي ترفض عجرفتهم وتأبى رعونتهم ولو فعلوا ذلك لأراحو واستراحوا

وحدث في هذه الشهور التي كانت اليهودية العالمية تثير فيها ضجيجاً وصخباً في الصحافة العالمية للابقاء على الحماية القنصلية بالمغرب ـ أن ثارت في الصحافة الاسبانية ضجة ضد تدبير عادل اتخذه وزير اسبانيا المفوض في طنجة ديوسدادو تنسيقاً لسياسته مع سياسة نظيره البريطاني سير ج. د. هاي وارجاعاً للأمور التي لا ترضي حكومة المغرب الى نصابها الذي لا يقنع الشرهين من تجار الحماية الاسبان ، فقد أصدر ديوسدادو توجيها إلى قناصل اسبانيا المقيمين في الموانيء المغربية بسحب حماية دولته عن كل مغربي منحت له بغير مبرر معقول ، والمبرر المعقول كان في نظر حكومة المغرب هو العمل الحقيقي في المفوضيات والقنصليات أو مع المؤسسات التجارية الحقيقية في حدود الأعداد المعترف بها في المعاهدات والاتفاقيات ، اما المبرر غير

المعقول الذي لم تكن ترضى عنه الحكومة المغربية ولا تقره فهو أن يبيع القنصل أو التاجر شهادة الحماية مدعياً أن المحمي استحقها بسبب الخدمة التي أداها لدولته دون تبيين حقيقة هذه الخدمة المؤداة ! ولما كان هذا التدبير الذي اتخذه وزير اسبانيا المفوض سيؤدي حتماً إلى تجريد عدد من اليهود المغاربة من الحماية التي نالوها تعسفاً ويحرمهم من امتيازات جائرة ويُسويهم بمواطنيهم المسلمين في أداء الضرائب والقيام بالخدمات الوطنية فان اليهودية العالمية أثارت في صحافة اسپانيا ضجة خاصة ضد توجيهات المفوض الاسپاني وحركت ضده رجال الأعمال ومديري المؤسسات الصناعية والتجارية والبحرية بمدينتي مالقة وقادس على الخصوص اللتين كانت حركة التصدير والتوريد بين المغرب واسپانيا يتم جلّها عن طريق ميناءيْهما ، وقد امتازت في الحملة عليه صحف محلية ذات عدد محصور من القراء مثل يومية قادس Diario de Cadis والسياسة La Politica وأخرى وطنية واسعة الانتشار كثيرة القراء مثل العصر La epoca والمحايد El Imparcial ولم تكتف اليهودية العالمية بالميدان الصحفي بل عمدت إلى طرح القضية على بساط المناقشة في البرلمان ، حيث استجوب عنها وزير الدولة كانوباس ديل كاستيو عدة مرات من طرف نائب متعجرف يدعى كارباخال Carvajal ومع ان وزير الدولة الاسپاني دافع في كل استجواب عن حقوق اسبانيا في المغرب وانكر ان يكون له علم برسالة دورية وجهها وزيرها بطنجة إلى قناصلها في الموانيء توصي بتجريد المحتمين بدولته من الحماية فانه لم يسعه خلال استجوابه يوم 13 يبراير 1880 بالبرلمان إلا ان يصرح بهذه العبارات ذات الدلالات العميقة البعيدة

«ويعتقد السيد كارباخال والذين يشاطرونه الرأي بدافع الغيرة الوطنية أن عدداً من رعايا سلطان المغرب لا يطلبون الحماية إلا بسبب ما يحملون لاسپانيا في قلوبهم من حب واعجاب وتقدير واذا كان هذا صحيحاً — رغم ان السياسة الحق لا تعنيها هذه المسائل العاطفية — فمن المسلم به ان حق الحماية سيقع احترامه ولن يُتَخَلَّى عن ممارسته ، ولكن بالنظر إلى أنه يكمُن

وراء اكتساب الحماية رغبة قوية في عدم أداء أي نوع من أنواع الضرائب ، سواء كانت الضريبة ذاتية أو عقارية ، فمن الواجب أن يُنظَر بعين الحذر والريبة إلى صدق هذه العواطف التي تحدو اليهود والعرب (المغاربة) الى طلب الحماية من الدول الاجنبية ، **وإذا ما استمرَّ حق الحماية ينتشر ويتسع كما حدث له في هذه السنين الاخيرة فان سلطان المغرب سيفتح عينيه في صباح يوم جميل فلا يرى له من الرعية احداً » !**

والذي زاد الأمور تعقيداً في هذه الشهور بالاضافة إلى ما تقدم هو القرار الذي اتخذه السلطان مولاي الحسن الخاص برفض شهادات التجنيس التي تمنحها دول أجنبية إلى رعايا مغاربة يُقيمون بعض الوقت فوق أرضها ريثما يحصلون عليها ثم يرجعون بها إلى وطنهم الأصلي مدعين انهم اجانب لا تطبق عليهم أحكامه ، ولا يؤدون لخزينته أية ضريبة ، ولا يقومون بالخدمات التي يقوم بها ابناؤه الذين قد يكون من بينهم إخوان لهم أشقاء ولدوا مثلهم فوق أرضه وكان اتخاذ هذا القرار بناء على نصيحة تقدم بها إلى السلطان وحكومته السير جون دريموند هاي الذي تطوع فأجرى مع بعض الديبلوماسيين البريطانيين المعتمدين لدى دول اوربية اتصالات في موضوع التجنيس لفائدة المغرب كما تطوع بتفسير معنى التجنيس للوزراء والموظفين المغاربة الذين لم يكونوا يفهمونه ، بل وذهب إلى أبعد من ذلك فحرر بيده مشروع ظهير بمثابة قانون يصدره السلطان بالغاء التجنيس وعدم اعتبار شهاداته التي يحملها رعاياه عند ما يعودون إلى المغرب من الأقطار الأجنبية ، فلما اتخذ السلطان قراره وأبلغه مندوبه في الشؤون الخارجية السيد محمد بركاش الى ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين بالمغرب برسالة دورية مؤرخة في 26 صفر عام 1297 هـ (8 يبراير سنة 1880م) غضبت جماعة منهم مثل ممثلي فرنسا وايطاليا والبرتوكال والولايات المتحدة الامريكية وقاموا ضده وقعدوا وشرعوا يُهولون الأمر فيما يكتبون به الى حكوماتهم ويُحرشونها على المغرب ويثيرونها ضد مقررات حكومته منبهينها الى إشارة السيد مَحمد بركاش الخاصة بقانون التجنيس الذي صدر في تركيا وقبلت به الدول ولم يكتف وزير فرنسا المفوض دوفيرنويـّي بأن يدعي في رسالة وجهها يوم 19 يبراير إلى وزير خارجيتها السيد

دوفريْسيني (1) ان السلطان تجاوز بهذا القرار حدود سلطاتـه ، بل سلك مسلكاً لا يليق خلال حفلة الاستقبال التي أقامها السيد مـَحمد برݣاش تكريماً للكمندان پاللو دو لاباريير Palu de la Barrière وضباط البحرية الحربية الفرنسية عند ما صرح بحضرهم وأمام الملأ في لهجة لا تخلو من تهديد ان قرار السلطان فاجاه وأحزنه وأنه يعد الحكومة المغربية مسؤولة عن جميع العواقـب والتبعات الناشئة عما قد يـُصيب اي متجنس مغربي بالجنسية الفرنسية في نفسه أو ماله قبل أن يصل ردُ حكومته على مذكرة الحكومة المغربية

وكان موقف الممثل البرتوݣالي مبنياً على شيء من المنطق ، وهو ان نظام التجنيس عندهم يخضع لقانون ينصُ على حق المتجنسين بجنسيـة البرتوݣال في طلب حماية سفرائها وقناصلها حيثما وجـدوا بالخـارج والبرتوݣال لا تجهل ان السلطنة العثمانية أصدرت قانوناً يحرم على أي تركي ان يتجنـّس بجنسية دولة أجنبية إلا أن يكون ذلك بموافقة السلطان ، وأن هـذا القانون بلغ الى حكومات الدول الأجنبية وقبِلت به أما حكومة المغرب فلـم تصدر قانونا ولم تبلغ الى الحكومات الأجنبية أي نص تشريعي يتعلـق بالتجنس وكل ما ابلغته إياها لا يعدو مجرد كلام واعراب عن رغبات ، ولهذا فان البرتوݣال لا تستطيع ان تتخلى عن متجنسيها ما لم يصدر السلطان قانوناً وتبلغه حكومته اليها لتوافق عليه او تراعيه خلال نظرها في طـلبات التجنيس التي يتقدم بها اليها رعايا مغاربة يقيمون بالبرتوݣال

وكان موقف الولايات المتحدة شبيهاً بموقف البرتوݣال ففي رسالة مؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1297 (11 مارس سنة 1880 م) اخبر ممثلـُهـا بطنجة فيليكس ماتيوس السيدَ مـَحمد برݣاش بوصول رسالته الدورية المؤرخة في 26 صفر اليه وانه سيرسلها إلى دولته ، ولكنه نبـّهه الى أن الدورية لا تبطل مفعول المعاهدات المبرمة بين الدول ، وذكره بفصول معاهدة مكناس المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة يوم 3 جمادى الأخرى 1252 (16 شتنبر سنـه 1836 م) وفصول الاتفاقية المبرمة بين المغرب واسبانيا يوم 17 جمادى الاولى

1) De Freycinet

عام 1278 هـ (20 نونبر سنة 1861 م) متحفظاً من كل ضرر كبير او صغير يلحق بالرعايا والمتجنسين الامريكيين المستوطنين بأرض المغرب وبخصوص الفقرة المتعلقة بالقانون التركي الواردة في دورية بركاش فقد ردّ عليها فيليكس ماتيوس بهذه العبارة التي تجرح ولكنها لا تخلو من حقيقة وهي قوله (1)

«أما اشارتك إلى رعية تركيا فانني اصارحك لما بيني وبينك من المودة أنه لا يخفى عليك ان عند الترك برلمانا يسمى بالعربية الديوان تعرض عليه جميع شكايات الرعية عند ما يجتمع ويأخذ كل واحد حقه ، كما تستوى عندهم شهادة المسلم واليهودي والنصراني لا فرق بينها والمغرب لا ديوان له ولا برلمان عنده وقد كنتَ كتبت لنا مرة بأن محاكمكم لا تقبل إلا شهادة المسلم ، فلو أنَّ الحق الذي عند الترك يوجد مثيله عند المغاربة لم يتشوفْ احد الى الحماية ولا قبلها

أما ايطاليا التي كانت تعاني أكثر من غيرها عقدةَ التأخر في ميدان التسلط الاستعماري فليس موقفها من قضية القرار السلطاني القاضي بالغاء التجنيس بالموقف الذي يحتاج الى شرح او حاشية او تعليق

وعلى الجملة فان شعور السلطان بالخطر الذي تتعرض له سلطته وسلطة ولاته بسبب الحماية وسعيه باتفاق مع بريطانيا العظمى لصيانة حقوقه ومصالح مملكته اثار ثائرة عدد من الدول الأوربية والامريكية التي كانت تنتظر أن ينهار المغرب شيئا فشيا وتضعف قواه ويعجز عن الحركة فتستولي عليه أو تقامر به فشرعت منذ بداية سنة 1880 تقوم بتظاهرات بحرية أمام شواطئه فرنسا ترسل سفينتها الحربية لا كورون La Courone وايطاليا ترسل مدرعتها ماريا پيا مخفورة بالمركب پرينسيپي أماديو وحتى الولايات المتحدة الامريكية لم تتخلف عن موكب المتظاهرين فأرسلت فركاطة

---

1) كتب ماتيوس رسالته بلغة عربية عامية تكاد لا تفهم وقد فصحناها مراعين الدقة في اداء المعنى الذي يريده الديبلوماسي الامريكي وحافظنا جهد الامكان على الالفاظ.

ويمكن للقارىء ان يقارن النص العامي مع النص الفصيح بمراجعة المجموعة الرابعة من **الوثائق** .

من اسطولها الى ساحله ، وكانت هذه الدول غير مدفوعة إلى هذا التظاهر البحري بدافع الحق والواجب ، وانما كانت تتحرك بدوافع استعمارية أو نصرانية او يهودية ، او بها جميعا

في هذا الجو المفعم بالمهاترات والمغالطات ، المشحون بالمؤامرات والتهديدات ، لم يسعْ إسبانيا ان تنظر في الاقتراح البريطاني فوراً وتسعى في تنفيذه بجد رغم استحسانها له وفرحها به وامتنانها لالتفاتة الحكومة الانجليزية التي رأت أن عاصمتها مدريد هي خير مكان صالح للاجتماع، فلم تبدأ في التحرك الا يوم 10 بيراير سنة 1880 أي بعد ما تلقت الحكومة البريطانية أجوبة معظم الدول التي كاتبتْها في موضوع المؤتمر بالموافقة والقَبول ، فبعد ما جسّتْ إسبانيا في ذلك الشهر نبْض تلك الدول بدورها وتاكدت من حسن استعدادها عادت فاقترحت عليها في الشهر التالي – تمشياً مع المخطط الذي وضعه السير ج.د. هاي وتبنّتْه حكومتُه – أن يكون ممثلوها في المؤتمر غير ممثليها لدى الحكومة المغربية ، هاؤلاء الذين قد تكون لهم مشاعر وآراء ذاتية هي منشأ الصعاب التي حالت دون نجاح اجتماعات طنجة ، وهذا التعبير الديبلوماسي المهذب يعني إقصاء ممثلي الدول الاجنبية المعتمدين بالمغرب عن ساحة المؤتمر بمدريد لأن معظمهم مُتّهَم بالخيانة والتدليس وكتْم الحقيقة عن دولته ، والتصرف طبق ما تمليه عليه مصلحته الخاصة في قضية الحماية التي أصبحت مورداً لا ينضب للكسْب ومنبعاً لا يغيض للثراء ، ولما اجابت الدول بالقَبول عن هذا الاقتراح الثاني وجهت الحكومة الاسپانية يوم 10 ابريل الدعوة الى كل من المغرب والپرتوگال وفرنسا وانكلترا وبلجيكا وهولاندة والدنمارك ومملكة السويد والنرويج المتحدة وألمانيا وايطاليا وروسيا والولايات المتحدة الامريكية والبرازيل لحضور المؤتمر الذي تبدا اشغاله يوم 15 من شهر مايو التالي

وقد ضايق هذا التاريخ الذي حدد لافتتاح أولى جلسات المؤتمر بعض الدول كانت تؤمل ألا يجتمع إلا في أواخر فصل الخريف حتى تحزم أمرها وتُتِم اتفاقها مع دول اخرى تتشابه وجهات نظرها في موضوع الحماية القنصلية

فتدخل وإياها قاعة المؤتمر بخطة موحدة وتقف وإياها في صف واحد خلال المذاكرات والمناقشات

فرنسا تبحث عن حلفاء

ومن البديهي أن تكون فرنسا أول دولة من المجموعة تبحث لنفسها عن حلفاء لأنها يعنيها من أمر الحماية القنصلية بل من أمر المغرب كله مثل ما يعني إسپانيا وانگلترا بل وأكثر مما يعنيهما في نظرها أليست حدودها الجزائرية تساير حدوده مئات الكيلومترات ؟ أليس حلمها اللذيذ المتمثل في ربط موانئها الوهرانية بحوضي النجير والسنگال بواسطة سكة حديد يقتضي اقتطاع اقاليمه الواقعة على وادي الساورة وما يقع من الأراضي شرقيه بتيديكلت وتوات ؟ أليست مشاكل عربها بحدودها الغربية مع عرب حدوده الشرقية تفوق مئات المرات مشاكل مستوطني الدول الأخرى مع ولاته وحكومته ؟ ثم اليس قادة قواتها العسكرية ودهاقنة سياستها العربية في الجزائر يضعون الخطط ويعدون البرامج لاحتلاله واستعماره على انفراد او بالاتفاق مع اسبانيا في الوقت المناسب بعد ترضيتها بالتنازل لها عن اجزاء صغيرة تجاور ما تحتله من مدنه وجزره بالشمال وما اعترف لها بحق احتلاله بالجنوب ؟ اذن فلْتقفْ موقفا متشدداً في مؤتمر مدريد ولْتحلْ دون الموافقة على اي وضع يوقفها مع سائر الدول في قضايا المغرب على قدم المساواة ولْتعرقلْ كلَّ إصلاح يسهل على السلطان الامساك بناصية الحالة في مملكته ويزيل شتى الأشواك والأحجار المانعة من نهوض شعبه ورقيه وتقدمه ، وللاستعانة على إصابة هذا الهدف وبلوغ هذا المرام لا بد من الاستظهار بأكثر ما يمكن من الأنصار والاشياع

والحقيقة أن أغلبية الدول كانت تميل إلى ترضية المغرب بالقدر الضروري اللازم لاستقراره ونمو التبادل التجاري معه وانه لم يكن ليساير فرنسا في غلوائها إلا مملكة ايطاليا وامبراطورية ألمانيا أما الأولى فلأنها كانت تعاني عقدة التخلف في الميدان الاستعماري كما أسلفنا فكانت تعمل على إثبات وجودها واسماع صوتها كلما اثيرت قضية من القضايا المتعلقة

بالبلدان المستعمرة أو المرشحة لأن تصبح مستعمرة وكانت بعد ما صفا لفرنسا أمر الجزائر وصفا أو كاد لها ولبريطانيا أمر تونس ومصر تتطلع أنظارها إلى ليبيا والمغرب في شمال افريقيا والى الحبشة وما جاورها من البلدان في شرقها والوثائق الديپلوماسية الراجعة الى هذا العصر تشير الى مشاريع اعدت لاستقرار ايطاليا بمناطق المغرب الصحراوية الواقعة على المحيط الأطلسي فقيام تحالف فرنسي إيطالي في قضية المغرب سيجعل فرنسا تفكر يوما من الأيام في اجراء مقايضة معها او تقديم مكافأة لها على ما قدمته لها من الدعم والاسناد وذلك ما حصل بالفعل في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عند ما أمضيت الاتفاقيات السرية التي تنازلت فرنسا بمقتضاها لايطاليا عما لها من حقوق في ليبيا مقابل تنازل ايطاليا لفرنسا عما لها من حقوق في المغرب

وأما المانيا التي كان من المنتظر ان تقف موقفاً يختلف عن موقف فرنسا نظراً لعداوتهما التقليدية ولانها كانت يومئذ قوة استعمارية ناشئة ومنافسة فانها انقلبت بين عشية وضحاها وقررت اتخاذ موقف يختلف كل الاختلاف مع الموقف المعتدل لنائبها اثناء محادثات طنجة ، وقد اتخذ هذا القرار بناء على توصية شيخ السياسة وامام الدهاء والكياسة ، مستشارها بيسمارك الذي ارتأى ان يترك فرنسا تستسيغ هذه اللقمة بعد الذي لقيته على يد دولته من معرّة الهزيمة وفقْد اقليمي الألزاس واللورين الغنييْن ، واذا كانت فرنسا فاتحت ايطاليا في شهر ابريل 1880 لتوحيد الخطة اثناء مؤتمر مدريد فان المانيا هي التي فاتحت فرنسا في نفس الشهر في المسألة نفسها ففي يوم 23 ابريل كتب الكونت دوسان ڤالي Le Conte de Saint-Vallier سفير فرنسا ببرلين الى السيد دو فريْسيني وزير الخارجية بباريس رسالة اخبره فيها ان الامير دي هوهينلوه Le Prince de Hohenlohe وزير خارجية المانيا قال له انه مكلف بصفة خاصة أن يصرح بأن ألمانيا لما لم تكن لها مصالح مهمة بالمغرب فقد قررت أن يكون موقف ممثلها في مؤتمر مدريد مطابقاً لموقف نظيره الفرنسي وان تعليمات بذلك قد وجهت الى الكونت دي سولمس Le Conte de Solms سفيرها بمدريد ، فرد عليه وزير الخارجية برسالة مؤرخة في 29 أبريل بلّغه

فيها ان الحكومة الفرنسية قابلت بمنتهى الارتياح هذه البادرة الطيبة من حكومة برلين ورجا منه أن يبيّن لها المغانم التي سيؤوبون جميعا بها من جراء العون الذي وعدت الحكومة الامبراطورية بتقديمه الى فرنسا وهي تدافع عن مصالحهم الخاصة خلال المناقشات والمفاوضات مرفقاً رسالته بمذكرة تلخص فيها فرنسا موقفها من الحماية القنصلية والسياسة التي ستنهجها عند ما يجتمع المؤتمر

والذي يطلع على الوثائق السرية لكل من المانيا وفرنسا في هذا العهد يرى ان هذه الخطة الإلمانية ما هي الا جزء صغير من سياسة واسعة قرر بيسمارك سلوكها ترضية لفرنسا ومسحاً لدموعها ولكن على حساب البلاد الافريقية المسكينة ومنها المملكة المغربية

الدول تعين ممثليها في المؤتمر

وقد أجاب معظم الدول عن دعوة الحكومة الاسپانية بالقَبول بعد أشهر من إجابته عن مذكرة الحكومة الانجليزية بالقَبول ايضاً وعينت الدول سفراءها أو وزراءها المفوضين بمدريد ليمثلوها في المؤتمر وعزز بعضها هؤلاء الممثلين بخبراء في الشؤون المغربية ارسلوا الى مدريد لهذا الغرض ومعهم ملفات كاملة تتعلق بكل ما راج في موضوع الحماية القنصلية

الوفد المغربي

أما الوفد المغربي الذي سيواجه في المؤتمر كما هو مفروض كل الوفود والذي كانت خطورة الموضوع تقتضي ان يتألف من خيرة رجال المغرب في ذلك الوقت علما وسياسة وتجربة ووجاهة فقد استمرت المراسلات بشأنه تدور بين دار النيبة بطنجة والحكومة بفاس إلى اللحظات الأخيرة فمن جهة اولى كان السيد محمد بركّاش يقضي فترة نقاهة من مرض قوي يصعب عليه السفر فيها إلى مدريد ومن جهة ثانية لم يكن لديه من المال ما يواجه به نفقات السفر الى اسپانيا والمقام بعاصمتها هو والوفد الذي سيسافر معه ان لم تكن مندوحة من

سفره ، فالراتب الذي يقبضه شهريا ضئيل لا يكفيه حتى للانفاق على نفسه في طنجة فضلا عن الانفاق على اسرته بالرباط ، والاعانات التي كان السلطان ينفحه بها بين الحين والآخر انقطعت عنه ، ثم انه انفق في الماضي من ماله الخاص على قضايا حكومية فلم يُرَدّ عليه ما انفقه، فأنّى له الألف ريال ! التي قدرها للانفاق فيما هو ضروري على سفر الوفد ومقامه وكسوته ؟ وهو فوق هذا وذاك فهم مما اقترحته بريطانيا ان ممثلي الدول بمؤتمر مدريد يكونون من غير ممثليها في طنجة وهو منهم ، وهذا سوء فهم منه عفا الله عنه ، لأنه ليس ممثلا لدولة أجنبية ببلده ، وانما هو نائب السلطان والواسطة بينه وبين الممثلين الأجانب ، ولقبه الرسمي عند حكومته النائب وعندهم وزير الشؤون الخارجية وليس القنصل ولا السفير ، وقد كتب الى السلطان عديداً من الرسائل اطلعنا على بعضها وفهمنا فحوى بعضها الآخر من الاشارة اليه في رسائل اخرى يقترح فيها عليه لما تقدم من الأسباب تعيين غيره لرئاسة الوفد المغربي في المؤتمر ومدافعة مَن يريد من الممثلين الأجانب المعتمدين بطنجة حضوره فيه ، وقد ردّ السلطان على رسائله ، فخيره اولا في الحضور وعدمه وهو في أثناء ذلك يستشير مَن يثق بدينهم وعقلهم وسياستهم من كبار موظفي المملكة وأعيانها فيمَن يصلح ان يذهب الى مدريد على رأس الوفد لحضور المؤتمر والدفاع عن حق المغرب فيه والردّ على الاتهامات التي لا شكّ ان بعض حاضريه سيوجهونها إلى حكومته وشعبه وقد عثرنا على جوابٍ واحدٍ من هؤلاء الكبار الذين استشارهم السلطان ، وهو الحاج محمد بن المدني بنيس أمين الأمناء باصطلاح الأمس او وزير المالية باصطلاح اليوم ، وفي هذا الجواب اشار الأمين بنيس على السلطان بتوجيه السيد مَحمد بركّاش مبيناً ما يتحلى به من مزايا الصدق والأمانة والدين المتين والتمرس بأخلاق القوم والمعرفة القوية بسياستهم ، ولا شك أن اجوبة بقية المستشارين لم تكن تبعد عن هذا الجواب ، لأنه لم تكن هناك شخصية مقتدرة في المملكة غيره تعرف ما راج في قضية الحماية القنصلية بتفصيل حتى ذلك الوقت ، فوافق ذلك ما يعتقده السلطان ورجال بلاطه ، وأمر بركّاش بالتوجه إلى مدريد لأن غيره لا يسدّ مسده ، وكان بركّاش في الحقيقة هو الذي عاد في النهاية فاقترح على السلطان ان يرسله شعوراً

منه بالمسؤولية لما رأى الوقت يمر دون ان يـُعـَيـِّنَ الوفد ولا ان تـُسلـِّم لرئيسه رسائل التفويض وخشي ان يجتمع المؤتمر دون حضور ممثل المغرب

ولم نعثر حتى الآن على وثيقة رسمية ـ مغربية او اجنبية ـ تعرفنا بأسماء اعضاء الوفد المغربي والدور الذي عهد إلى كل واحد منهم ان يقوم به فيّ المؤتمر ، وحتى الصورة الفتوكرافية الوحيدة التي اطلعنا عليها للمؤتمر مجتمعاً لا يظهر فيها من المغاربة إلا بركاش وحده ، ولكن نستفيد من رسالة مؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1297 هـ (الأربعاء 28 ابريل سنة 1880 م) اجاب بها السلطان عن واحدة من رسائل بركاش اليه أنه عيـّن خديمه الحاج عبد الكريم بريشة لمرافقته الى مدريد لما قام به من الأوصاف الموجبة لذلك ، كما اذن له في استصحاب ولده الحاج مـُحمد معه ليأخذ بيده وهو لا يزال في طور نقاهته ، ونستفيد ايضا من اشارات واردة في بعض الكتب أو في مقالات صحفية ان السيد المكي البطاوري (1) صهر النائب بركاش الذي عـُيـّن في تلك السنة كاتباً بدار النيابة بطنجة رافق الوفد إلى المؤتمر ، والرسائل التي كان بركاش يبعث بها من مدريد الى السلطان مكتوبة بخطه كما اكد لي ذلك الحاج احمد بركاش وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية السابق ، وقام المهندس الشهير السيد الزبير سكيرج الذي أتم دراسته في انكلترا (2) بدور المترجم للوفد ، وما أحسب أن الوفد كان يضم أشخاصاً آخرين غيرهم

---

1) محمد المكي البطاوري عالم شهير من علماء الرباط ، واصله من مدينة شرشال بالمغرب الأوسط هاجرت منها اسرته الى المغرب الاقصى فاستقرت بالرباط ، ولد في شهر ربيع الاول من عام 1274 هـ وتلقى العلم عن جماعة من كبار علماء وقته كعمه محمد التهامي البطاوري ، وابراهيم التادلي ، ومحمد الهاشمي الزياتي وغيرهم ، وبدأ حياته الادارية عام 1297 عند ما عين سكرتيراً بدار النيابة بطنجة ، وبهذه الصفة رافق النائب بركاش الى مدريد لحضور المؤتمر ، كما رافقه عام 1301 الى اسبانيا وفرنسا وانجلترا واستفاد في هذين السفرين علوما جمة واطلع على النهضة الاوربية فأفاده ذلك كثيراً ، وتقلد بعد ذلك وظائف مخزنية كثيرة آخرها قضاء الرباط الذي تولاه عام 1323

وكان شاعراً مجيداً وكاتبا متقنا ، وله مؤلفات تزيد على الستين

توفي يوم الاربعاء 2 محرم1335 هـ (25 مارس 1936 م) ودفن بضريح مولاي المكي بالرباط

2) الوثائق 3 : 493 ع 498 .

افـتـتـاح المؤتمر

عقد المؤتمر اجتماعاً تمهيديا بقصر رئاسة الحكومة بمدريد يوم السبت 16 ماي كما كان مقرراً بحضور ممثلي جميع الدول التي قبلت حضوره (1) لكن هؤلاء الممثلين لم يستظهر منهم بوثائق التفويض إلا ممثلو المغرب وانكلترا واسپانيا والولايات المتحدة وفرنسا وهولاندة والپرتوكال بينما كان سائرهم ينتظر وصولها من يوم لآخر إلا ممثل البرازيل الذي صرح انه لم يتلق بعد من حكومته ردّها على الاستدعاء الذي وجّهته اليها الحكومة الاسپانية ، اما روسيا فقد كان ممثلها اخبر من قبل ان حكومته لا تتوفر لديها الا معلومات قليلة عن مشكلة الحماية القنصلية بسبب عدم وجود تمثيل ديپلوماسي لها في المغرب وعند ما تلقت الدعوة لحضور المؤتمر لم يكن بينها وبين تاريخ افتتاحه إلا وقت قصير لا يسمح لها بأن تدرس المشكلة دراسة عميقة ، ولذا فهي في الوقت الذي تعبر فيه عن امتنانها للدعوة التي تلقتْها ترجو من الحكومة الاسبانية ان تحيطها علماً بقرارات المؤتمر لتدرسها وتبلغها رايها فيها

---

1) عن فرنسا الفيس اميرال جوريس Le Vice - Amiral Jourés

وعن المانيا الكونت ابرهارت دي سولمس ـ سونيوالد Le Conte Ebenhart de Solms - Sonnewald

وعن اوستريا (النمسا) الكونت ايمانويل لودلف Le Conte Emmanuel Ludolf

وعن بلجيكا السيد ادوارد انسباش Édouard Anspach

وعن اسبانيا السنيور كانوباس ديل كاستيو Canovas del Castillo

وعن الولايات المتحدة الامريكية الجنرال لوسيوس فيرشيلد Général Lucius Faïrchild

وعن بريطانيا العظمى والدنمارك السيد ليونيل ساكفيل ويست Lionel Sackville Wesf

وعن ايطاليا الكونت جوزيف كريبي Le Conte Joseph Grepi

وعن المغرب السيد محمد بركاش

وعن هولاندة الجونخير موريس دي هيلدويير Le Jonkheer Maurice de Heldewier

وعن البرتغال الكونت دي كاسال ريبيرو Le Conte de Casal Ribeiro

وعن السويد والنرويج السيد هنري اكرمان Mer Henri Akerman

وكل هؤلاء الممثلين كانوا سفراء لدولهم في مدريد الا ممثل اسبانيا السيد ديل كاستيو الذي هو رئيس لمجلسها الوزاري ، وممثل المغرب السيد محمد بركاش الذي هو وزير شؤونه الخارجية .

وقد اتفق الحاضرون على ان يؤجل الاجتماع إلى يوم الأربعاء 19 ماي (9جمادى الثانية عام 1297 هـ) الذي يظن ان تكون وثائق التفويض قد وصلت فيه إلى مَن لم تكن وصلته من الممثلين ، كما اتفق ـ اجتنابا لكل تأجيل جديد ـ على ان يمثل الدول التي لم تعين مفوضين سفراؤها بمدريد اكتفاء بأجوبتها عن دعوة الحكومة الاسبانية بالقبول ، ولكن من غير اتخاذ أي قرار إلا بعد ما يتوصل جميع الممثلين من حكوماتهم بالتفويض التام ، كما سويت خلال هذه الجلسة بعض القضايا الشكلية كاعتبار الفرنسية لغة للمؤتمر

وابتداء من 19 ماي عقد المؤتمر ستة عشر جلسة آخرها جلسة يوم 3 يوليوز ، وافتُرِض في البداية ان على المؤتمرين بمدريد ان يصادقوا بدون مناقشة على جميع النقط التي صودق عليها خلال الاجتماعات التي وقعت في طنجة بين ممثل الحكومة المغربية وبين الممثلين الأجانب ، اي ان السيد مَحمد بركاش لم يكن له إلا ان يقدم مطالب سنة 1879 مع التعديلات التي ادخلت عليها ، وتتلخص هذه المطالب المعدلة في أن الشروط التي تقوم الحمايه القنصلية علىأساسها هيالمستخلصة من المعاهدة المبرمة بينالمغرب وبين انجلترا سنة 1856 والاتفاقية المعقودة بينه وبين اسبانيا سنة 1861 والتسوية التي توصل اليها مع فرنسا سنة 1863 وان تراجمة الممثلين الأجانب وخدامهم من العرب لا يلزمهم أداء اي ضريبة ، وان الوكلاء القنصليين بالموانيء لكل واحد منهم الحق في استخدام ترجمان وحارس وخادمين لا يؤدون هم اي ضريبة ، وان احد رعايا السلطان اذا عينته دولة اجنبية وكيلا قنصليا لها تشمله واسرتَه حمايتها ، ولكنه لا يستطيع حماية مغربي آخر ، وان مستخدمي الممثلين الأجانب لا يمكن اختيارهم من بين موظفي الحكومة المغربية ولا من بين الناس المتابعين قضائيا وان قائمة المحميين ترسل كل سنة إلى وزير خارجية السلطان والى الولاة المحليين ، وأن الحماية تشمل اسرة المحمي ولكنها ليست وراثية وان مستخدمي الكتاب والتراجمة الوطنيين لا يتمتعون بالحماية وكذلك مستخدمي المستوطنين الأجانب ، لكن هؤلاء لا يمكن حبسهم دون اخبار القنصل الذي ينتمي اليه مستخدِمهم وكذلك الحال بالنسبة للسماسرة ، وان السماسرة يؤدون الضرائب سواء كانت الضرائب على الانفس او على الاموال ،

ولا يمكن اعتقالهم الا بعد اعلام القنصل الا اذا كانوا ساعة الاعتقال متلبسين بالجريمة وان الرعايا الأجانب والمحميين العاملين في الفلاحة يؤدون الضرائب الفلاحية وان المغاربة المتجنسين بجنسية دولة اجنبية يخضعون لحكم السلطان عند رجوعهم الى المغرب

أما المسائل الأخرى التي لم يبت فيها خلال تلك الاجتماعات فهي التي يجب عليهم ان يُجيلوا النظر فيها ويصلوا إلى التوفيق بين رأي الحكومة المغربية وآراء بعض حكوماتهم فيها وكان عددها ثلاثاً عدد السماسرة الذين يعملون مع التجار الاوربيين وحرية هاؤلاء التجار في اختيارهم من بين سكان الموانيء المقيمين بها والسكان الذين يقيمون داخل البلاد ، والاختصاص القنصلي

كانت قاعة المؤتمر أو ميدان المعركة تشتمل على متصارعيْن اثنين يؤازر كليهما عدد من الأنصار ويقف أمامها عدد من المتفرجين متفاوتي الحماس مستعدين للتصفيق على أي المتصارعيْن غلب فمن جهة كان ممثل المغرب السيد محمد بركاش يسعى جاهداً لاخراج السماسرة من حظيرة المحميين بحيث يؤدون الضرائب ويقومون بالتكاليف التي يقوم بها سائر المواطنين ويخضعون لسلطة المخزن وتطبق عليهم أحكام المحاكم الشرعية والمدنية الوطنية ولا يكون لقناصل التجار الذين يُوسطّونهم عليهم سبيل ، كما كان يسعى في أن تكون حرية التجار الأجانب في اختيار سماسرتهم محدودة فلا يختارونهم من بين موظفي الحكومة ولا من بين سكان البادية والمدن الداخلية اجتنابا لما ينشأ عن ذلك من اطلاع الأجانب على اسرار الدولة وتدخلهم في الشؤون الداخلية للبلد بدعوى الدفاع عن التجارة وحفظ الحقوق الخاصة ومع إن اسقاط الحماية عن السماسرة يتنافى مع تسوية 19 غشت 1863 التي اعترفت لهم بها فان حكومة المغرب صرحت على لسان السيد مَحمد بركاش ان تلك **التسوية** ليست لها قوة المعاهدات والاتفاقيات لانها انما عقدت بين ممثل المغرب وممثل فرنسا دون ان يوقعها سلطان او يصادق عليها ديوان ، وذلك

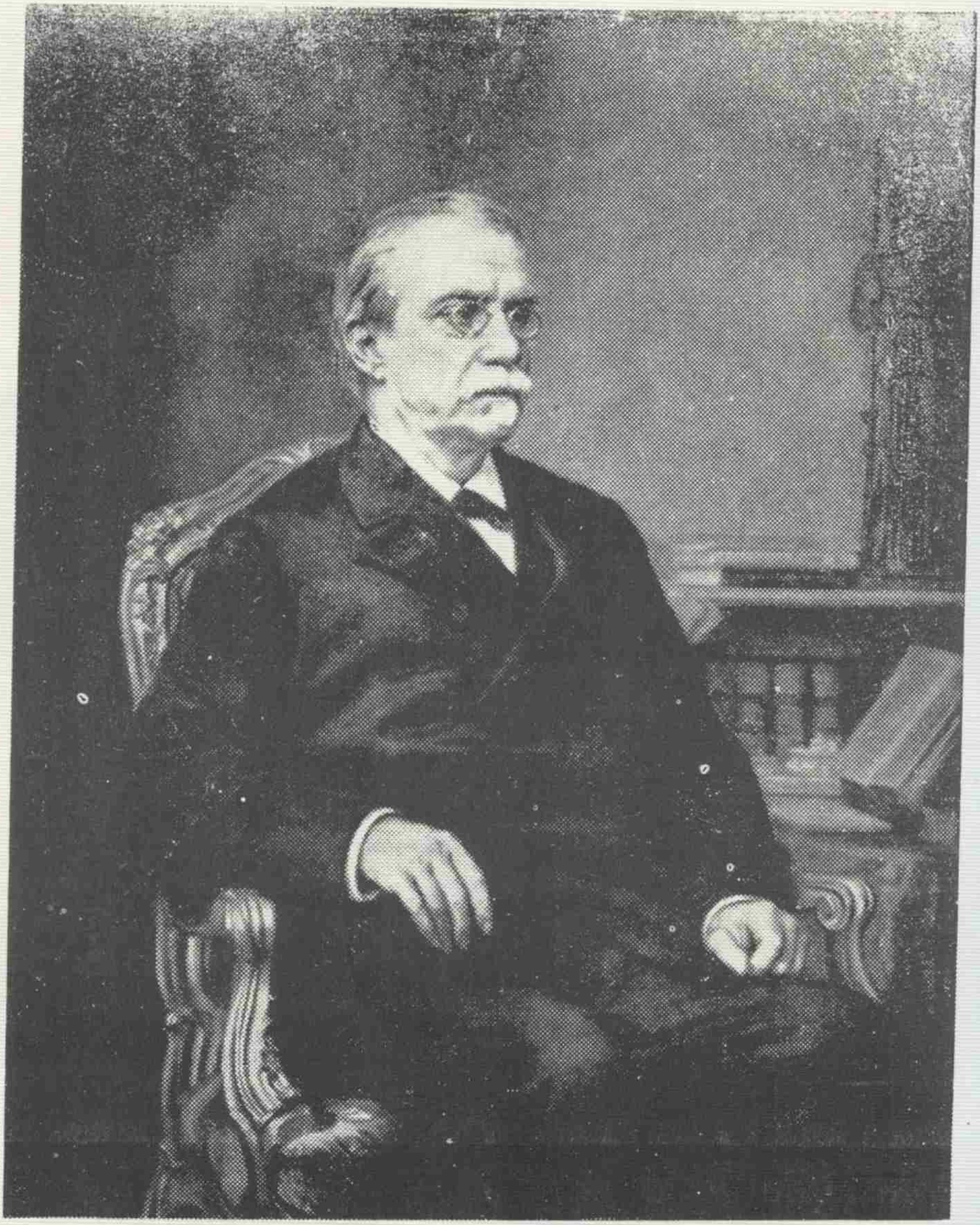

كانوباس ديلكاستيو وزير أسبانيا الأول اجتمع تحت رئاسته مؤتمر مدريد سنة 1880

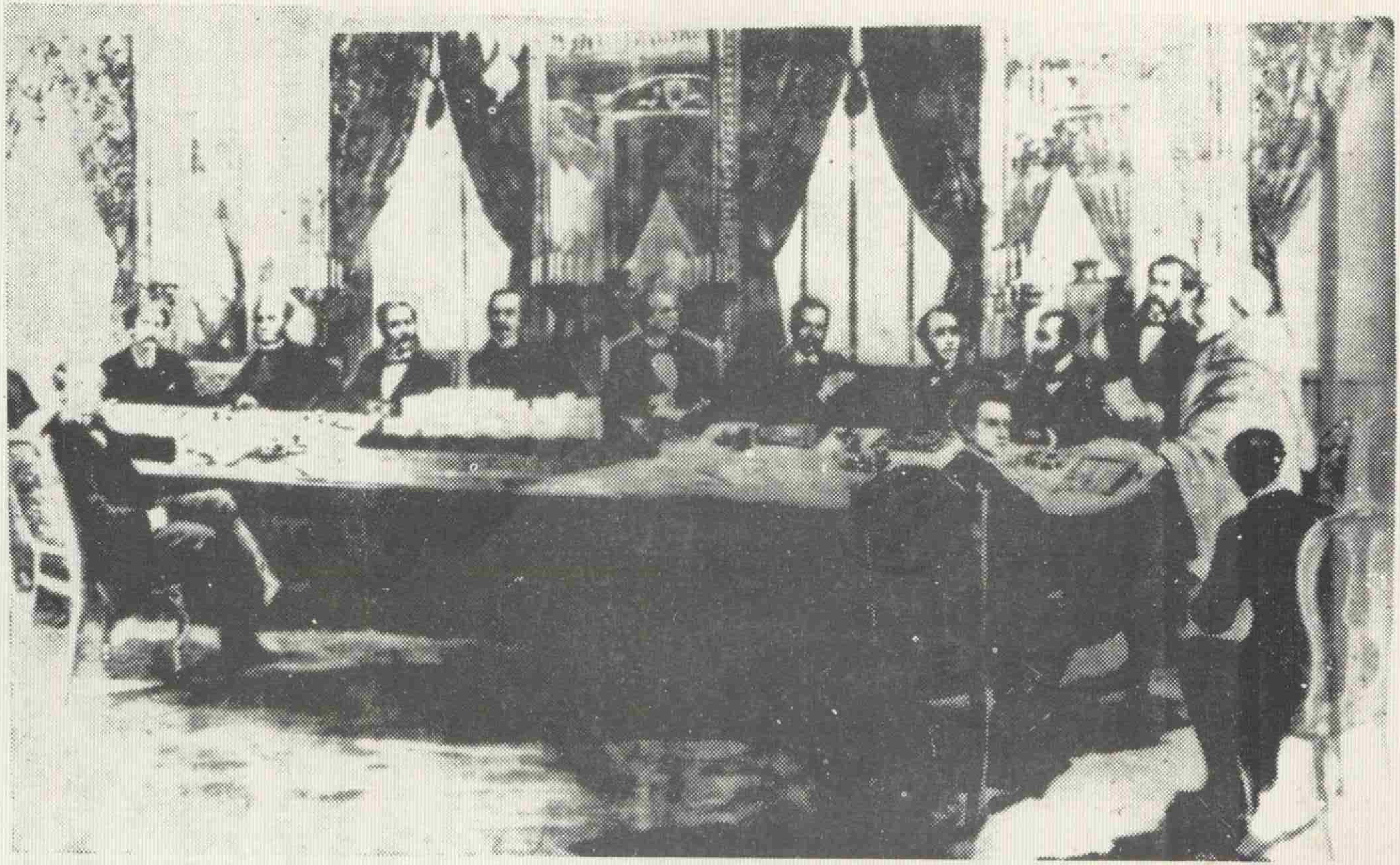

السيد محمد بركاش وزير الخارجية المغربية يخطب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر مدريد يوم 19 ماي سنة 1880

ص 96 – 2

اجتناب لكل تناقض بين ما يدعيه المغرب من وفاء بالعقود المتفق عليها وبين ما يطالب به من اسقاط حماية السماسرة المنصوص عليها في واحد من تلك العقود وكان يؤازر ممثل المغرب في مطلبه هذا مؤازرة كلية او جزئية ممثلا بريطانيا واسپانيا

اما المصارع الثاني فهو الڤيس أميرال جوريس ممثل فرنسا الذي كان يتصرف طبق التعليمات الدقيقة التي تلقاها من وزارة الخارجية بپاريس وخلاصتها عدم التنازل قلامة ظفر عن الامتيازات التي اكتسبتها فرنسا من معاهدات واتفاقيات وتسويات امضيت بينها وبين المغرب مباشرة او عن تلك التي اكتسبتها مما عقده المغرب مع غيرها من الدول ، ففي رسالة مؤرخة في 27 ابريل 1880 ذكر مسيو فرايسيني وزير خارجية فرنسا للأميرال جوريس سفيرها بمدريد ان الحكومة الفرنسية لا تتجاهل التعسفات التي قد تكون ارتكبت اثناء تطبيق نظام الحماية القنصلية وأفضت به إلى الحالة الراهنة ولكنها تعتبر ان هذا النظام ـ بعيدا عن ان يكون سبب ضعف الحكومة المغربية ـ هو نتيجة تكاد تكون ضرورية للحالة التي تفرضها العادات الأهلية على الاوروبيين المقيمين بالأقطار الاسلامية وسيكون على المندوب الفرنسي (في المؤتمر) ان يحافظ بكيفية قطعية على الامتيازات الممنوحة بالاتفاقيات والتي لم يلحق تطبيقها العادل اي ضرر باستقلال السلطان ، والتي جعلتها الظروف الخاصة للتجارة الفرنسية ضرورية كما هو الشأن بالنسبة للامتياز المتعلق بالسماسرة وفي رسالة اخرى مؤرخة في 11 مايو اكد الوزير للسفير ـ وهو يتطرق مرة اخرى الى قضية السماسرة ـ انه لا يمكن الاستغناء عن وساطتهم في اسواق الداخل الذي كثيراً ما يقع فيه العنف ويصعب الردع بسبب خلوه من الحراسة الموجودة بالمدن الساحلية مضيفاً الى ذلك أن **التنازل الوحيد الذي يمكن للمندوب الفرنسي ان يقبله هو أداء السماسرة للضرائب الفلاحية مقابل الاعتراف الصريح بحق الأجانب في تملك الأراضي !**
وكان يؤازر الممثل الفرنسي مؤازرة لاشية فيها ممثلا إيطاليا والمانيا .

وقد بدا واضحاً منذ بداية مداولات المؤتمر وقبلها ان تحولا قد طرأ على وجهة نظر بعض الدول بشأن الحماية القنصلية ، بحيث ستكون مواقف ممثليها بالمؤتمر مخالفة لمواقف ممثليها خلال المذاكرات التي جرت من قبل في طنجة.

ولا نريد ان نشير بتفصيل الى المواقف المعروفة لبعض الدول من قضية الحماية القنصلية ، تلك التي اشير اليها من قبل ، ولكن لا بد من الاشارة الى مناطقها وحججها التي كانت تحاول بها تبرير مواقفها مع التلميح الى الدوافع الخفية لما كانت تنطق به وتحتج الذي نريد الاشارة اليه بتفصيل أو ايجاز هو مواقف جديدة لدول اخرى تختلف في مدريد عن مواقفها القديمة المسجلة في محاضر اجتماعات طنجة مع الاشارة الى الدوافع والمؤثرات التي جعلت تلك الدول تتحول وتغير مواقفها

- فرنسا - بعد ما أتمت احتلال الجزائر وألحقت بها جزءاً من أرض المغرب - كانت تعتبر نفسها المرشح الوحيد لاستعمار كل افريقيا الشمالية وافريقيا الغربية ، فهي لذلك لم تكن ترفض فقط التخلي عن بعض الامتيازات التي نالتها في المغرب ، بل كانت تسعى أيضاً للحصول على امتيازات وفوائد جديدة تزيد من ضعف حكومته وتشل أيدي ولاته وتوسع رقعة الفوضى والاضطراب فيه حتى يقع في النهاية بين أيديها كالطير الجريح لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا ، فلذلك كانت تدافع عن الحماية القنصلية وتنكر بشدة أن تكون هي مبعث المصاعب التي تواجه الحكومة المغربية وتعاني منها الأمرين ، كما كانت تدافع عن حرية تجارها في اختيار العدد الذي يروقهم من السماسرة الأهليين واختيارهم من بين سكان المدن الساحلية والمدن الداخلية ومن بين سكان الأرياف ، لأن ذلك ضروري لنمو التجارة الفرنسية سواء كانت تجارة تصدير او تجارة توريد. مع بسط الحماية القنصلية عليهم بحيث لا يطالبون بأداء ولا يكلفون بتكليف حماية للأموال والأمتعة التي يضعها التجار الفرنسيون بين ايديهم ، وكل ما تستطيع أن تتناول عنه وتسلم به هو اداء السماسرة المحميين للضريبة المفروضة على أعمالهم الفلاحية الخاصة ، ولكن بشرط ان تعترف الحكومة المغربية اعترافاً صريحاً مقابل ذلك بحق الأجانب في تملك العقارات بالمغرب .

- إيطاليا ولجت الميدان الاستعماري متأخرة فكانت تنتفض كالمحموم كلما لاحت لها بارقة أمل في نشر نفوذها في بلد من البلدان المرشحة للاستعمار قد يؤدي في النهاية الى استيلائها عليه والمغرب من بين هدد البلدان التي مدت اليها ايطاليا عينَ اطماعها وقد استطاعت خلال السنين التي تلت تحقيق وحدتها ان توجد لها عملاء في المغرب من بين يهوده كما وضعت مشاريع للاستقرار بمنطقة من ساحله الطويل الممتد الى نهر السينغال على المحيط الأطلسي ومع ان برامجها ومصالحها بالشمال الافريقي كانت تصطدم على طول الخط مع مصالح فرنسا - سيما في سنة 1880 التي بلغ فيها خلافُهما حول تونس ذروتَه - فان التوتر الذي حصل في اوربا بينها وبين الامبراطورية الأوسترية - المجرية حول ما كانت تسميه L'Italia irredenta جعلها تتقرب من فرنسا وتسير واياها في منهج واحد في كل ما يتعلق بقضية الحماية القنصلية وأحبط كل المحاولات التي قام بها السير اوغوسطوس باجيت سفير بريطانيا فى روما لتقريب وجهة نظرها من وجهة نظر حكومته، خصوصا بعد ما صارت تتوقع نمو عدد عملائها في المغرب بمن سينضمُ الى صفها من المحميين اليهود الذين قد تتخلى عن حمايتهم (التعسفية) كلٌ من بريطانيا العظمى واسپانيا فلهذا وقف ممثلها في قاعة المؤتمر بمدريد الى جانب ممثل فرنسا يدافع مثله عن الحماية ويعلن انها ضرورية لنمو التجارة الأوربية وراحة المستوطنين الأجانب وينكر ان تكون مصدر المتاعب التي تشتكي منها حكومة المغرب مؤكداً انها على العكس مما يزعمه ممثله الباب الذي يمكن أن ينفذ منه الى ميدان الاستقرار والتطور والرخاء

- المانيا بعد ما حققت وحدتها وسحقت فرنسا قبل عشر سنوات كانت تبدو يومئذ قوة ناشئة مخيفة ، وقد دخلت الميدان الاستعماري بافريقيا والمحيط الهادي ووضعت الخطط لتحديد مناطق النفوذ الأوربي فيما عدى اوربا وامريكا من القارات والمحيطات ومن جملتها منطقة خاصة بها في صحراء المغرب الشاطئة للمحيط الأطلسي ، ولكن مصالحها كانت تافهة بالمغرب كما ان تمثيلها

الديبلوماسي فيه كان حديثاً لم يمض عليه إلا بضع سنوات (1) وعند ما طرح المغرب قضية الحماية القنصلية على بساط المذاكرة بطنجة كان رئيس بعثتها الديپلوماسية فيه الهر ويبير Weber لا يكتم اقتناعــه بوجهة نظــر زميلــه البريطاني الموافقة لوجهة نظر الحكومة المغربية ولكن عند ما أحست المانيا ان بريطانيا تفكر في طرح القضية على بساط المذاكرة في مؤتمر دولي ، وكانت تشعر ازاءها بمركب نقص نظراً لنفوذها القوي في العالم وسيطرة اسطولها على البحار ارتابتْ في نياتها الحقيقة من المؤتمر المقترح ، وخشيَت ان يكــون سابقــة لــ (تدويل) كل قضية افريقية او آسيوية في المستقبل فــارتأى مستشارها الداهية بيسمارك ان يسلك في المؤتمر مسلكَ فرنسا التي تدافع عــــن الحماية وسائر الامتيازات ، معاكَسَةً لبريطانيا من جهة ، واسترضاءً من جهة اخرى لفرنسا الجريحة في كل ميدان ليست لألمانيا فيه مصالح قوية حتى لاتفكر في القيام بجولة انتقامية لمسح العار الذي لحقها سنة 1870 عند ما احتــــل الالمان عاصمتها وانتزعوا منها اقليمي الألزاس واللورين وفرضوا عليهــــا غرامات حربية وشروطا سياسية ثقيلة ، ففاتحت المانيا فرنسا فــي الموضوع واكدت لها مساندتها المطلقة فيما ستدافع عنه في المؤتمر ، واخبرتها بصدور التعليمات الى ممثليها في مدريد بذلك

— امبراطورية اوستريا (النمسا) والمجر المتحدة كــانت ممثلةً في المغرب من طرف بريطانيا فكان موقفهما واحــداً ، ولكن عند مــا أحست بتحول المانيا وعزمها على مسايرة فرنسا لم يسعها — نظرا لما بينهــا وبيــن المانيا من الجوار والتشابه في السياسة الخارجية — الا أن تتحول هي أيضــا وتجعل موقفها في المؤتمر شبيها بموقف فرنسا

---

1) قررت المانيا في بداية سنة 1873 انشاء علاقات ديبلوماسية بينها وبين المغرب، وعينت السيد فون كوليش Von Gülich اول وزير مفوض لها فيه ، ولكن مجيئه تأخر بسبب موت السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان ، فعينت الحكومة الالمانية بدله السيد ويبير Weber وزيراً مفوضا مقيما بعد ما عمل في الشرق سنين طويلة اتقن خلالها النطق والكتابة باللغة العربية ، فجاء الى المغرب في شهر اكتوبر سنة 1873 وعاش فيه بعد ذلك عشــر سنوات استطاع خلالها ان ينشر نفوذ دولته السياسي والاقتصادي فيه بعد ما كان ضعيفا.

ـ البرتوكال التي كانت تمثل في المغرب ايضا دولة البرازيل كان موقفها معروفا من هذه القضية وغيرها نظراً للاحتكاكات المتواصلة والحزازات التاريخية بينها وبين المغرب ، ولم يكن تصلبها في قضية المتجنسين اقل من تصلبها في قضية المحميين

ـ اسبانيا الدولة الأكثر احتكاكا بالمغرب خلال كل عصور التاريخ والأشد رغبة في تقويض دعائم استقلاله وامتلاكه واستغلاله واستعباد أهله وتنصيرهم تنفيذاً لوصية ملكتها ايزابيلا الكاثوليكية اظهرت منذ سنة 1878 بعض التفهم لمطالبه وبعض استعداد لترضيته في طرف منها تحت تأثير الحكومة البريطانية وبتدخلات عديدة منها ولكن حكومتها كانت تتعرض لضغط شديد من طرف ارباب المصالح الاقتصادية بقادس ومالقة ، كما كانت سياستها المغربية الجديدة تتعرض لحملة انتقاد صحفية يتزعمها السنيور روميا Romea وزيرها المفوض السابق بطنجة وأخرى تقوم بها تحت قبة البرلمان جماعة المعارضة التي يترأسها السنيور كارباخال Carvajal وزير الخارجية السابق والعضو البارز في شركة الأطلس التي أسست في مدريد بقصد الصيد في شواطيء المغرب الجنوبية والاتجار مع صحرائه بالاضافة الى عدم ارتياح العسكريين الذين كانوا يتوقون الى الحصول على أمجاد جديدة من خلال غزو المغرب وضم اقاليمه المجاورة لسبتة ومليلية والأخرى المواجهة لأرخبيل كناريا ويطالبون بانشاء قبطانية عامة بمدينة سبتة استعدادا لهذا الغزو المحقق لتلك الأمجاد ، كل ذلك نزع من يد كانوباس ديل كاستيو حرية التصرف ، فكانت اسبانيا تمشي في المؤتمر على استحياء وكانت تدخلاتها قليلة وضعيفة وبدل أن تنحاز صراحة الى صف المغرب وبريطانيا كما كان منتظراً اقتصرت في اغلب الأحيان على محاولة التوفيق بين المواقف البريطانية والفرنسية موهمة انها لا تبغي إحراج دولة من الدول المشاركة في المؤتمر ، لأن وزيرها يراسه ، ولأنها الدولة المضيفة .

ـ اما بقية الدول فكانت تقف في المؤتمر على حرف فان رجحت كفة بريطانيا لم يَضِرها ان تتخلَّى عن بضع عشرات او بضع مئات من المحميين الذين اكتسبوا الحماية بطرق منافية لما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات وهنأت نفسها بالاستجابة للمطالب التي تقدم بها المغرب مؤازَراً منْ طَرف بريطانيا العظمى وان رجحت كفة فرنسا استفادت من كل مكسب جديد يخوله للدول الأوربية هذا الرجحان دون ان تتعرض ـ هي مباشرة ـ لاستياء حكومة المغرب وعداوة شعبه

والخلاصة ان رجحان الكفة الفرنسية بدا واضحاً من البداية ففرنسا كان يؤازرها في وجهة نظرها الخاصة بحماية السماسرة وحرية التجار الأجانب في اختيارهم ومسألة المتجنسين عدد من الدول يدافع عنها مثلها بمنتهى الحدة والشدة ثم ان الرأي العام النصراني والأوساط اليهودية باوربا وأمريكا صارت تنظر اليها كمدافع عن حرية العقيدة والعدالة والحضارة، وقد كان ذلك الرأي وتلك الأوساط على صواب في نظرتها لأن وزير خارجية فرنسا الجمهورية الثالثة العلمانية كان أصدر بالفعل يوم 19 ماي تعليمات خاصة بحرية العقيدة في المغرب البلد الذي لا يوجد من بين رعاياه نصراني واحد وذلك قبل ان تتلقى رسمياً نسخة المذكرة التي وجهها الكاردنيال نينا كاتب الدولة في الفاتيكان الى سفير الأمبراطورية الأوسترية المجرية بشأن تلك الحرية اما المغرب فبدت كفته مرجوحة من البداية أيضاً لأن وفده كان عاجزاً عن اللحن بحجته في المؤتمر وفهم ما يدور فيه من مناقشات بسبب جهل رئيسه وأعضائه للغات المشاركين فيه ، وخلوه من عناصر شابة ديناميكية تتوفر على امكانيات مادية مغربية تعمل في كواليسه وخارج قاعته لمصلحته ، فكانت تدخلاته قصيرة ، وردوده مقتضَبة ، وطلباته مكتوبة ولا تعدو ان تكون مجرد توسلات الى الدول المحبة ان تتفاصل فيما بينها على كيفية يكون بها اعطاء الحماية مطابقاً للشروط وعند ما حاول رئيس الوفد الطعن في تسوية سنة 1863 التي لم تعدْ ملائمة له لأنها هي سبب الغبن الذي لحق المغرب واهله طيلة 17 عاما قبل اجتماع المؤتمر وطلب منه رئيس المؤتمر سحْب هذا الطعْن سحَبَه في الحين وبكل بساطة ، ولم يكن لممثل بريطانيا

العظمى أن يكون ملكياً أكثر من الملك ، فكان يتدخل بالقدر الذي يحفظ مصالح دولته ولا يظهرها بمظهر الوصي على المغرب

المقررات

انفضَّ المؤتمر يوم 3 يوليوز سنة 1880 بعد ما وقع مفوض المغرب ومفوضو الدول التي شاركت فيه على اتفاقية دونت قانون الحماية والتجنيس في فصولها الثمانية عشر

ولم يحصل المغرب على شيء مما كان يرغب فيه ويتمناه ، وما كان الذي يرغب فيه ويتمناه بالشيء الكثير فهو لم يطلب نقْض نظام الحماية من أساسه ، ولا إلغاء المحاكم القنصلية والقضاء المشترك بينه وبين الأجانب فوق أرضه ، ولا وضع ترتيب يحد من حرية هؤلاء في المجيء اليه والاستقرار حيث يشاءون من مدنه وقراه وانما كان يطلب الوقوف عند حد المعاهدات والاتفاقيات وعدم تجاوزها او تأويلها تأويلا لا يستند إلا على منطق القوة والتهديد باستعمالها ضد من لا يفهمون التأويل المعطَى لها واعداً بتقديم ضمانات اكيدة وامتيازات مفيدة لكلّ مَن تسحب عنهم الحمايات التعسفية من رعاياه حتى يأمنوا في المستقبل من كل ظلم او انتقام ومع ذلك فقد تحطمت كل الرغائب والآمال على صخرة المواقف المتشددة لفرنسا وايطاليا ومَن لفَّ لفَّهما من الدول التي رددت شعاراتهما وتبنت حججهما ودافعت عنها بنفس اللهجة القوية الشديدة التي كانتا تدافعان بها فانجلت المداولات عن اتفاقية جمعت شتات ما تفرق فيما سبقها من معاهدات واتفاقيات خاصاً بالحماية القنصلية واستوفت ما كان في نظر الدول الاجنبية ومستوطنيها الشرهين ينقصها ، وأوضحت ما كان من شروطها وموادها غامضاَ متشابها وأضفت الصبغة الشرعية القانونية على ما كان من الحمايات مخالفاً للشريعة والقانون واعطت لهيأة الديپلوماسيين المستقرين بطنجة اختصاصا جديداً يضعف من سيادة المغرب الوطنية ويحد من حرية حكومته في التشريع الجنائي المطلب الوحيد الذي استجابت الدول له من بين مطالب المغرب العديدة هو اعترافها بحق حكومته في استخلاص الضرائب الفلاحية ورسوم الابواب من التجار والسماسرة والمحميين ، ولكن مقابل ثمن باهظ

وباهظ جداً جداً، هو اعتراف المغرب الصريح العلني بحق الأجانب في شراء العقار بالمغرب وهو امتياز كان المغرب اعترف به لاسبانيا سنة 1861 اثر هزيمته امامها في السنة التي سبقتها

ان المداولات التي جرت داخل قاعة المؤتمر والمراسلات التي دارت بشانه والمقالات التي كتبتها عنه صحف ذلك العهد تخيل للمتأمل فيهــا أن المؤتمر تحول من مجرد مؤتمر ينظر في ايجاد تسوية عادلة لقضية الحمايـة القنصلية في نطاق العهود والأوفاق المبرمة بشأنها إلى مؤتمر يدول قضيــة المغرب بأسرها فعقده في عاصمة اوربية ، وطرح امور خارجة عن اغراضه الأصلية كحرية المعتقدات وتملك الأجانب للعقارات على بساط المناقشة فيه ، وتقييد حرية المخزن في وضع القوانين الجبائية وتعليق تطبيقها على موافقة الهيئة الديپلوماسية كل ذلك اعطى للمؤتمر ابعاداً جديدة ووضع في رحم المستقبل نطفة ما فتئت تنمو حتى تمخضت بعد ست وعشرين سنة عن مولود مزعج في الجزيرة الخضراء

ولنعد بعد هذا الى فصول الاتفاقية لندرك مبلغ ما ألحقته بالمغــرب من غبن وحيف

لقد نص فصلها الأول على أن الأسس التي تقوم عليها نظام الحماية هي المنصوص عليها في الأوفاق المبرمة مع الانجليز (1856) والاسبان (1861) والتسوية التي أبرمت مع فرنسا سنة 1863 وقبلت بها الدول الأخــــرى الا التعديلات التي ادخلها عليها هذا الوفق

ونص الفصل الثاني على حرية الممثلين الديپلوماسيين في ان يختاروا من بين المسلمين وغيرهم (افهم اليهود) تراجمة وخداماً تشملهم حمايـة الدولة التي يستخدمهم ممثلها فلا يؤدون اية ضريبة كيفما كان نوعها إلا ما هو مقرر في الفصلين الثاني عشر والثالث عشر

وتجدر الاشارة الى أن عدد التراجمة والمستخدمين العاملين عنـد رؤساء البعثات الديپلوماسية لم يحدد برقم ، فيمكنهم ان يستخدموا منهم ما فيه كفايتهم وما هو فوق حاجتهم اما القناصل ونواب القناصل والوكـــــلاء

القنصليون المستقرون بالموانيء فلا يختارون الا ترجمانا واحـــداً وحارسا واحداً وخادمين اثنين وكاتبا عربيا عند الحاجة ويعتبر هؤلاء المستخدمون ايضاً محميين لا يؤدون اية ضريبة الا ما نص عليه في الفصلين الثاني عشـر والثالث عشر (الفصل الثالث)

واذا عينت دولة أجنبية احد رعايا السلطان وكيلا قنصليا فان حمايتها تشمله هو وأهله الساكنين معه بداره ولكنه لا يستطيع ان يمنح حماية الدولة التي ينوب عنها الا لحارس مغربي واحد ويتمتع نائب القنصل بما يتمتع بـه الوكيل القنصلي من الحقوق خلال ممارسته لعمله (الفصل الرابع)

وتعترف الدولة المغربية بحق السفراء والوزراء المفوضين ونـواب الدول في استخدام من يشاءون من المغاربة لأنفسهم او لدولهم ولكن من غير ان يكونوا من شيوخ القبائل وسائر موظّفي الحكومة كالجنود الا المخازنية اللازمين لحراستهم كما لا يمكنهم اعطاء الحماية لمغاربة مـــدعى عليهم في المحاكم او متهمين بجريمة قتل قبل ان يتم الحكم عليهم (الفصل الخامس)

ويحترم منزل المحمي وأهله الساكنون معـــه به كالزوجـة والأبنـاء والأقارب القاصرين ولا تورث الحماية باستثناء اسرة ابن شيمول نعم اذا انعم السلطان باستثناء آخر فلجميع الدول الممثلة في المؤتمر الحق في طلب مثل ذلك (الفصل السادس)

ويخبر مثلو الدول كتابيا وزير الخارجية المغربي بكـــل موظـــف يستخدمونه ويبعثون اليه سنويا بقوائم محمييهم (الفصل السابع) كما يبعث القناصل والوكلاء القنصليون المقيمون في الموانيء قوائم محمييهم بها الـى ولاتها المغاربة كل سنة (الفصل الثامن)

ولا يعتبر محميا مَن يخدم مع مستخدمي السفارات والقنصليات ولا من يخدم مع الأجانب والمحميين ، ولكن الولاة المغاربة لا يمكنهم اعتقال واحد منهم دون اخبار قنصل مستخدميه الا في حالة تلبسه بجريمة القتل او الجرح

أو التعدي عليه فيعتقل ويعلم رئيس البعثة الديپلوماسية او قنصله بعد ذلك (الفصل التاسع)

وتطبق احكام تسوية سنة 1863 المتعلقة بالسماسرة الا التعديلات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في فصول تالية (الفصل العاشر).

وتعترف الدولة المغربية للاجانب بحق التملك وتتم اجراءات شراء الأملاك والحكم فيها طبق القانون المغربي (الفصل الحادي عشر)

ويؤدي الأجانب والمحميون والسماسرة الضرائب كل سنة على يد قناصلهم كما يؤدون حقوق الابواب ، لكن طريقة الاداء وتاريخه وتقدير المبالغ المؤداة يوضع لها نظام (ترتيب) يتم تحضيره من طرف وزير الخارجية ونواب الدول ولا يزاد في المبالغ المقدرة الا بموافقتهم (الفصل الثاني والثالث عشر)

ولا يتوسط مستخدمو القنصليات لفائدة غير المحميين الا اذا استظهروا برسائل السفراء والقناصل (الفصل الرابع عشر)

واذا حصل مغاربة على شهادات تجنيس في الخارج ورجعوا الى المغرب ، فبعد اقامتهم به مدة تساوي المدة التي اقاموها في الخارج للحصول على تلك الشهادات يخيرون بين قَبول احكامه او الخروج منه الا اذا ثبت ان حكومة المغرب وافقت على التجنيس ولا يتعلق ذلك الا بمن يتجنسون في المستقبل اما المتجنسون وقت امضاء هذه الاتفاقية فيحتفظون بالجنسيات التي اعطيت لهم (الفصل الخامس عشر)

ولا تمنح في المستقبل حماية ضداً على هذه الشروط لكن يقع الاعتراف بجميع ما اعطى من الحمايات حتى الآن تعسفاً ويمكن للدول ان تمنح حماية استثنائية لبعض المغاربة الذين ادوا لدولة اجنبية خدمة عظيمة على ان لا يتجاوز عدد المحميين استثنائيا لكل دولة اثني عشر الا اذا أنعم السلطان عليها بعدد اكثر (الفصل السادس عشر) .

وتعترف الحكومة المغربية بصفة الدولة الفضلى لجميع الدول الممثلة في المؤتمر لتنعم مجتمعة بكل امتياز يمنح في المستقبل لاحداها منفردة ! (الفصل السابع عشر)

أما الفصل الثامن عشر فيتعلق بتبادل وثائق التصديق على الاتفاقية الذي يقع بطنجة في امد قريب

وهكذا نرى ان هذه الفصول لم تحقق شيئا مما كان المغرب يأمله ويتمناه وانما وضعت حول عنقه باحكام طوقا ما زال يضيق ويخنقه حتى افقده توازنه وشل حركته بعد 32 سنة كما انها وضعت حداً للعشوائية والفوضى اللتين كانت تعرفهما سوق التعسف وخرق القوانين واحلّ محلهما النظام والاستقرار حتى كأن الشاعر لم يقل الا فيها بيته الشهير

لقد كان فينا الظلم فوضى فهذّبت حواشيه حتى صار ظلما منظما

وثائق الحماية القنصلية ومؤتمر مدريد

عند ما عزمت على هذه الدراسة المختصرة لنظام الحماية القنصلية لم تكن بيدي الا نصوص الاتفاقية الموقعة في أعقابه وبضع وثائق نشرها مؤرخ المملكة سلفي المرحوم المولى عبد الرحمان بن زيدان العلوي في كتابه اتحاف أعلام الناس (1) ولكن لم اكد اسير في العمل بضع خطوات حتى بدأ العدد يكثر ويزداد بما عثرت عليه منها غميسا (2) لم يسبق له أن طبع.

والمتحدث عن نظام الحماية القنصلية لا مفرّ له من التحدث عن مؤتمر مدريد لأن الثاني ثمرة طبيعية ونتيجة حتمية للأول واتفاقيته هي التي جمعت ودوّنت ما كان متفرقا من النصوص التي تعتبر الاساس الذي قام عليه ذلك النظام وقد استطعت عند ما بدأت ادرس المؤتمر ان اطلع على مجموعة كبيرة

---

1) اتحاف أعلام الناس 2 405

2) الغميس : ما لم يتقدم طبعه ونشره INÉDIT

من المستندات التي لها ارتباط قوي به كالمستندات المتعلقة بتعسفات السفراء والقناصل ومواقف اليهود المزرية وتلاعب المستوطنين الأجانب من تجـــار وغيرهم وتظلمات المخزن وممانعة الدول الأجنبية ومعاكساتها

ولما كنا نحس بوجود بتور وفجوات في الوثائق المغربية بسبب انها لم تحص حتى الآن ولم تعرف جميع مخابعها ، ولم تجمع في مكان واحد او امكنة يتيسر على الباحث الوصول اليها بسهولة فقد كنا مضطرين إلى البحث في رбائد الدول الأجنبية لسد الثلم وتكميل الناقص وايضاح الغامض ومقارنـــة الآراء والفهوم وهنا وجدنا انفسنا امام بحر لا ساحل له من الوثائق القيمـــة التي تمتاز بوضوح المقاصد ويسر المعاني مثلما تمتاز بالدقة والضبـــط وحســن الترتيب والتبويب

ويمكن حصر المراجع الوطنية لهذه الوثائق فيما يلي

1) مديرية الوثائق الملكية التي تشتمل ربائدها على محافظ تتعلـــق بالحمايات القنصلية ومؤتمر مدريد وعلائق المغرب مع الدول التي شاركـت فيه والطائفة اليهودية والجوالي الأجنبية والتجارة الخارجية الخ

2) الخزانة الملكية التي تحفظ بها مجاميع مهمة من المراســـلات المخزنية مرتبة ترتيبا زمنيا فحسب ولكنها غنية بما يعثر عليه فيها بعد البحث الطويل المضني الممل من وثائق تتعلق بالمواضيع المتقدمة كما توجد بهـا مجموعة من الكنانيش المخزنية التي كانت تسجل بها وثائق الحكومة المغربية ومن أهم هذه الكنانيش كناش يحمل رقـم 101 وآخـر يحمـل رقم 102 وكلاهما يشتمل على محاضر جلسات المؤتمر ونص الاتفاقية التي أمضيت في عقبه ويمتاز الكناش الثاني بانه قيدت فيه تسوية سنة 1863 المتعلقة بالحمايـــة القنصلية والقانون الموضوع سنة 1881 الخاص بالرسوم التي يؤديها المحميون عن انتاجهم الزراعي وكذلك الرسوم المستخلصة بالأبواب

3) وثائق الصدارة العظمى المحفوظة ايضا في قبوين من أقباء القصر الملكي وهي في الأصل وثائق دار النيابة بطنجة المنقولة الى الرباط مضافة اليها الوثائق التي تجمعت بالصدارة العظمى الى سنة 1956 وقد بدأ ترتيب هذه

الوثائق على يد بعض الموظفين الأجانب في سنوات سابقة عن تلك السنة ووضع لعدد عديد منها ملخص باللغة الفرنسية مع مقارنة تواريخه الهجرية بالتوارخ الميلادية ، ويظهر ان أيدياً خائنة او بخيلة امتدت اليها فسرقت أو اخفت منها ملفات مهمة مثل ملف الحمايات القنصلية وملف مؤتمر مدريد وعلى ذلك فقد استفدنا استفادة كبرى من وثائق متفرقة في مختلف الملفات ذات علاقة بموضوعنا

4) الخزانة العامة بالرباط وفيها تحفظ أيضاً مجموعات وثائقية لا تخلو من مستندات ذات ارتباط بموضوعنا ، وقد قمنا بتصوير المجموعة التي دخلت اليها اخيراً من وثائق السيد محمد بركاش كما قمنا بتصوير جزء من المجموعة الكبيرة التي كانت في مكتبة السيد عبد الحي الكتاني ونقلت اليها من فاس بعد التجائه الى فرنسا وحجز أملاكه وانتقينا منها نماذج لنشرها في هذا الجزء

5) المكتبة العامة بتطوان التي تحفظ فيها رىائد الديبلوماسي المغربي الشهير الحاج محمد بن العربي الطريس نائب السلطان في الشؤون الخارجية ورىائد ابنه الحاج احمد الذي كان ينوب عنه في دار النيابة قبل ان يصبح باشا لتطوان وقد صورنا من هذه الرىائد 50 محفظة اضفنا ما فيها متعلقاً بالحماية القنصلية ومؤتمر مدريد الى ملفيهما بمديرية الوثائق الملكية وانتقينا نماذج منه للنشر في هذا الجزء

واطلعنا على جزء من رىائد بركاش محفوظ عند حفيده الوزير السيد الحاج أحمد وعلى رىائد اسرة ابن سعيد بسلا المحفوظة بمنزل عميدها السيد الحاج العربي ورىائد السفير الشهير الحاج عبد الكريم بريشة المحفوظة بمنزل حفيده الاستاذ عبد السلام الصفار بتطوان ، واستفدنا منها اجل الفوائد واسناها فيما كنا بصدده من موضوع الحماية القنصلية ومؤتمر مدريد

اما المراجع الأجنبية فقد استطعنا تحديد مواقعها بمختلف الأقطار الأوربية والتعرف على الأرقام والعلامات التي تيسر الوصول اليها ، ولكن لما لم نتمكن من ايفاد بعثة لتصوير ما يهم منها في الساعة الراهنة اكتفينا بما نشر منها في نفس السنة التي انعقد فيها المؤتمر ، وهو ثلاث :

1) وثائق المؤتمر المنشورة بمدريد سنـــة 1880 تحـت عنوان

conférence de Madrid — 19 Mai - 3 Juillet 1880 (Droit de Protection, etc au Maroc) (1)

وقد طبعت في سفر يشتمل على 152 صفحـــة اثبتت فيهـــا نصوص الاتفاقية ومحاضر الجلسات زيادة على مرفقات عديدة

2) الوثائق التي نشرتها الحكومة الفرنسية عن مشكلة الحمايـــة الديپلوماسية والقنصلية ومؤتمر مدريد بعنوان

Question de la Protection Diplomatique et consulaire au Maroc (2)

وتبلغ صفحات هذه المجموعة الوثائقية 271 اثبتت فيها 110 وثائـق مضافة الى بعضها مرفقاته ونصوص اتفاقية مدريد ومحاضر جلساته

3) المراسلات المتعلقة بمؤتمر مدريد والحماية الديپلوماسيـة والقنصلية التي نشرتها الحكومة البريطانية بلندن سنة 1880 تحـــت عنوان

Correspondence relative of the conference held at Madrid in 1880 respecting the right of protection of moorich subjects by the diplomatique and consular representatives of foreign powers in Morocco (3)

وقد قدمت هذه الوثائق الى البرلمان بأمر صاحبة الجلالة البريطانية ، وتبلغ صفحاتها مطبوعة 185 صفحة من الحجم الكبير وتشتمل على 151 وثيقة مضافة اليها مرافقها العديدة

وحاولنا الحصول على وثائق مماثلة نشرتها الحكومة' الايطاليـة' عن الحماية القنصلية ومؤتمر مدريد تحت عنوان

Atti parlementari conferenza di Madrid per le protezioni al Marocco (4)

---

1) Imprenta National — Madrid 1880

2) Imprimerie Nationale. Paris M D C C C L X X X

3) London Printed By Harrison

4) Roma 1880 in 8

وعلى الوثائق الاخرى التي لا نشك في ان الحكومات الاوربية والامريكيـــــة التي يعنيها امر المغرب نشرتها في ذلك الوقت او بعده فلم يتيسر ذلك لنا

وقد امكن بقراءة هذه المجموعات مــن الوثائــق غميسها والمطبوع ومقارنــة ما هو قومي منها بما هو أجنبي مشاهــدةُ نمو هــذا الغول ، غول الحماية القنصلية من بدايته ونشأته الأولى التي ظهر فيها قميئاً ضعيفا وديعا لا ينذر بخطر إلى ان صار عملاقاً مخيفا يشل حكومة باسرها عن الحركة ويهدد دولة قائمة بالانهيار كما امكن التعرف على نقط الضعف في حكومة المغرب وادارته وتخلف شعبه الفكري ومعاينــةُ ما كانت الــدول الأجنبيــة تبيّت له في الخفاء وتكيده في السرّ والعلن للايقاع به والاجهاز عليه ، وتتبعُ مراحل مؤتمر مدريد والاجتماعات التي سبقتْه في طنجة مرحلةً مرحلة والاطلاع على وجهات نظر الدول المشاركة فيه وأقوال مندوبيها أثناء المداولات من كل ما يجعل الرؤيةَ واضحة والحكم على المواقف مبنياً على حيثيات دامغة وأسس متينة

ولما كانت اكثرية المستندات المنتقاة للنشر مكتوبة بلغات أعجميــة رأينا من الضروري ان نقرن عند النشر نصوصها الأصلية بترجمتها العربية لأن الكتاب موضوع اساساً لقراء العربيــة كما نقلنــا الى العربيــة نصوصاً مغربية كتبت في الأصل باللغة العربية ونشرت مترجمة بغيرها مجتهدين في تقريبها من الأسلوب الكتابي المخزني باستعمل المفردات والعبارات التي كان كتاب الدواوين والادارات المخزنية يستعملونها في ذلك العصر وقد قــام بتعريب هذه المستندات الأعجمية جماعة من الاساتذة الجامعيين والموظفين الكبار المقتدرين هم الدكتور شوقي الجمل والدكتور جــاب الله علي جاب الله الاستاذان بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط اللذان عربا الوثائق المكتوبة باللغة الانجليزية ، والاستاذ ناظم مرهج المستشار بوزارة العدل والسيد احمد الكروري احد كبار التراجمــــة المقتدرين الذين باشروا مهمة الترجمة عشرات السنين بالادارة المغربية ، فهذان عربا الوثائق المكتوبة باللغة الفرنسية .

وعدى ما تقدم لفت نظري ان بعض الوثائق التي انتـُقـِيـَتْ للنشر ولا مناص من نشرها كتب بلغة عامية ركيكة وليس الأمر قاصراً على رسائل السفراء الأجانب الذين يفترض انهم كانوا يعتمدون على تراجمة قاصرين اغلبهم من اليهود في تحرير ما يكاتبون به الحكومة المغربية وموظفيها ولكنه يشمل ايضاً الرسائل والمستندات الصادرة عن هذه الحكومة وهؤلاء الموظفين مما يدل على ان لغة الدواوين لم تكنْ دائماً بخير في المغرب خلافاً لما كنا ندعيه بحماس أيام كفاحنا الوطني ونضالنا التحريري لخَلْق الوعْي وشحْذ القرائح وتقوية العزم على الثبات والاستماتة والاستبسال ولا جرم ان بعض عبارات الاتفاقية المبرمة ومحاضر جلسات المؤتمر ورسائل المخزن والممثلين الأجانب يعسر فهمُها حتى على أكثر الناس ادعاء ــ مثلي ــ بالتضلع في العامية والنفوذ إلى اعماقها واغوارها وادراك معانيها واسرارها ما لم تقارنْ تلك العبارات بنظيراتها الواردة في النصوص الأعجمية فلذلك وجدت نفسي مضطراً لأن اثبت تحت النصوص العربية العامية نصوصاً عربية فصيحة اثبتت النص الأصلي محافظة على الأمانة واثبتت النص الفرعي تيسيراً للفهم على القراء

واعتباراً لتنوع المادة واختلاف الموضوع وتفاوت السنين استحسنت ان ارتب الوثائق في سبعة ابواب ، فالباب الأول خصص للوثائق التي تعتبر الأساس الذي قام عليه نظام الحماية الديپلومسية والقنصلية والباب الثاني ادرجت فيه وثائق متفرقة تعطي صورة واضحة عن المشاكل المترتبة على قيام هذا النظام كطغيان الأجانب ونفاق اليهود وتلاعب القناصل وتعنت المتجنسين والمحميين ورتبت في الباب الثالث الوثائق المتعلقة باجتماعات نائب السلطان والمندوبين الأجانب بطنجة سنوات 77 ــ 78 ــ 1879 للنظر في اصلاح الوضع بالوقوف عند حدود المعاهدات والاتفاقيات المعقودة ووضعت في الباب الرابع الوثائق المتعلقة بقضية التجنيس وفي الباب الخامس الوثائق الخاصة باحصاء المحميين ، اما الباب السادس فقد وضعت فيه الوثائق المرتبطة بالاجراءات التي مهدت لمؤتمر مدريد ، بينما قُصِر الباب السابع على محاضر جلسات المؤتمر

والمراسلات التي دارت بين المندوبين وبين حكوماتهم اثناءه ، ونص الاتفاقية التي امضيت في اعقابه ، وكل وثيقة اخرى لها صلة بالمؤتمر والاتفاقية

ويجب الاقرار بأن هذا الترتيب انما هو ترتيب مجتهد قد يخطيء وقد يصيب اذ ربما يكون من الوثائق التي ادرجت في باب ما يستحسَن ادراجه في باب آخر

كما لا يمكن الادعاء بان هذه الوثائق دُرِسَتْ كلها بامعان او ان هذا التقديم لخَّص جميع ما فيها من تفاصيل وجزئيات ، ان ذلك يقتضي التفرغ الكامل والوقت الوافر ، وهو من عمل كُتَّاب الاطروحات ، ولكن يمكن القول بأنه ما من رأي ابدي في هذا الكتاب أو حكم صدر فيه الا وهو مستند ومبني على اساس هذه الوثائق فلهذا سنحيل في هوامشها على صفحات هذا التقديم ليمكن مقارنة كل رأي او حكم بالأساس الذي استند عليه وقام

على ان هناك آراء واحكاماً لم تنشر وثائقها في هذا الكتاب وانما استند فيها على وثائق اخرى لا تزال غميسة او على نصوص تاريخية وسماعات من شهود عيان فهذه يمكن الاستفسار عنها والحصول على صورها بمجرد طلبها

وقد الحقت بهذا الكتاب صفحات ببيليوگرافية تتضمن اسماء بعض الكتب والدراسات والمقالات التي كتبت في موضوع الحماية القنصلية ومؤتمر مدريد كما حليتُه برسوم لبعض الشخصيات والأماكن التي تذكر بهما

وأرى واجباً علي ان ازجي الثناء العاطر الى جميع الذين قدموا اليّ معونتهم خلال تحضير هذه الدراسة كالوزير السيد الحاج احمد برگاش الذي قدم الي مجموعة كبيرة من وثائق جده ، والحاج العربي ابن سعيد الذي فتح لي باب خزانة اسرته ، والسيد عبد السلام الصفّار الذي وضع بين يدي جميع وثائق جده السفير الشهير الحاج عبد الكريم بريشة المحفوظة بمنزله بتطوان والسيد محمد بن العباس القباج مدير الخزانة العامة بالرباط الذي يرجع اليه والى معاونيه الفضل في الاطلاع على كتب نادرة

وتصوير وثائق مهمة والسيد البشير الطاهري الذي سلم لي نسخة مصورة من اتفاقية مدريد ممهورة بتوقيع السلطان مولاي الحسن ومطبوعة بطابعه والدكتور عبد الهادي التازي مدير المركز الجامعي للبحث العلمي الذي اعارني القسم المتعلق بمؤتمر مدريد من ارشيفه الديپلوماسي والحاج محمد عواد احد رؤساء الأقسام بالأمانة العامة للحكومة الذي يسر عليَّ مهمة الاطلاع على وثائق المخزن المحفوظة بالقصر الملكي والسيد ج. س. ر. دوكان J. S. R. Ducan سفير بريطانيا العظمى الذي جلب لي بعض المستندات من وزارة الخارجية بلندن

واذا كنت أزجي الثناءَ عاطراً لهؤلاء الأفاضل ، واكيل لهم المدح جزافاً فلا يفوتني ــ شفاء لما في صدر نزع الله منه كل غِل ــ ان اثني بمثل ريح الجورب على قوم آخرين بخلوا بما يحفظونه من وثائق ومستندات هي في الحقيقة ملك للدولة والشعب قبل ان تكون إرثاً ورثوه من الآباء والأجداد وماطلوا في اظهاره واخلفوا الف وعد ووعد في الاطلاع عليه هادرين ببخلهم ومِطالهم واخلافهم لكرامات مذلين لنفوس تابى الضيم الا ان يكون في سبيل رقي الوطن ومصلحة الشعب ونفْع شبابنا مناط الأمل وعماد المستقبل

وبعد . .

تلك هي قصة نظام الحماية القنصلية في المغرب من نشأته في النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى مؤتمر مدريد وهو كما رأينا واحد من المشاكل العديدة التي تولدت عن التنازلات والامتيازات التي قدمها المغرب مختاراً او مضطراً إلى الدول الاورپية والأمريكية ، واذا كان ما لا بسه في ذلك العهد من تصرفات جائرة ونيات سيئة يبدو غريبا في هذا العهد الذي اصطلحت فيه الدساتير والمواثيق الدولية على اقامة العلاقات بين الحكومات والشعوب على اساس التساوي والاحترام وتبادل المنافع فلأن العصر كان عصر المد الاستعماري للعالم الغربي المتسلح بالعلْم والنظام الطاغي بالمكتسبات والمخترعات على العالم الآسيوي الافريقي ــ ومنه المغرب ــ المتخلّف فكرياً ، المتأخر اجتماعيا ، المنقسم سياسياً ، فالمنطق غير المنطق ، والمفاهيم والمقاييس غير

المفاهيم والمقاييس ، واللوم يتجه إلى اوربا الشرهة على استهانتها بالقيم وتبريرها لكل وسيلة من اجل الوصول إلى غاياتها التي كانت في اكثر الأحيان غير شريفة ، كما يُوجَّه اللوم اكثر فأكثر إلى الشعوب الغافلة وحكوماتها التي لم تعمل بجد على ايقاظها من الغفلة وتسليحها بالعِلْم لتدرأ عنها الأخطار المحدقة بها ، بل ان المواقف السلبية للعديد من الحكام واستعانتهم بالدجل والشعوذة لابقاء شعوبهم في حالة خذر وغيبوبة ، ومؤامرة الصمت والكتمان التي كان الوزراء والولاة ينفذونها أفشلت السياسات الرشيدة التي كان بعض الملوك المصلحين امثال السلطان مولاي الحسن الأول ينهجونها في سياستهم الداخلية وسياستهم الخارجية ، وتركت بدون جدوى ما بذلوا من جهود لحفظ السيادة وحماية الأوطان كما حدث خلال اجتماعات طنجة ومؤتمر مدريد وكما وقع للاتفاقية التي امضتها في اعقابه دول كان في ضمير بعضها نقْضُها وخرقها وجعْلها مطية لنيل مكاسب اخرى على حساب سيادة المغرب وحرية شعبه ، وذلك ما حدث بالفعل

الرباط — الجمعة { 1 ذي القعدة 1397
14 اكتوبر 1977 }

عبد الوهاب بنمنصور
مؤرخ المملكة
مدير الوثائق الملكية

ببليوكرافيا

بالعربية

- إتحاف اعلام الناس

تأليف عبد الرحمان ابن زيدان العلوي ـ الرباط 1930

- الاستقصا ، لأخبار دول المغرب الأقصا

تأليف احمد بن خالد الناصري ـ الدار البيضاء 1954

- بحث في الجنسية المغربية

مقال لمحمد حصار (في كتاب محمد حصار ترجمته ـ انتاجه ـ ما قيل في رثائه) ـ الرباط ـ مطبعة الرسالة

- تاريخ تطوان

تأليف محمد داوود ـ تطوان 1965

- مظاهر يقظة المغرب الحديث

تأليف محمد المنوني ـ الرباط 1973

- فواصل الجمان ، في انباء وزراء وكتاب الزمان

تأليف محمد غرنيط ـ فاس 1346

بالعجمية

— Conférence de Madrid - 13 Mai - 3 Juillet 1880. (Droit de Protection, etc... au Maroc)
Imprenta Nacional — MADRID 1880

— Question de la Protection Diplomatique et Consulaire au Maroc
Imprimerie Nationale — Paris M.DCCCLXXX.

— Correspondance relative of the conference held at Madrid in 1880 Respecting the Right of Protection of Moorish subjects By the Diplomatic And consular Representatives of Foreign Powers in Morocco.

London Printed By Harrison 1880

— Atti parlementari Conferenza di Madrid per le Protezioni al Marocco.

Roma 1880 in 8

Documenti Diplomatici Presentati alla camera dal Presidente del consiglio, ministro deqli affari esteri nella tornata del 15 Novembre 1880 Conferenza di Madrid per la Protezioni al Marocco 1880.

Roma 1880.

— Documents Diplomatiques Français (1871 - 1914) première série Tome III. — (2 - 1 - 1880 — 13 - 5 - 1880) — Paris 1931.

— JACQUES Caillé — Les Accords internationaux du Sultan Sidi Mohamed Ben Abdellah (1757 - 1790)

Tanger 1960.

— Accion de Espana en Marruecos

— J. L. Miège — Le Maroc et l'Europe (1880 - 1894).

Paris 1963.

— FRANÇOIS Charles - ROUX et JACQUES Caillé — Missions Diplomatiques Françaises à Fès.

Paris 1955.

— CRUICKSHANK — Morocco at the Parting of the Ways

Philadelphia in 8° 1935

— PAUL LE BŒUF — De la Protection Diplomatique et Consulaire des indigènes au Maroc — Bergerac 1905.

— De quelle juridiction relèvent les Musulmans protégés français en pays de capitulation, relativement aux questions de statut personnel, dans la Revue de Législation et de Jurisprudence Musulmanes, 1895, page 174.

— ATTANOUX (Bernard d') — Cinquante ans de politique anglaise au Maroc dans la Revue des questions diplomatiques et coloniales, 15 Mai 1897.

— BERNARD (Augustin) — L'Evolution de la question du Maroc, dans la Revue politique et parlementaire, Décembre 1903.

— Campou (Ludovic de) Un Empire qui croule. Paris, Plon, 1886.

— GASTONNET des FOSSES — Le Maroc tel qu'il est, 1887.

— Le Maroc, ses relations avec l'Europe, sa situation actuelle, dans la Revue de Droit International et de Législation comparée. 1884, pages 213 et 491.

— FERAUD GIRAUD — De la juridiction française dans les échelles du Levant de Barbarie. 1886 tome I.

— Les Justices mixtes dans les pays hors chrétienté. Paris 1884.

— Du droit d'expulsion accordé aux Consuls sur leurs nationaux dans les pays hors chrétienté, dans la Revue de Droit International et de Législation comparée. 1887, page I.

— MOETERLINCK (Albert) — Les institutions juridiques du Maroc, dans le Journal de Droit International privé. 1900, page 476.

— MARTENS (Baron Charles de) — Le guide diplomatique, précis des droits et fonctions des Agents diplomatiques et consulaires.

— MAS LATRIE (de) — Traités de paix et de commerce et documents divers concernant les relations des chrétiens avec les Arabes de l'Afrique Septentrionale. Paris 1866.

— Suppléments et tables. Paris 1872.

— PELISSIE du Rausas — Le régime des capitulations dans l'Empire Ottoman. Paris, 1902.

— REY (Francis) — De la protection diplomatique et consulaire dans les échelles du Levant et de Barbarie. Thèse pour Doctorat. Paris 1899.

— ROUARD de Card — Traités entre la France et le Maroc. Paris, 1898.

— Les traités de Protectorat conclus par la France en Afrique. Paris 1897.

— La France et les autres Nations Latines en Afrique.

— ROUARD de Card — La Nationalité Française.

— Relations de l'Espagne et du Maroc pendant la première moitié du XIXè. siècle. Revue générale du Droit International public. 1904, page 50. pendant la deuxième moitié du XIXè. siècle. Ibidem page 286.

— SABATTIER (Camille) — La conquête marocaine et le Protectorat. Toulouse, 1903.

— La pénétration pacifique et le Maroc, dans la revue politique et parlementaire. Janvier 1904.

— SAFFORD AND WHEELER — Privy consul Pratice. Part II Foreign Jurisdiction, Morocco (order in council 28 th n° 1889). Londres 1901.

— TARRING — British Consular Jurisdiction in the East. Londres, 1887.

— TERNANT (Victor de) — La question morocaine. 1894.

— Un ancien Diplomatique — Le régime des Capitulations. Paris 1898.

— WEYL — Les Juifs protégés aux echelles du Levant et en Barbarie.

أصــــول

الحماية الديپلوماسية والقنصلية

وبعض الامتيازات

المعاهدة المغربية السويدية
المبرمة في 16 ماي 1763

الشرط الخامس عشر

لهم (1) ان يجعلوا من القونصوات (2) ما يريدون ويختارون لأنفسهم ومن السماسرة ما يحتاجون إليه ، ويكون القونصو منهم كغيره من القونصوات في المنزلة والمرتبة والمباشرة ، وكل واحد من قونصواتهم يجعل سنجاقا (3) بداره ، ولا يتعدى عليهم احد ، ويسافرون في البر كيف شاءوا ، ويركبون المراكب الحالة بمراسيهم ومن هو مخصوص بهم ، وهم في صلاتهم ودفن من مات منهم كغيرهم من المصالحين ، وكل من انضاف اليهم من اهل الذمة وغيرهم ممن يقضون اليهم اغراضهم لا يكلفون بوظيف ولا مغرم الا الجزية فانها لا تسقط عن أهل الذمة ، وان ترتب دين على احد سويد فان القونصو لا يطالب بادائه الا اذا ضمنه لرب المال وكتب له بخط يده .

الشرط السابع عشر

اذا تخاصم اثنان من سويد فالقونصو يتولى الحكومة (4) في قضيتهما بما يقتضيه دينهم ، واذا كانت خصومة السويد مع احد من غير جنسه فحاكم

---

1) أي للسويديين المشار اليهم في الشروط المتقدمة على هذا الشرط .

2) القونصوات جمع قونصو اي قنصل

3) السنجاق الراية ، والكلمة تركية .

4) اي الحكم

البلاد والقونصو يفصلان نازلتهما . واذا وقع جرح فيما بينهم فيرفَع الأمر الى السلطان نصره الله ، وان فرَّ احد من المتخاصمين فلا يؤاخذ به القونصو ولا غيره من جنسهم .

الشرط التاسع عشر

ان يسوي سيدنا نصره الله قنصواتهم وقنصوات اجناس المصالَحين بحيث لا تكون مزية لقنصوات غيرهم على قنصواتهم لا في مراكبهم ولا في متاعهم ولا في أنفسهم

الشرط الموفي عشرين

ان وُجِد عند احد من اجناس النصارى الذين نالهم عهد سيدنا نصره الله شرطاً أو شروطه (1) زيادة على الشروط المذكورة في هذا الزمام فلهم مثله سواء كان في الماضي او المستقبل . ويكون الشرط الزائد كانه مذكور في هذا الزمام ، وان كان لغيرهم ممن انعقد بينهم وبين سيدنا نصره الله الصلحُ اذن في مسألة غير مذكورة في الشروط فقد اذن لهم فيها سيدنا نصره الله .

الشرط الحادي والعشرون

اذا صدرت جناية خارجة عن الصلح من رعية سيدنا نصره الله او من رعيتهم فأن كان الجاني من سويد يعلم سيدنا نصره الله القنصوات وهو يعلم طاغيتهم ، ويؤجل لهم في فصلها ستة اشهر سيدنا بعد بلوغها الطاغية ، فان لم يقع فيها الفصل فالنظر لسيدنا نصره الله . وان كانت الجناية من مسلم فسيدنا ايده الله يحكم فيها ولا يفسد الصلح في الوجهين (2) .

---

1) كذا في الاصل والصواب شرط او شروط

2) انظر ص 9

Extrait du Traité de Paix et de Commerce conclu entre le Maroc et la Suède le 16 Mai 1763

Article 15 — Les Suédois auront la faculté d'établir des consuls comme ils l'entendront, de les choisir à leur gré, et d'avoir des censaux autant qu'ils en auront besoin. Ces consuls seront sur le pied des consuls des autres nations et traités de la même façon. Chaque consul pourra hisser son pavillon sur sa maison. Nul ne leur causera d'ennui. Ils voyageront par terre comme ils voudront et auront accès aux navires ancrés dans le port, de même que les personnes de leur entourage. Qui d'entre eux mourra sera enterré comme tout autre représentant d'une nation en paix avec le Sultan. Les gens qui les servent et leur sont utiles, sans remplir une fonction véritable et qui ne perçoivent d'autre rétribution qu'un salaire ne seront pas privés de ce salaire. Si un Suédois a une dette, le consul ne devra exiger le paiement de cette dette que s'il s'était porté garant à l'égard du créancier, et par écrit seulement.

Article 17 — Un procès survenant entre deux Suédois, c'est le consul qui a qualité pour trancher leur différend selon la loi de leur pays. Un procès survenant entre un Suédois et un non-Suédois, c'est le gouverneur de la ville assisté du consul qui les départage. En cas de rixe avec blessure, l'affaire est portée devant le Sultan qui juge. L'un des plaideurs faisant défaut, on ne s'en prendra pas au consul, non plus qu'à aucun de ses compatriotes.

Article 19 — Le Sultan agira, à l'égard des consuls Suédois, de la même façon qu'il agit à l'égard des consuls des autres nations en paix avec lui, afin qu'il n'existe aucun traitement de faveur pour certains consuls, ni dans le service maritime, ni dans la gestion de leurs biens, ni dans les rapports avec leurs personnes.

Article 20 — S'il se trouve qu'une nation chrétienne en paix avec le Sultan jouit d'une clause autre que celles qui sont ici mentionnées, cette clause particulière sera considérée comme inscrite implicitement dans ce traité, tant pour ce qui regarde le passé que pour ce qui regarde l'avenir. S'il arrive qu'un non-Suédois jouisse d'une autorisation spéciale pour une affaire non envisagée ici, le Sultan accordera la même autorisation aux Suédois.

Article 21 — Un crime étant commis par un sujet marocain ou suédois : si le criminel est suédois, le Sultan en informe le consul pour que celui-ci en rende compte à son gouvernement et un délai de six mois est accordé pour que le crime soit puni, à dater du jour où l'information est parvenue au gouvernement suédois passé ce délai, c'est au Sultan qu'il appartient de juger.

Si le criminel est marocain, c'est le Sultan qui juge.

المعاهدة المغربية الفرنسية
المبرمة في 28 ماي 1767

الفصل الحادي عشر

لسلطان الفرنصيص ان يجعل بايالة سيدنا نصره الله من القنصوات ما اراد ، وفي اي بلد شاء ، ليكونوا وكلاء له في مراسي سيدنا أيده الله ، ليعينوا التجار ورؤساء البحر والبحرية في جميع ما احتاجوا إليه ويسمعوا دعاويهم ويفصلوا بينهم فيما يقع بينهم من النزاع ليلا يتعرض لهم احد من حكام البلد غيرهم ، وللقنصوات المذكورين ان يتخذوا بدورهم موضعا لصلاتهم وقراءتهم ، ولا يمنعون من ذلك ، ومَن اراد اتيان دار القونصو للصلاة او للقراءة من اجناس النصارى أيا كانوا فلا يتعرض لهم أحد ولا يمنعون من ذلك ، وكذلك رعية سيدنا نصره الله اذا دخلوا بلاد الفرنصيص لا يمنعهم احد من اتخاذ مسجد لصلاتهم وقراءتهم بأي مدينة كانوا ، ومن استخدمه القنصوات المذكورون من كاتب وترجمان وسماسير وغيرهم فانه لا يتعرض لمن استخدموه بوجه ولا يكلفون بشيء من التكاليف أيا كانت في نفوسهم وبيوتهم ، ولا يمنعون من قضاء حاجات القنصوات والتجار في اي مكان كانوا ، ولا يدفع القنصوات ملزوماً ولا وظيفا عما اشتروه لأنفسهم من مأكول ومشروب وملبوس ، ولا يوخذ منهم العشر عما جاءهم من بلادهم من الحوائج المعدة للباسهم ومأكولهم ومشروبهم كيفما كانت ، ولقنصوات الفرنصيص التصدر والتقدم على غيرهم من قنصوات الأجناس الآخرين ، ولهم أيضاً ان يذهبوا حيث شاءوا من ايالة

سيدنا نصره الله براً وبحراً من غير مـانع أيضـاً ، ودورهم موقرة لا يتعدى فيها احد على آخـر .

الشرط الثاني عشر

اذا وقع نزاع بين مسلم وفرنصيصي فان امرهما يرفع للسلطان نصره الله ولنائبه حاكم البلد ، ولا يحكم بينهما القاضي في نازلتهما

الشرط الثالث عشر

اذا ضرب فرنصيصي مسلماً فلا يحكم فيه الا بعد احضار القونصـو ليُجيب ويدافع عنه ، وبعد ذلك ينفذ فيه الحكم بالشرع ، واذا هرب النصراني الضارب فلا يُطالَب به القونصـو لأنه ليس بضامـن له ، وكذلك اذا ضرب المسلم الفرنصيص وهرب فلا يطالب باحضاره (1)

1) انظر ص 15

Extrait du Traité de Paix et d'Amitié conclu entre le Maroc et la France le 28 Mai 1767

ARTICLE II

L'empereur de France peut établir dans l'Empire du Maroc la quantité de Consuls qu'il voudra, pour y représenter sa personne dans les ports du dit Empire, y assister les négociants, les capitaines et matelots en tout ce qu'ils pourront avoir besoin, entendre leurs différends et décider des cas qui pourront survenir entre eux, sans qu'aucun Gouverneur des places où ils se trouveront puisse les en empêcher. Les dits consuls pourront avoir dans leurs maisons leurs églises pour y faire l'office divin ; et si quelqu'une des autres nations chrétiennes voulait y assister, on ne pourra y mettre obsacle ni empêchement et il en sera usé de même à l'égard des sujets de l'Empereur du Maroc quand ils seront en France ils pourront librement faire leurs prières dans leurs maisons. Ceux qui seront au service des Consuls, secrétaire, interprète, courrier ou autres, ne seront empêchés dans leur fonction, et ceux du pays seront libres de toute imposition et charge personnelle. Il ne sera perçu aucun droit sur les provisions que les Consuls achèteront pour leur propre usage et ils ne paieront aucun droit sur les provisions et autres effets à leur usage qu'ils recevront d'Europe de plus les Consuls français auront le pas et préséance sur les Consuls des autres Nations et leur maison sera respectée et jouira des mêmes immunités qui sont accordées aux autres.

ARTICLES 12

S'il arrive quelque différend entre un maure et un français, l'Empereur en décidera, ou bien celui qui représente sa personne, dans la ville où l'accident sera arrivé, sans que le Cadi ou le juge ordinaire puisse en prendre connaissance ; et il en sera usé de même en France s'il arrive un différend entre un français et un maure.

ARTICLE 13

Si un français frappe un maure, il ne sera jugé qu'en la présence du Consul qui défendra sa cause et elle sera décidée avec justice et impartialité ; et au cas que le français vint à s'échapper, le Consul n'en sera point responsable et si, par contre, un maure frappe un français, il sera châtié suivant la justice et l'exigence du cas.

المعاهدة المغربية الدنماركية
المبرمة في 25 يوليوز 1767

الشرط الخامس

لتجار دنيمارك ان يقدموا لايالة سيدنا ايده الله ويذهبوا حيث شاءوا ويبيعوا ويشتروا بأمن وامان في اي مرسى شاءوا واي مدينة شاءوا ، ولا يلزمهم في الداخل والخارج أكثر من غيرهم من اجناس النصارى ، ويسكنون في اي مدينة شاءوا من غير تحديد عليهم بسكنى مدينة دون غيرها ، ولا يطلب احد منهم ببناء دار ولا غيرها الا بخاطره .

الشرط الرابع عشر

اذا تخاصم مسلم مع ماركي (1) فامرهما يرفع لسيدنا نصره الله او لحاكم البلد الذي وقعت الخصومة فيه ليفصل بينهما ولكن بعد احضار القونصو ليدافع عن جنسه بما امكنه

الشرط الخامس عشر

القونصو المذكور يسكن بسلا مدة ما أراد بالدار التي كان يسكن القونصو برزين ، ولا يخرجه احد منها لمدينة غيرها ، وله ان يجعل خلائفه في

---

1) ترد كلمة الماركي في الوثائق المغربية بمعنى الدنماركي

غيرها من مراسي سيدنا ايده الله ، وما فعلوه فهو ماض ، ولهـم من التوقير والاحترام ما له ، وكذلك لخدمتهم ، وله ان يعزل منهم من شاء ويولي غيره من غير مانع له في ذلك ، وداره ودار غيره من تجار دنيمارك منذ قرون محترومون لا يتجاسر عليهم احد لأنهم في امان الله وامان سيدنا ايده الله ، وخَـدَمَتُهم ومتعلمونهم (1) لا يكلفون بشيء من التكاليف المخزنية

واذا تخاصم احد من جنس دنيمارك مع احد آخر من جنسه فلا يفصل بينهم الا القونصو ، ولا مدخل لأحد فيها ايّاً ما كان .

واذا مات احد من دنيمارك فلا مدخل لأحد في متاعه ، وانما يتصرف فيه القونصو او نائبه بما شاء

وله ان يجعل بداره كنيسة لصلاتهم ، ولا يُمْنَع من اراد الاتيان اليها من جنسهم

وكل ما جاءه في البحر من ماكول او مشرب وملبوس لا يلزمه عليـه عـشـر (2) .

---

1) كذا بالأصل والمراد بالمتعلمين الخدام الصغار الذين يقضون الحاجات .

2) انظر ص 12

Extrait du Traité de Paix et de Commerce conclu entre le Maroc et le Danemark le 25 Juillet 1767

Article 5 — Les négociants danois peuvent en toute assurance venir dans l'empire du Maroc, voyager, vendre et acheter dans toutes les provinces, villes et villages, ports et rades, sans être obligés de payer aucun droit d'entrée et sortie plus sur ce que paient les autres négociants des nations chrétiennes ; ils s'établiront où ils voudront sans être tenus de bâtir maisons où s'établir contre leur gré dans aucune des villes ou ports, ou autre chose pareille, sinon par leur propre volonté.

Article 14 — S'il arrive un différend entre un Maure et un Danois, l'Empereur en décidera, ou bien le gouverneur de la place où cela arrivera, en présence du consul qui défendra la cause de son possible.

Article 15 — Ledit consul aura sa résidence à Salé, tout le temps qu'il voudra, à la maison où le consul Barisien faisait son domicile, sans que personne le force d'en sortir pour faire sa demeure à une autre place, ledit consul aura pouvoir d'envoyer des vice-consuls dans les ports de l'empire du Maroc où il jugera à propos, qui auront force et pouvoir ils seront respectés et protégés tout comme lui ledit consul a pouvoir de les chasser après et nommer d'autres à leur place sans que personne puisse les en empêcher. La maison du consul, comme les maisons des négociants danois, seront respectées et protégées, sans que personne puisse les

molester, vu qu'ils sont sous la protection et la bonne foi de l'Empereur, leurs servantes et domestiques sont libres de toutes les taxes du Gouvernement, et s'il arrive un différend entre quelques Danois, soit qui que ce soit, ledit consul en décidera et aucun autre, sans que personne s'y mêle si quelque Danois venait à mourir, qui que ce soit n'aura rien à voir ni se mêler de ses affaires, sinon que le consul ou qui pour lui sera, en disposera, comme il jugera à propos. Ledit consul peut avoir dans sa maison un endroit pour faire l'office divin, et si quelqu'un des autres Chrétiens voulait y assister, on ne pourra mettre obstacle ni empêchement et tout ce qui lui viendra d'Europe, soit provisions de bouche, hardes, meubles pour l'usage de sa maison, ne paieront aucun droit d'entrée.

المعاهدة المغربية البرتوگالية
المبرمة في 27 نونبر 1773

الشرط الثالث عشر

كل من ورد من قِبَل ملك البرتقال يريد التجارة بايالة سيدنا نصره الله والمقام باحدى مراسيه (1) يجاب لمراده ويقر حيث شاء ، ويشتري كل ما لسائر التجار شراؤه من السلع من غير ان يلزمه شيء زائد على الثمن والصاكة المقررة بها ، ثم له عند ذلك ارسال ما اشترى لمركبه او ابقاؤه بداره ، كما له ان يبيع ما جاء به مركبه من السلعة الواردة من بر النصارى بعد اعطاء الواجب المعلوم بما شاء من الثمن او يدعها بداره .

الشرط الخامس عشر

القونصو جنرال الذي عينه سلطان البرتقال ليجلس بايالة سيدنا نصره الله له التصرف في دينه والقيام بأمر صلاته هو واهل بيته وكافة خدمه وحشمه وجميع مَن يريد من اهل دينه استعمال الصلاة معه في داره ، وله فِصالُ ما يحدث بين جنس البرتقيز من الخصومات فيما بينهم من غير ان يدخل فصالهم احد قضاة سيدنا نصره الله الذين بايالته ، الا ان كان الخصام بين مسلم ونصراني من الجنس المذكور فليتولّ الفصل قاضي حضرة سيدنا نصره الله بحضور حاكم البلد التي وقع بها (2) النزاع بين المتحاكمين (3) .

---

1) الصواب باحد مراسيه المرسى مذكر
2) الصواب الذي وقع به البلد مذكر .
3) انظر ص 13 من هذا الجزء .

EXTRAIT DU TRAITÉ DE PAIX

CONCLU ENTRE LE MAROC ET LE PORTUGAL

Le 27 Novembre 1773

Article 13 — Tout sujet du Roi du Portugal qui désire faire du commerce dans les Etats marocains, s'établir dans un des ports de ces Etats qui lui plaise et s'installer là où il voudra, aura le droit d'acheter tout ce qui est permis aux autres négociants, sans être obligé de payer plus que le prix ou le droit fixé pour les marchandises qu'il achète. Il pourra ensuite embarquer ou garder chez lui ces marchandises. Il aura également la faculté de conserver dans sa maison ou de vendre les objets que son navire lui apportera des pays chrétiens.

Article 15 — Le consul général que le Roi du Portugal nommera pour résider dans les Etats du Roi du Maroc aura le libre exercice de sa religion et de ses prières, lui, sa famille et tous ses domestiques et serviteurs, comme tous ceux qui suivraient sa religion et qui voudraient la pratiquer avec lui dans sa demeure. Le dit consul aura compétence pour juger tous les procès qui naîtraient entre les sujets portugais, sans qu'aucun juge marocain puisse se mêler à la juridiction. Cependant, s'il y a un procès entre un Maure et un Chrétien, il sera jugé par un magistrat de la cour marocaine avec l'assistance du gouverneur de la ville dans laquelle a commencé le procès entre ceux qui vont être jugés.

المعاهدة المغربية البريطانية
المبرمة في 9 دجنبر 1856

الشرط الثاني

ان جانب سلطانة كرت برطن تعين قونصواً واحداً أو أكثر في ايالــــة جانب سلطان مراكش وفاس ، ويكون للقونصو المذكور ، واحــــداً كان أو متعدداً ، السكنى بمرسى (1) من مراسيه أو مدينة من مدنه على ما يختروه من ذلك القنصوات المذكورين أو دولتهم (2) ويظهر لهم فيه المصلحة لخدمــــة سلطانة كرت برطن واعانة لتجارها ورعيتها

الشرط الثالث

إن نائب سلطانة كرت برطن او مَن هو موجــه من جانبها لسلطــان مراكش مع قنصوات كرت برطن الذين هم مستقرين بالمراسي خــلاف النــائب المذكور يكون لهم الوقر والاحترام دائماً يوافق منزلتهم ، وكذلك دارهم واهلهم يكونون محفوظين محروسين لا يتعرض لهم أحد بمظلمة ولا بنقص في مرتبتهم قولا او فعلا ، ومَن تعرض لهم شيء من ذلك فتلزمه العقوبة الشديدة تاديباً له وزجراً لأمثاله ، والنائب المذكور يختار من يترجم عنه ويخدمه مـــن المسلمين

---

1) في الاصل مرسة وكتبت كلمة مرسى في هذه المعاهدة مرة بألف مقصورة ومرة بتاء مربوطة فأثرنا كتابتها بألف مقصورة كلما وردت في فصل من فصول هذه المعاهدة كما تقتضيه قواعد الكتابة العربية

2) اي حسبما يختارد القناصل المذكورون او دولهم

او غيرهم ، ولا يلزم المترجمين عنه والخدام له شيء من الجزية والغرامة ولا ما يشبه ذلك ، واما القنصوات الذين هم خلاف النائب المذكور المستقرين بالمراسي لهم ان يختاروا ترجمان واحد وبواب واحد ومتعلمَيْن من المسلمين او من غيرهم ، ولا يلزمهم الجزية ولا الغرامة ولا مايشبه ذلك ، واذا جعل النائب المذكور خليفة في خدمة تقنصوات (1) بمراسي سلطان مراكش من رعية السلطان يكون هو وعياله الساكنون بداره موقرين محترمين ولا يلزمهم جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك ، ولا يكون له احد تحت حمايته من رعية هذه الايالة الا عياله فقط ، ويؤذن للنائب المذكور وللقنصوات المذكورين في اتخاذ موضع لصلاتهم، وفي جعل السنجاق لجنسهم في كل وقت باعلا ديارهم التي تكون بايديهم داخل المدينة او خارجها وفي زورقهم إذا ارتحلوا في البحر ، ولا يلزم النائب والقنصوات المذكورين صاكة(2) على حوائجهم واثاثهم ومسائلهم التي ترد عليهم لايالة مراكش لانفسهم ولاهل دارهم في الايالة المذكورة ، والنائب والقنصوات المذكورون حيث تصل حوائجهم وأثاثهم للمراسي يحتاجون ان يوجهوا للأمين خط أيديهم بالتاريخ يذكر فيه عدد ما يريدون جوازه من حوائجهم ، وهذا الانعام لا يكون الا للقنصوات الذين لا يتجرون ، واذا دعتْهم خدمة سلطانهم او وجه آخر الى خروجهم لا يمنعون من ذلك بوجه من الوجوه ، ولا يثقّف لا هم ولا خدامهم ولا حوائجهم ولا امتعتهم ، بل هم على حريتهم في ذهابهم وايابهم موقرين مكرومين ، والنائب والقنصوات المذكورين لهم ما يكون في المستقبل لنواب وقنصوات الأجناس من الزيادة في ذلك .

الشرط الرابع

رعية كرت برطن لهم أن يسافروا او يستقروا ويسكنوا حيث شاءوا بايالة سلطان مراكش دون تعرض ولا منع من أحد ، نعم يتبع في ذلك قانون

---

1) **تقنصوات** مصدر صناعي بربري الصيغة معناه خدمة القنصل وتصرفاته .

2) **الصاكة** : الرسوم الجمركية = حقوق الديوانة = العشار .

حاكم البلد مثل رعية خاصة الأجناس ، ولهم الحق ان يكتروا ويجزوا (1) الديار والمخازن ، واذا لم يجدوا محلا موجوداً يصلح بهم لديار سكناهم ومخازنهم فان المخزن يعنيهم على موضع ان كان المحل الذي يليق للبناء في محل سكناهم المعلوم لهم ليبنوا فيه ديارهم ومخازنهم ، ويتفق كتابةً مع مخزن البلد على مصروف زينتهم قدر ما يبقى بايديهم من السنين ، ولا يخرجهم احد من ذلك المحل الى ان تتم المدة المذكورة المتفق عليها ، ولا يلزمهم ايضاً تسليف مالهم كرهاً أو اعطاء شيء دون خواطرهم ، وديارهم ومخازنهم وما قاربهم للسكنى او للتجارة يكون موقورين ، ولا بحثَ ولا تفتيش كرهاً في ديار رعية كرت برطن ولا بكنانيش تجارتهم ومكاتبهم وكواغطهم (2) الا باذن وموافقة من القنص خنرال او القنص أو نوابهم فقط . وعلى كل حال عاهد سلطان مراكش بان رعية كرت برطن المستقرين بايالة ونواحي سلطان مراكش يكون لهم الحق والأمن في انفسهم وامتعتهم مثل ما يكون لرعية سلطان مراكش في ايالة سلطانة كرت برطن وسلطانة كرت برطن عاهدتْ بأن رعية سلطان مراكش يكون لهم بايالتها الحماية والاعانة مثل ما يكون لرعية خاصة الأجناس .

الشرط الثامن

جميع الدعاوي الكبار والشكايات وجميع الخصومات واسباب ذلك او ما يحدث من ذلك بين رعية كرت برطن فان القونص خنرال او القونصو او خيلفته أو نائبه هم يحكمون ويفاصلون عليهم فقط ، ولا يدخل في امرهم احد قائد كان أو قاضي ولا غيرهما من ولاة المغرب ، ولكن في كل دعوى أو خصومة تصدر من رعية كرت برطن مع بعضهم لا ترفع دعواهم ولا يتوجه الا لقونص خنرال أو القونص أو ولاة كرت برطن فقط .

---

1) الجزاء ضريبة سنوية او شهرية يؤديها من يبني فوق أرض مخزنية لا يملكها والفعل جزى يجري اي ادى الجزاء يؤديه ، والارض تسمى في هذه الحالة الجلسة وهي للدولة والبناء فوقها يسمى الزينة وهو للمعتمر بها

2) الكناش : السجل والدفتر ، والفعل كنش يكنش ، والكاغط و الكاغد ورق الكتابة.

الشرط التاسع

فان جميع الدعاوي والشكايات وخصومات الشرع أو اسباب الخصام التي تصدر بين رعية سلطان مراكش ورعية سلطانة كرت برطن فصالهم كما سيذكر فيما هو ءات :

وذلك اذا كان مشتكي من رعية كرت برطن والمشتكَى بـه مـن رعية سلطان مراكش فان حاكم البلد أو من نواحيها او القاضي حسبما هو لائـــق بالدعوى يكون له فيها الحكم فقط . وعليه فان كان صاحب الدعوى من رعيـة كرت برطن يرفع شكواه للحاكم او القاضي لمن يكون له الأمر بواسطة القونص خنرال او القونص او وكيله ، ولهم الحضور في محل الحكم على الدعـــوى ، ومثل ذلك اذا كان المشتكي من رعية سلطان مراكش والمشتكَى بـه من رعية سلطانة كرت برطن يرفع شكواه لمحل الحكم والفصال لقونص خنرال او خليفته او نائبه بواسطة عامل المسلمين او القاضي من رعية المغرب ، والحاكـم او القاضي او من ناب عنهم لهم الحضور ان شاءوا وقت الفصال في الدعوة ، وان كان اصحاب الدعوى من رعية كرت برطن او من رعية المغرب لم يرضون (1) بحكم الحاكم أو القاضي أو القونص خنرال أو القونص بحكم مَن كان لـــــه الحكم في ذلك فلهم رفع دعواهم لنائب السلطان في امور الأجناس او للنائب المفوض في أمور سلطانة كرت برطن .

الشرط العاشر

اذا احد من رعية كرت برطن رضي بدعوى مع احد من رعية سلطان مراكش لدى ولاة ايالته على دين ترتب عليه بايالة كرت برطن فانه ينبغـــي ان يستظهر بحجة كتابة العربي أو بالعجمي منزل عليها صاحب دعواه بخط يـده

1) كذا بالاصل .

امام القونص او خليفته او نائبه المتولي من جانب سلطان مراكش وشهد عليه بذلك القونص المذكور او لدى شاهدين من اي جنس كانوا ومعرفا بالقونص المذكور أو نائبه في الحين او بعد الحين او بشهادة عدل من رعية كرت برطن حيث تكون المعاملة بمحل من ايالة كرت برطن الذي ليس فيه قونص ولا خليفة من سلطان مراكش .

وهذه الحجة المذكورة حيث يكون شاهداً عليها القونص او نائبه أو العدل على خط يد عامر ذمته كما ذكر ، فانها تكون جارية مقبولة لدى الـــولاة المدعَى عندهم ، واذا احد المدينين من رعية مراكش فرَّ وهرب لبلد داخل ايالة مراكش الذي لم يستقر بها قونص كرت برطن ولا نائبه فان دولة المسلمين يلزم الهارب المذكور اذا كان بالمحل الذي فيه جارية المخزنـيــة (1) بالمجـــيء والحضور لطنجة او لمدينة اخرى أو مرسى اخرى من ايالة مراكش باي محل رضي مدينه الدعوى والفصال لدى ولاة مراكش .

الشرط الحادي عشر

اذا القونص خنرال او القونص او خليفته او نائبه من سلطانة كرت برطن يحتاجون من دولة المسلمين اعانةً لهم في القبْض او الحمل لأحد مـــن رعية كرت برطن فان الولاة يعنيهم بالمخزنية او عسة او فلائك بسلاحهم لذلك ، وتكون سخرتهم (2) مثل ما يعطون رعية سلطان مراكش

الشرط الرابع عشر

ان كل دعوة كبيرة او خصومة او اسباب الشكايات الذي يصدر مـــن رعية كرت برطن مع رعية اجناس اخرى لا يدخل ولا يبحث في دعواهم قـــواد

1) المخزنية هنا تعني سلطة الدولة وقوانينها واحكامها

2) السخرة مبلغ من المال يؤديه شخص لشخص آخر يقوم بعمل لمصلحته .

ولا قضاة ولا غيرهم من ولاة مراكش ، نعم اذا ظلم احد من رعية مراكش فـي ذلك الدعوى في نفسه او متاعه لهم الدخول حينئذ ، ويكون حاضراً احد من ولاة المسلمين او مَن ينوب عنه لمحل الحكم بموضع القونص ، وجميع هذه الدعاوي يكون الفصال فيها لدى القنصوات في محل خدمتهم فقط دون دخول لـــــولاة مراكش في ذلك ، ويكون الفصال والحكم على مقتضى القوانين المعلوميــن أو بما يقتضي نظر القنصوات المذكورين .

EXTRACT FROM THE TREATY OF PEACE AND FRIENDSHIP, CONCLUDED ON 9 DECEMBER 1856 BETWEEN THE EMPIRE OF MOROCCO AND THE KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND IRELAND

ARTICLE 2

Her Majesty The Queen of Great Britain may appoint one or more Consuls in the dominions of The Sultan of Morocco and Fez, and such Consul or Consuls shall be at liberty to reside in any of the sea-ports or cities of The Sultan of Morocco which they or the British Government may choose, and find most convenient for the affairs and service of Her Britannic Majesty and for the assistance of British merchants.

ARTICLE 3

The British Chargé d'Affaires or other political agent accredited by The Queen of Great Britain to the Sultan of Morocco, as also the British Consuls who shall reside in the dominions of The Sultan of Morocco shall always have respect and honour paid to them, suitable to their rank.

Their houses and families shall be safe and protected. No one shall interfere with them, or commit any act of oppression or disrespect towards them, either by words or by deeds and if any one should do so, he shall receive a severe punishment, as a correction to himself and check to others.

The said Chargé d'Affaires shall be at liberty to choose his own Interpreters and servants, either from the Mussulmans or others, and neither his Interpreters nor servants shall be compelled to pay

any capitation tax, forced contribution or other similar or corresponding charge. With respect to the Consuls or Vice Consuls who shall reside at the ports under the orders of the said Chargé d'Affaires, they shall be at liberty to choose one Interpreter, one guard, and two servants, either from the Mussulmans or others and neither the Interpreter nor the guard, nor the servants, shall be compelled to pay any capitation tax, forced contribution, or other similar or corresponding charge. If the said Chargé d'Affaires should appoint a subject of The Sultan of Morocco as Vice Consul at a Moorish port, the said Vice Consul, and those members of his family who may dwell within his house shall be respected and exempted from the payment of any capitation tax, or other similar or corresponding charge but the said Vice Consul shall not take under his protection any subject of The Sultan of Morocco except the members of his family dwelling under his roof. The said Chargé d'Affaires, and the said Consuls, shall be permitted to have a place of worship, and to hoist their national flag at all times on the top of the houses which they may occupy, either in the city or out of it, and also in their boats whenever they go to sea. No prohibition nor tax shall be put upon their goods, furniture, or any other articles which may come to them for their own use and for the use of their families, in the dominions of The Sultan of Morocco but the said Chargé d'Affaires, Consuls, or Vice Consuls, shall be required to deliver to the Officers of the Customs a Note of hand specifying the number of articles which they shall require to be passed. This privilege shall only be accorded to those Consular Officers who are not engaged in trade. If the service of their Sovereign should require their attendance in their own country, or if they should depute another person to act for them in their absence, they shall not be prevented in any way from so doing, and no impediment shall be offered either to themselves, their servants, or their property, but they shall be at liberty to go and come, respected and honnoured and both they themselves and their deputies or Vice Consuls shall be entitled, in the most ample sense, to every privilege which is now enjoyed, or may in future be granted, to the Consul of any other Nation.

ARTICLE 4

With respect to the personal privileges to be enjoyed by the subjects of Her Britannic Majesty in the dominions of The Sultan of Morocco, His Sherifian Majesty engages that they shall have a free and undoubted right to travel and reside in the territories and dominions of His said Majesty, subject to the same precautions of police which are practised towards the subjects or citizens of the most favoured nations.

They shall be entitled to hire ; on lease or otherwise, dwellings and warehouses and if a British subject shall not find a house or warehouse suitable for his dwelling or for his stores, the Moorish Authorities shall assist him in finding a site within the localities generally selected for the habitations of Europeans, if there be a suitable site within the town, for building a dwelling or stores, and an agreement shall be entered upon in writing, with the Authorities of the town, regarding the number of years that the British subject shall retain possession of the land and buildings, in order that he shall thus be repaid the expenses of the outlay he shall have made ; and no person shall compel the British subject to give up the dwelling or warehouses until time mentioned in the said document shall have expired. They shall not be obliged to pay, under any pretence whatever, any taxes or impositions. They shall be exempt from all military service, whether by land or sea from forced loans, and from every extraordinary contribution. Their dwellings, warehouses, and all premises appertainting thereto, destined for purposes of residence or commerce, shall be respected. No arbitrary search of or visit to the houses of British subjects, and no arbitrary examination or inspection whatever of their books, papers, or accounts shall be made ; but such measures shall be executed only in conformity with the orders and consent of the Consul General or Consul. And generally, His Majesty The Sultan engages that the subjects of Her Britannic Majesty residing in his states or dominions shall enjoy their property and personal security in as full and ample manner as subjects of the Emperor of Morocco are entitled to do within the territories of Her Britannic Majesty.

Her Britannic Majesty, on her part, engages to ensure the enjoyment of the same protection and privileges to the subjects of His Majesty The Sultan of Morocco within her dominions, which are or may be enjoyed by the subjects of the most favoured nations.

ARTICLE 8

In all criminal cases and complaints, and in all civil differences, disputes, or causes of litigation which may occur between British subjects, the British Consul General, Consul, Vice Consul, or Consular Agent, shall be sole judge and arbiter. No Governor, Kadi, or other Moorish Authority shall intermeddle therein but the subjects of Her Britannic Majesty shall, in all matters of criminal or civil cognizance arising or existing between British subjects exclusively, be amenable to the tribunal of the Consul General, Consul, or other British Authority only.

ARTICLE 9

All criminal cases and complaints, and all civil differences, disputes, or causes of litigation arising between British subjects and subjects of the Moorish Government, shall be adjusted in the following manner

If the plaintiff a British subject and the defendant a Moorish subject, the Governor of the town or district, or the Kadi, according as the case may appertain to their respective Courts, shall alone judge the case, the British subject making his appeal to the Governor or Kadi, through the British Consul General, Consul, or his deputy, who will have a right to be present in the Court during the whole trial of the case.

In like manner, if the plaintiff be a Moorish subject, and the defendant a British subject, the case shall be referred to the sole judgement and decision of the British Consul General, Consul, Vice Consul, or Consular Agent ; the plaintiff shall make his appeal

through the Moorish Authorities and the Moorish Governor, Kadi, or other officer who may be appointed by them shall be present, if he or they so desire, during the trial and judgement of the case.

Should the British or Moorish litigant be dissatisfied with the decision of the Consul General, Consul, Vice Consul, Governor, or Kadi, (according as the case may appertain to their respective Courts), he shall have a right of appeal to Her Britannic Majesty's Chargé d'Affaires and Consul General, or to the Moorish Commissioner for Foreign Affairs, as the case may be.

ARTICLE 10

A British subject suing in a Moorish Court of Law, a subject of the Sultan of Morocco, for a debt contracted within the dominions of The Queen of Great Britain shall be required to produce an acknowledgement of the claim written either in the European or Arabic characters, and signed by the Moorish debtor in the presence of, and testified by, the Moorish Consul, Vice Consul or Consular Agent, or before two witnesses, whose signatures shall have been at the time, or subsequently, certified by the Moorish Consul, Vice Consul, or Consular Agent or by a British Notary in a place where no Moorish Consul, Vice Consul, or Consular Agent resides. Each document so witnessed or certified by the Moorish Consul, Consular Agent, or British Notary, shall have full force and value in a Moorish tribunal. Should at any time a Moorish debtor escape to any town or place in Morocco where the Authority of The Sultan may be established and where no British Consul or Consular Agent may reside, the Moorish Government shall compel the Moorish debtor to come to Tangier, or other port or town in Morocco where the British creditor may desire to prosecute his claim before a Moorish Court of Law.

ARTICLE 11

Should the British Consul-General, or any of the British Consuls, Vice Consuls, or Consular Agents, have at any time occasion to

request from the Moorish Government the assistance of soldiers, guards, armed boats, or other aid for the purpose of arresting or transporting any British subject, the demand shall immediately be complied with on payment of the usual fees given on such occasions by Moorish subjects.

ARTICLE 14

In all criminal cases, differences, disputes, or other causes of litigation arising between British subjects and subjects or citizens of other foreign nations, no Governor, Kadi, or other Moorish Authority shall have a right to interfere unless a Moorish subject may have received there by any injury to his person or property, in which case the Moorish Authority or one his Officers, shall have a right to be present at the tribunal of the Consul.

Such cases shall be decided solely in the tribunals of the foreign Consuls, without the interference of the Moorish Government, according to the established usages which have hitherto been acted upon, or may hereafter be arranged between such Consuls (1).

---

1) انظر ص 13

المعاهدة المغربية الاسبانية

المبرمة يوم 26 ابريل 1860

الشرط الثاني (*)

ان أرض سبتة المذكورة والمحدودة في الشرط الثالث يعطيها سلطان مراكش لسلطانة اصبانيا ليكون الصلح دائما وابدا وتثبت الصحبة بين الدولتين ويصفى الغيار (1) بينهما

الشرط الثالث

ان سلطان مراكش يعطي لسلطانة اصبانيا الأرض المذكورة ، وتكون تحت حكمها وتحت سلطانتها من البحر الذي يبدأ قريبا من الراس من جهة

---

*) لما كانت هذه الشروط او المواد المنتقاة من المعاهدة مكتوبة بعربية عامية لا يعقلها الا العالمون آثرنا قرنها بعربية فصيحة يفهمها كل واحد ، ولا سيما من لا يحسنون العامية وفيما يلي الشروط مفصحة

المادة الثانية

ورغبة في زوال جميع الأسباب التي كانت العلة في قيام الحرب التي – لحسن الحظ – قد وضعت اليوم اوزارها ، فان جلالة ملك المغرب – تحدوه رغبة خالصة في اثبات السلم – يصادق على توسيع ايالة مدينة سبتة الاسبانية ومدها الى ما يناسب من الجهات لضمان السلامة والأمن لحمايتها ، وذلك طبقما تحدده المادة الآتية :

المادة الثالثة

ولتنفيذ ما تنص عليه المادة السالفة ، فان جلالة ملك المغرب يتنازل لجلالة ملكة اسبانيا – ليكون ملكا لها وتحت سيادتها التامة – عن كل الاقليم المنحصر بين البحر ومرتفعات سلسلة بليونش والممتد الى خندق انجرة .

---

1) الغيار في العامية المغربية : الخلاف ، سوء التفاهم ، والفعل تغير عليه ، وهم تغايروا .

الشرقي من المرصة الأولى التي تسمى بالعربية خندق رحمة من ساحل البحـر الذي هو شرشر لسبتة من الواد الذي يتم هناك ويطلع على جنب الشرقـي من البلاد حتى إلى رأس الجبل المسمى بالأصبنيول الرنكاط وبالعربية جامـــع برياش ، ومن تم كيمشي على ذلك الطريق حتى تميل وتتفاصل على محاج مـن الحجار ، ومن ذلك العنق كيهبط الى جانب الجبل الذي يميل من جبـل العنابت بالعربي وبالاصبنيول من جبال بوليونس ، وفي ذلك العلو هو البرج الذي يذكر بالاصبنيول ازبل صكوند وبالعربية برج جامع برياش والبرج الثاني بالاصبنيول فرنسيسكو دي اسيس وبالعربية برج سيدي ابراهيم ، والثالـــث بالاصبنيول برج بينير وبالعربية برج كدية ظهار الزنايدية والخامس بالاصبنيول برنسبي ألفونسو وبالعربية برج واد اويات ، وكتتبع ذلك الواد حتى يخرج في البحر من جهة اللباشر من مدينـــة سبتة ، وكتعمل هـــذه المواضع كنصف دائرة التي تمت في مرسة برنسبي ألفونسو بالأصبنيول ، وبالعربيـــة مرسة اويات الذي هي في ساحل البحر من جهة اللباشر من مدينة سبـتـة بعد ما شافو الأرض النواب من اصبنية ومراكش في تاريخ المسيح اربعة من ابريل عام ستون وثمانمنة والف الموافق لتاريخ اثني عشر من رمضان سنه ستة وسبعون ومئتان والف من الهجرة ، وهذه الأرض التي تبق تحت حكمـــة سلطانة اصبانيا

وبناء على ذلك ، فان جلالة مـلك المغرب يسلـم لجلالة ملكـة اسبانيا ـ لبسـط سيادتها المطلقة عليه ـ جميع الاقليم الذي يحصره البحر من جهة ، والذي يمتد من الوادي او الجدول الذي ينتهي بالقرب من الراس الشرقي لخليج خندق رحمة على الساحل الشمالي لمدينة سبتة ، ثم يرتفع نحو الجزء الشرقي منه حيث يمتد جبل رينيكاضو ، ومن ثمة يسير في اتجاه الساحل ثم ينعرج كثيرا الى ان يصل الى منحدر حاد الأطراف من احجار كلسية ، ثم ينحدر محاذيا الشاطيء ابتداء من الممر الموجود هناك ، وذلك بسفح جبال بليونـــش حيث توجد بقممها الرئيسية قلعة ايسابيل الثانية ، وقلعة فرنسيسكو دي آسيس ، وقلعـة تيسنيروس ، وقلعة الفونسو (وادي اويات) الى ان يصل الى البحر مكونا في مجموعـه قوسا ينتهي بخليج الأمير الفونسو (وادي اويات) بالساحل الجنوبي لمدينة سبتة المذكورة ، وذلك بناء على ما عينته وحددته اللجنة المشكلة من اسبان ومغاربة ، والثبت في المحضر الموقع عليه من طرف اللجنة المذكورة بتاريخ 4 ابريل من السنة الجاريـــة (12 رمضان 1276) .

ان الأرض التي تبق بين حدود الجانبين هي من طرف الواد حتى الى رؤوس الجبال التي هي مقابلة من جانب البحر الى الجنب الآخر من البحر ليس هي لمراكش ولا لاصپانيا مثل ما هو مذكور في عقد حدود سبتة .

الشرط الثامن

ان سلطان مراكش يعطي لسلطانة اصپانيا على الدوام أرض علـــى ساحل البحر المحيط قريباً من صانطه كروث الصغيرة يعني بالعربية قريباً من اكدير حتى تبنى فيه بنيان لصيادة الحوت مثل الذي كان هنــاك قديماً ، وحتى يكمل ما ذكرناه في هذا الفصل يوجب ان سلطان الدولتين يتوفقوا مع بعضهما ويسموا في هذاك الوقت الوكلاء من الدولتين حتى يعملـــوا الأرض والحدود لهذين البنيان .

الشرط التاسع

ان سلطان مراكش يوجب عليه يدفع لسلطانة اصپانيا لأجل المصروف في الحرب المبلغة من عشرين مليون من دوره اصپنيول او اربعمئة مليون من

ورغبة في صيانة تلك الحدود ، تعين أرض محايدة تمتد مما يواجهها من منحدرات الوادي الى قمم الجبال ، وينتهي كل طرفيها بالبحر ، وذلك بناء على ما ينص عليه المحضر المشار اليه بهذه المادة

المادة الثامنة

يتعهد جلالة ملك المغرب ، بالتنازل الى الأبد لصاحبة الجلالة الملكة الكاثوليكية عن الأرض الكافية لانشاء مركز لصيد الأسماك على مقربـة مـن سانطاكـروث الصغيـرة Santa Cruz de mar piquina بساحل المحيط الاطلسي مثلما كان للدولة الاسبانية في عهد قديم

ولا نجاز ما تم الاتفاق عليه في هذه المادة ، يجب على حكومتي صاحبة الجلالة الكاثوليكية وجلالة ملك المغرب ، ان يتفقا باديء ذي بدء على تعيين لجنة من لـــدن كل منهما لتتوليا معا تعيين الأرض والحدود التي يلزم ان تكون للمركز المذكور .

ريال البليون . وهذه المبلغة تكون مخلصة بدفع المال للرجل الـــذي مختار سلطانة اصپانيا وفي المرسة التي يختار سلطان مراكشة ، وقوع الدفع يكون كما نذكروه : وذلك مئة مليون من ريال بليون في اول يليو من تاريـــخ المسيح موافق الى ثمانية من شهر حجة عام ستة وسبعون ومئتين وألف من الهجرة ، ومئة مليون الثالثة من ريال بليون في 29 اكتوبر من تاريخ المسيح موافق الى ثمانية من ربيع الثاني عام 1277 سبع وسبعين ومئتين والف من الهجرة ، ومئة مليون الرابعة من ريال بليون في ثمانية وعشرين دجنبر من تاريـخ المسيح ، الموافق الى ثمانية من جمدى الثانية عام 1277 ، سبع وسبعين ومئتين وألف من الهجرة ، واذا سلطان مراكش يدفع هذا المال قبل الأجل المذكور يوجب على عسكر الاصپنيول يخرج من مدينة تطوان ومن أرضها ، ولكن هـــذه المدينة وارضها والأرض التي كانت قديمة للباشا من تطوان تبقى تحت يـد سلطانـــة اصپانيا مثل ضمن حتى ان تدفع المبلغة بالكل

الشرط العاشر

ان سلطان مراكش يتبع اثر ابيه واسلافه رحمهـم الله تعالـى الذيـن حرسوا وحموا الفريلية والقسيس الاصپنيولي ، ولذلك يأذن ان في مدينة فاس

المادة التاسعة

يتعهد جلالة ملك المغرب بأن يؤدى لجلالة الملكة الكاثوليكية ، تعويضا عن تكاليف الحرب وقدره عشرون مليون ريال ، اي اربعمئة مليون من القروش ، ويتم تسليم هذا المبلغ في اربع دفعات للشخص الذي تعينه جلالة الملكة ، وذلك بالثغر الذي يختاره جلالة ملك المغرب ، على ان يكون ذلك الدفع مقسطا كما يلي : مئة مليون من القروش في فاتح يوليو ، ومئة مليون اخرى في 29 غشت ، ومثلها في 29 اكتوبر ، واخرى في 28 دجنبر ، وكل ذلك من السنة الجارية

واذا ما قام جلالة ملك المغرب بتسديد ذلك المبلغ بكامله قبل المواعد المحددة ، فان الجيش الاسباني يقوم على الفور بالجلاء عن مدينة تطوان ونواحيها

وما دام الدفع الكلي لم يتم فان الجيش الاسباني سيحتـــل المدينة التطوانـيـة وعمالتها .

يكون بنيان الدار والقسيس المذكور ، وكيعطي لهم الوقار الذي اعطي لهم بالسلاطين المتقدمين ، وهؤلاء القسيس في اي ما كان الموضع من بلاد الغرب فأين يكونوا موجودين يقدروا يفعلوا بسراح وبالحرية كل ما يامر لهم دينهم ، ويقدروا يأويوا حالهم ونفسهم وديارهم ودار الشفا ، ويكون لهم الوقار اللازم من سلطان مراكش ، ويعلم رعيته بان لا تصل ضرورة .

الشرط الحادي عشر

لما جيش الاصپنيول يخرج من مدينة تطوان ، دولة اسپانيا تقدر تشتري أرض صغيرة قريب لدار القنصل الاصپنيول وتبني فيها كنيسة من غير الناقوس ، وفي هذه الكنيسة يقدروا يصلوا القسيس مثل ما يامرهم دينهم لأجل انفاس الاصپنيول الذين ماتوا في الحرب ، وكذلك سلطان مراكش يعلم رعيته ان الكنيسة والقسيس والمقابر لا يقربهم احد بضرورة .

المادة العاشرة

ان جلالة ملك المغرب ، جريا على عادة اسلافه الأماجد الذين كانوا يحيطون رجال التبشير الاسبان بحماية فعالة خاصة ـ يسمح بانشاء بيت للمبعوثين الاسبان بمدينة فاس ، ويقر جميع الامتيازات والاعفاءات التي منحهم اياها ملوك المغرب السابقون ، وفي اي جزء من اجزاء الأمبراطورية المغربية يحل اولائك المبعوثون الاسبان او يستقرون به يحق لهم مزاولة خدماتهم المقدسة بكل حرية ، كما ان نفوسهم وبيوتهم ومثاويهم تتمتع بالأمان والحماية الضروريتين .

ويقوم جلالة ملك المغرب في الوقت المناسب باصدار اوامره في هذا الشان الى جميع ولاته وممثليه ليعملوا على الدوام على تنفيذ كل ما هو منصوص عليه في هذه المادة .

المادة الحادية عشر

لقد اتفق بصفة صريحة على انه عند ما تجلو الجيوش الاسبانية عن تطوان ، فانه سيكون في الامكان الحصول على قطعة ارض مناسبة بالقرب من القنصلية الاسبانية ، لتشيد بها كنيسة حيث يتسنى للقساوسة الاسبان ان يزاولوا شعائرهم الدينية واقامة صلوات الترحم على ارواح الجنود الاسبان الذين ماتوا في ميادين القتال .

الشرط الثالث عشر

ان العقد التجاري يكون في الزمان الأقصر الذي يعطي لرعية الاصپنيول كل الافادة والمنفعة التي اعطيت او ستعطى في الزمان المستقبل للطائفة الأفضلة ، لأن سلطان مراكش هو محقق بأن هذا واجب يكون في البيع والشراء ، لأنه يعلم اللوازم التي هي عند الدولتين ويعمل جهده حتى ان هذا يدوم دائمة

الشرط الخامس عشر

ان سلطان مراكش ياذن ان احب لرعية الاصپنيول يشترون الخشب في غابات مراكش ويدفعوا في صالحة الخشب ، واذا سلطان مراكش يمنع لكل طائفة كذلك يكون يمنع لهم ، ومن غير ان يفهم اننا غيرنا التسليم الذي فعل واعطى لسلطانة اصپانيا بعقد عام تسعة وتسعين وسبعمئة والف من تاريخ المسيح

وان جلالة ملك المغرب ليتعهد بالعمل على احترام الكنيسة وبيت القساوسة ومقابر الاسبان ، ويقوم باصدار الأوامر المناسبة في هذا الشأن

المادة الثالثة عشر

تبرم في اقرب وقت ممكن معاهدة تجارية تمنح بموجبها للرعايا الاسبان جميع المزايا المماثلة التي اعطيت او ستعطى للدولة التي حظيت بأكبر امتياز

وان جلالة ملك المغرب لمقتنع بفائدة توثيق العلاقات التجارية بين الأمتين ، لذا فهو يعرض مساهمته في سبيل تيسير اقامة تلك العلاقات بقدر الامكان ، وذلك وفق ما تدعو اليه حاجات الجانبين وما يتلاءم مع مصالحهما

المادة الخامسة عشرة

يسمح جلالة ملك المغرب للرعايا الاسبان بشراء وتصدير الخشب من غابات مملكته ، وذلك بعد اداء الرسوم الواجبة ، اللهم الا اذا رأى من المناسب اصدار امر عام يمنع التصدير الى كل الدول ، على ان ذلك لا يعني حدوث تغيير في الامتياز الممنوح لجلالة الملكة الكاثوليكية بموجب اتفاقية سنة 1799 .

EXTRACTO DEL TRATADO DE PAZ Y AMISTAD ENTRE S. M. CATOLICA Y S. M. EL REY DE MARRUECOS

Firmado en Tetuan a 26 de Abril de 1860

Artículo 2. — Para hacer que desaparezcan las causas que motivara la guerra, hoy felizmente terminada, Su Majestad el Rey de .Marruecos, llevado de su sincero deseo de consolidar la paz, conviene en ampliar el territorio jurisdiccional de la Plaza española de Ceuta hasta los parajes más convenientes para la completa seguridad y resguardo de su guarnición, como se determina en el artículo siguiente.

Artículo 3. — A fin de llevar a efecto lo estipulado en el artículo anterior, Su Majestad el Rey de Marruecos cede à Su Majestad la Reina de las Españas en pleno dominio y soberanía el territorio comprendido desde el mar siguiendo las alturas de Sierra Bullones hasta el barranco de Anghera.

Como consecuencia de ella, Su Majestad el Rey de Marruecos cede a Su Majestad la Reina de las Españas en pleno dominio y soberanía todo el territorio comprendido desde el mar, partiendo próximamente de la punta oriental de la primera bahía de Handag Rahama en la costa Norte de la plaza de Ceuta por el barranco o arroyo que allí termina, subiendo luego a la porción oriental del terreno, en donde la prolongación del monte del Renegado, que corre en el mismo sentido de la costa, se deprime más bruscamente para terminar en un escarpado puntiagudo de piedra pizarrosa, y desciende costeando desde el boquete o cuello que allí se encuentra por la falda o vertiente de las montañas o estribos de Sierra Bullones, en cuyas principales cúspides están los

reductos de Isabel II. Francisco de Asís. Piniers. Cisneros y Principe Alfonso. en árabe Vad-aniat. y termina en el mar, formando el todo un arco de círculo que muere en la ensenada del Príncipe Alfonso. en árabe Vad-aniat. en la costa Sur de la mencionada plaza de Ceuta. según ya ha sido reconocido y determinado por los comisionados españoles y marroquies con arreglo al acta levantada y firmada por los mismos en 4 de abril del corriente año.

Para conservación de estos mismos límites se establecerá un campo neutral, que partirá de las vertientes opuestas del barranco hasta la cima de las montañas desde una a otra parte del mar. según se estipula en el acta referida en este mismo artículo.

Articulo 8. — Su Majestad Marroquí se obliga a conceder a perpetuidad a Su Majestad Católica. en la costa del Océano junto Santa Cruz la Pequeña. el territorio suficiente para formación de un establecimiento de pesquería como el que España tuvo allí antiguamente.

Para llevar a efecto lo convenido en este artículo, se pondrán previamente de acuerdo los Gobiernos de Su Majestad Católica y Su Majestad Marroqui. los cuales deberán nombrar Comisionados por una y otra parte para señalar el terreno y los límites que deba tener el referido establecimiento.

Articulo 9. Su Majestad Marroquí se obliga a satisfacer a Su Majestad Católica. como indemnización por los gastos de la guerra. la suma de veinte millones de duros. o sean cuatrocientos millones de reales de vellón. Esta cantidad se entregará por cuartas partes a la persona que designe Su Majestad Católica y en el puerto que designe Su Majestad el Rey de Marruecos en la forma siguiente cién millones de reales de vellón en 1° de julio; cién millones de reales de vellón en 29 de agosto; cién millones de reales de vellón en 29 de octubre, y cién millones de reales de vellón en 28 de diciembre del presente año.

Si Su Majestad el Rey de Marruecos satisfaciese el total de la cantidad primeramente citada antes de los plazos marcados. el ejército español evacuará en el acto la ciudad de Tetuán y su territorio. Mientras este pago total no tenga lugar, las tropas españolas ocuparán la indicada plaza de Tetuán y el territorio que comprendía el antiguo Bajalato de Tetuán.

Artículo 10. Su Majestad el Rey de Marruecos siguiendo el ejemplo de sus ilustres predecesores que tan eficaz y especial protección concediera a los misioneros españoles, autoriza el establecimiento en la ciudad de Fez de una casa de misioneros y confirma en favor de ellos todos los privilegios y las exenciones que concedieron en su favor los anteriores Soberanos de Marruecos.

Dichos misioneros españoles. en cualquier parte del Imperio marroquí donde se hallen o se establezcan. podrán entregarse libremente al ejercicio de su sagrado ministerio. y sus personas. casas y hospicios disfrutarán de toda la seguridad y la protección necesarias.

Su Majestad el Rey de Marruecos comunicará en este sentido las órdenes oportunas a sus autoridades y delegados para que en todos tiempos se cumplan las estipulaciones contenidas en este artículo.

Artículo 11. — Se ha consignado expresamente que, cuando las tropas españolas evacuen Tetuán, podrá adquirirse un espacio proporcionado de terreno próximo al Consulado de España para la construcción de una iglesia donde los sacerdotes españoles puedan oficiar el culto católico y celebrar sufragios por los soldados españoles muertos en la guerra.

Su Majestad el Rey de Marruecos promete que la iglesia, la morada de los sacerdotes y los cementerios de los españoles serán respetados. para lo que comunicará las órdenes convenientes.

Artículo 13. Se celebrará a la mayor brevedad posible un Tratado de Comercio, en el cual se concederá a los súbditos españoles todas las ventajas que se hayan concedido o se concedan en el porvenir a la nación más favorecida.

Persuadido S.M. el Rey de Marruecos de la conveniencia de fomentar las relaciones comerciales entre ambos pueblos, ofrece contribuir por su parte a facilitar todo lo posible dichas relaciones con arreglo a las mutuas necesidades y conveniencia de ambas partes.

Artículo 15. — Su Majestad el Rey de Marruecos concede a los súbditos españoles el poder comprar y exportar libremente las maderas de los bosques de sus dominios, satisfaciendo los derechos correspondientes, a menos que por una disposición general crea conveniente prohibir la exportación a todas las naciones, sin que por esto se entienda alterada la concesión hecha a Su Majestad Católica por el Convenio del de 1799.

الاتفاقية المغربية الاسپانية (*)
المبرمة في 20 نونبر 1861

الفصل الثاني

ان جناب سلطانة اسپانيا تقدر تعين قنصل عام او قناصل ءاخرين او خلايف او خلايف الخلايف (1) في كافة ايالة المغرب ، وهذه النواب المذكورين لهم ان يسكنوا في اي مرسة كانت أو مدينة من المدن التي تختارها الدولة الاصپنيولية أو تناسب اخيار خدمة حضرة سلطانة اسپانية .

الفصل الثالث

ان نائب المفوض الاسپنيولي أو غيره ، الذي ياتي بامر سلطانة اسپانيا بمراسلتها لسلطان مراكش ، والقنصل العام ، او القناصل الآخرين ، او

---

*) حرر النص العربي لهذه المعاهدة تحريرا ركيكا رديئا ، عامي الكلمات والعبارات ، ويظهر ان تراجمة اسبانيين هم الذين عربوه اعتمادا على النص الاسباني فصعب فهمه حتى على المغاربة انفسهم ، وقد استحسنا أن نقرن الترجمة الركيكة بترجمة فصيحة تيسيرا للفهم ، معتمدين على النص الاسباني للمعاهدة وعلى نصها العربي المحفوظ بالمكتبة الداودية بتطوان ، والآخر المنشور بالجزء الثالث من اتحاف اعلام الناس

الفصل الثاني

تستطيع صاحبة الجلالة ملكة اسبانيا ان تعين قنصلا عاما ، وقناصل ، ونواب قناصل ، ووكلاء قنصليين في جميع اراضي ملك المغرب .

وهؤلاء الموظفون يمكنهم ان يقيموا في اي ميناء او بلد تختاره الحكومة الاسبانية وتراه انسب لخدمة مصالح صاحبة الجلالة الكاثوليكية .

الفصل الثالث

ان نائب اسبانيا المفوض ، او اي وكيل ديبلوماسي آخر تعتمده صاحبة الجلالة الكاثوليكية لدى ملك المغرب ، وكذا القناصل ، ونواب القناصل ، والوكلاء القنصليين لهم التوقير والاحترام المناسبات لمرتبتهم .

---

1) يراد بخليفة القنصل Le Vice Consul وبخيلفة خليفة القنصل الوكيل القنصلي Agent Concul

خلفائهم او نواب القناصل الاسپنيول الذين يسكنون في مملكة سلطان مراكشة لهم الاحترام والوقار المناسب لقدر مرتبتهم ، وعيالهم واصحابهم وديارهم يكونوا موقرين محترمين في الحماية ، ولا يقدر أحد يصلهم بمكروه في اقل المسائل لا بالفعل ولا بالكلام ، وان خرج احد على ما ذكرناه تلزمه العقوبة الشديدة ليتأدب ، والنائب المفوض هو والقنصل العام له ان يجعل الترجمانين والبوابة (1) والخدام من المسلمين او غيرهم من اي جنس شاء ، وهؤلاء الترجمانين والخدام لا يلزمهم اداء الجزية والغرامة ولا ما يشبه ذلك . واما القناصل وخلفاؤهم او نواب القناصل الذين هم تحت حكم النائب المفوض المذكور المستقرين بالمراسي لهم أن يختاروا ترجماناً واحداً وبواباً واحداً ومتعلمين اثنين من المسلمين او غيرهم ، ولا تلزمهم الجزية ولا الغرامة ولا ما يشبه ذلك ، واذا جعل النائب المذكور خليفة أو مَن ينوبه في خدمته القنصلية بمرسى من مراسي الغرب من رعية السلطان فالخليفة أو النائب المذكور وعياله الساكنة بداره يكونوا موقرين محترمين ، ولا تلزمهم جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك .

ويكون لهؤلاء الوكلاء ومنازلهم واسرهم الحصانة المطلقة ، والامن الكامل ، والحماية التامة ، ولا يقدر احد ان يسيء اليهم بقول او فعل حتى في اقل الامور ، واذا خالف احد ذلك يعاقب عقابا شديدا زجرا له وليتعظ به غيره .

ويستطيع النائب المفوض او القنصل العام ان يستخدم بكل حرية التراجمة والبوابين والخدم من بين الرعايا المسلمين او غيرهم من رعايا الاجناس ، ويعفى هؤلاء التراجمة والخدام من اداء اي جزية عن انفسهم او ضريبة عن ممتلكاتهم ، وكل ما يشبه ذلك

اما غير النائب المفوض او القنصل العام من قناصل ونواب قناصل ووكلاء قنصليين مستقرين بالموانيء فلهم ان يستخدموا ترجمانا واحدا وحارسا واحدا وخادمين اثنين من بين المسلمين او غيرهم من رعايا البلدان الاخرى ، ولا يلزم الترجمان ولا الحارس ولا الخادمين اداء جزية او ضريبة او ما يشبههما

واذا عين النائب المفوض او القنصل العام احد رعايا ملك المغرب نائب قنصل او وكيلا قنصليا باحد موانيء المغرب فانه يكون هو واهله الساكنين معه بداره موقرين محترمين ، ويعفون من اداء اي جزية او ضريبة او ما يشبههما ، ولكنه لا يستطيع ان يمنح الحماية لاحد من رعايا ملك المغرب باستثناء افراد اسرته الساكنين معه بداره .

---

1) البواب حارس الباب في العامية المغربية ، ومن امثالهم (باب الله ما عليه بواب)

ولا يكون له أحد تحت حمايته من رعية ايالة المغرب الا اشخاص عياله فـقط . والنائب المفوض المذكور والقنصل العام والخليفة ونائبهم لهم في اتخاذ موضع لصلاتهم وفي جعل السنجق لجنسه في كل وقت باعلا ديار سكناهم داخل المدينة أو خارجها ، وفي زورقهم اذا ارتحلوا في البحر ، ولا يلزم للنائب أو القنصـل العام أو خلفائهم المذكورين أعلاه أعشار على حوائجهم واثاثهم ومسائلهم التي ترد عليهم لايالة سلطان مراكشة لأنفسهم ولأهل ديارهم ، ولا يلزم عليها اعشار ولا يمنع أحد دخولها في مملكة المغرب.والنائب والقنصل وكافة الخلائف المذكورين حيث تصل حوائجهم واثاثهم للمراسي يحتاجون ان يوجهوا للأمين تذكـــرة ويذكرون فيها عدد ما يريدون جوازه من حوائجهم ، وهذه الانعام لا يكون الا للولاة الذين لا يتجرون .

واذا دعت احـدهم خدمة سلطانتهم في ايابـه لبلـده وجعـــل شخصاً ءاخر يقوم مقامه في مدة غيبته فذلك الشخص تقبله دولة المغرب وتنعم له بالانعام والوقار والاحترام الذي كان لما قبله ، ولا يمنعون أحداً من الخروج الولاة المذكورة ، بل هم على حريتهم في كل وقت وعلى كل حال ، والنائب او غيره من القناصل والخلفاء المذكورين أو المجعولين على يديهم ليقومـــــون مقامهم لهم المباجلة والخصوصية التي لمثلهم من الأجناس وفي المستقبل .

وللنائب المفوض او القنصل العام ، والقناصل ، ونواب القناصل ، والوكـــلاء القنصليين لصاحبة الجلالة الكاثوليكية ، ان يتخذوا مكانا لاداء صلاتهم ، كـــما لهم ان يرفعوا في كل وقت علمهم الوطني بأعلا الديار التي يسكنونها داخل المدينة وخارجهـا ، وعلى سفنهم عند ما يركبون فيها

ويعفى من اداء الرسوم الجمركية ما يرد على الوكلاء المذكورين واقاربهم مـن المتاع والأثاث الخاص بهم عند دخوله الى اراضي ملك المغرب ، لكن يجب عـــليهم ان يرسلوا الى موظفي الجمرك مذكرة كتابية ومؤرخة يثبتون فيها الأشياء التي يريــــدون ادخـــالها

وهذا الانعام لا يكون الا للوكلاء الذين لا يتجرون .

واذا دعتهم خدمة ملكتهم او اي داع اخر الى السفر فانهم لايمنعون من ذلــــك بوجه من الوجوه ، ولا يثقفون هم ولا خدمهم ولا أمتعتهم ، بل تكون لهم الحرية الكاملة في ان يذهبوا ويعودوا موقرين محترمين .

ويتمتع النائب المفوض او اي وكيل ديبلوماسي اخر ، والقنصل العام ، والقناصل، ونواب القناصل ، والوكلاء القنصليون لصاحبة الجلالة الكاثوليكية بجميع الفوائــــد والامتيازات التي قد يعترف بها في المستقبل لمن يشبههم من ممثلي اي بلد آخر .

الفصل الرابع

رعية حضرة سلطانة اسپانية لهم ان يسافروا ويستقروا ويسكنوا حيث شاءوا بايالة حضرة سلطان مراكشة دون تعرض ولا منع من احد ، نعم يتبعوا في ذلك حكم البلاد مثل رعية خاصة الأجناس .

الفصل الخامس

اذا اشترى احد من جنس الاسپنيول داراً او مخزناً او ارضاً بايالة سلطان مراكشة واذن له الولاة في ذلك يتصرف في ملكه كيف شاء بانواع التصرفات ولا يُمنع . وكذلك اذا اكترى احدهم حانوتاً او داراً او غيرهما الى اجل فلا يخرج قبل تمام مدته بزيادة عليه او بغير زيادة حتى يكمل اجله ، وكذلك المسلمون من رعية سلطان مراكشة اذا اشتروا أو اكتروا بأرض اسپانية داراً او مخزناً او ارضاً بمقتضى احكام الاسپنيولية ، ولا يقبض من رعية الاسپنيول ذعيرة ولا ما يُشبه ذلك . ولا تلزمهم خدمة المخزنية او العسكرية براً او بحراً ،و لا يطلبون منهم سلف غصباً او اعطاء شيء دون خواطرهم ولا غير ذلك مما يحدث ، وديارهم ومخازنهم وجميع ما ملكوه وما قاربهم للسكنى او للتجارة يكونوا موقرين .

الفصل الرابع

لرعايا صاحبة الجلالة الكاثوليكية ان يسافروا ويستقروا ويسكنوا بكل حرية حيثما يشاءون من اراضي ملك المغرب دون تعرض او منع من احد ، ولكن مع احترام اجراءات الشرطة التي تطبق على رعايا الدول الاكثر تفضيلا

الفصل الخامس

اذا اشترى الاسبانيون بترخيص من الولاة ديارا او متاجر او أراضي بامبراطورية المغرب فلهم ان يتصرفوا في املاكهم كما يشاءون دون عائق ، وكذلك اذا اكتروا متاجر او ديارا او غيرها لمدة معينة فلا يخرجون منها قبل حلول الاجل بزيادة في قيمة الكراء او بغيرها حتى تكمل المدة المتفق عليها ، ومثل ذلك يكون للمغاربة عند ما يشترون أو يكترون في اسبانيا ديارا او اراضي وفق القوانين الاسبانية .

وعاملُ البلاد التي يكونُ فيها لا ينزّل عندهم احد ولا يسكنون في ديارهم كرهاً ولا بحثَ ولا تفتيشَ في ديار رعية الاسپنيول ولا في كنانيشهم وتجارتهم وكواغدهم الا باذن القنصل وموافقته او نوابه فقط .

وعلى كل حال عهدت حضرة سلطان مراكشة بان رعية الاسپنيول المستقرين بايالته ونواحيه لهم الحفظ والأمن في انفسهم وامتعتهم مثل ما يكون لرعية سلطان مراكشة في ارض سلطانة اسپانية ، كما عهدت السلطانة المذكورة المفخمة بان رعية حضرة سلطان مراكشة يكون لهم بايالتها الحماية والمباجلة مثل ما يكون لرعية خاصة الاجناس الآن وفي المستقبل .

ولا يمكن اكراه الرعايا الاسبانيين تحت اي سبب على اداء اي ضريبة كيفما كانت .

كما يعفون من كل الخدمات العسكرية في البر وفي البحر ، ولا يكرهون على تقديم سلف او اعطاء شيء دون رضاهم في الحاضر والمستقبل .

وتكون ديارهم ومتاجرهم وكل ما يمتلكونه بقصد السكنى او التجارة محترما ، فلا يطلب منهم ان يستضيفوا احدا او يسكنوه عندهم دون رضاهم (1) ، ولا يمكن لاحد ان يفتش ديار الرعايا الاسبانيين ولا ان يطلع على سجلاتهم وحساباتهم واوراقهم الا بموافقة مسبقة واذن معجل من القنصل العام ، او القنصل ، او نائب القنصل ، او الوكلاء القنصليين

ويتعهد صاحب الجلالة ملك المغرب للرعايا الاسبانيين القاطنين في ولاياته وممتلكاته بالأمن الكامل والمحافظة التامة على انفسهم وامتعتهم مثلما يكون للرعايا المغاربة في اراضي صاحبة الجلالة الكاثوليكية

وتتعهد صاحبة الجلالة الكاثوليكية من جهتها بان تؤمن رعايا صاحب الجلالة الشريفة (2) الذين يقيمون في ممتلكاتها وتضمن لهم نفس الحماية وتمتعهم حاليا ومستقبلا بكل الفوائد والامتيازات التي يتمتع بها رعايا الدولة الاكثر تفضيلا

---

1) كان الولاة في القديم ينزلون الشخصيات الرسمية وضيوف الحكومة في ديار الناس ، واستمر العمل بذلك الى السنوات الأخيرة

2) كان لقب صاحب الجلالة الشريفة من القاب سلاطين المغرب ، واستمر ذلك الى أن الغي سنة 1956 والشرف الموصوف به العاهل المغربي هو تنسله من صلب الرسول محمد عليه الصلاة والسلام

الفصل التاسع

انْ احدٌ من رعية سلطانة اسپانية كان بالمغرب وصدر منه ظلم لأحد مثل السبٌ والجراحات وهتك المروءة يرفع للقنصل العام او لخليفته اين ما كان ليزجره ، وله النظرُ في ذلك على مقتضى حكم اسپانية ، او يبعثه مقيداً لبلده ان احب ذلك .

الفصل العاشر

اذا وقعت دعاوي جناية او غيرها من الخصام بين رعيتي الاصپنيول القاطنين بارض المغرب لا يدخل فيها لا عامل ولا قاضي ولا غيره مـن ولاة مراكشة ، فللقنصل العام او خليفته ونوابهم التصرفُ فيهم ، ولا يتكلم في شانهم احد غيرهم .

الفصل الحادي عشر

فان جميع الدعاوي والشكايات الجنائية او غيرها من الخصام التي تصدر بين رعية سلطانة اسپانية ورعية سلطان مراكشة ففصالهم كما سيـذكر فيما هو آت :

الفصل التاسع

كل اسباني يصدر منه في الاراضي المغربية فعل قبيح كالشتم والجرح والمـس بالاعراض يحال على القنصل العام ، او القناصل ، او نـــواب القناصل ، او الوكلاء القنصليين حيثما وجدوا ، ليزجره طبق قوانين اسبانيا او يبعثه محروسا الى بلده ان ظهر له ذلـك

الفصل العاشر

قنصل اسبانيا العام ، والقناصل ، ونواب القناصل والوكلاء القنصليون هــم وحدهم القضاة والمسددون في القضايا الجنائية والتظلمات والمنازعات والخلافات كيفما كان نوعها مدنيا وتجاريا التي تنشا بين الرعايا الاسبانيين المقيمين بالمغــرب دون ان يستطيع العمال والقضاة او اي وال مغربي ان يفصل بينهم

الفصل الحادي عشر

ان جميع الجنايات ، والتظلمات ، والمنازعات ، والخلافات ، كيفما كانت مدنية او تجارية ، التي تنشا بين الرعايا الاسبانيين والمغاربة تفصل على الطريقة التالية :

اذا كان الشاكي من رعية سلطانة اصپانيا والمشتكَى بـــه من رعية سلطان مراكش فان حاكم البلاد ونواحيها او القاضي، حسبما هو لائق بالدعوى، يكون له الحكم فيها فقط ، وعليه فان كان صاحب الدعوى من رعية سلطانـــة اصپانية يرفع شكواه للحاكم او للقاضي ، لمن يكون له الأمر ، بواسطة صاحب قونصو العام او وكيله ، ولهم الحضور في محل الحكم على الدعوى .

ومثل ذلك اذا كان الشاكي من رعية سلطان مراكش والمشتكَى به من رعية سلطانة اصپانية يرفع لمحل الحكم والفصال لقنصو العام او لخليفتــه او لنائبه فقط بواسطــة صاحب العامــل او القاضي من رعيــة المغرب ، ولهم ان يحضروا او يحضّروا واحد مرسول من جنابهم وقت تصريف الحكم

فاذا احد الخصمين لم يرض بحكم القنصل العام او القنصل أو نوابهم او بحكم العامل او القاضي ، حسبما الدعوة تابعة حكم ولاة اسپانيــة او ولاة المغرب ، لهم ان يرفعوا الحكم الواقع عليهم لنائب الأمور البرانيـــة لحضرة السلطان ، او لنائب حضرة سلطانة اسپانية

الفصل الثالث عشر

اذا القنصل الاسپنيول العام او القنصل او نوابهم يحتاجون من دولة المغرب الاعانة لقبض او حمل احد من رعيتهم فان الولاة يعينهم بالمخزنية او

اذا كان المدعي اسبانيا والمدعى عليه مغربيا فالذي يحكم في القضية هو عامل المدينة او الناحية ، او القاضي ، حسب اختصاص هذا او ذاك ، والمدعي الاسباني يرفع شكواه الى الحاكم او القاضي بواسطة القنصل العام ، او القنصل ، او نائب القنصل ، او الوكيل القنصلي لاسبانيا ، ويستطيع هؤلاء الحضور في المحكمة خلال مدة الحكم .

ومثل ذلك اذا كان المدعي مغربيا والمدعى عليه اسبانيا فان القضية تعرض فقط للحكم والفصال على القنصل العام ، او القنصل ، او نائب القنصل ، او الوكيل القنصلي لاسبانيا ، ويقدم المدعي طلبه بواسطة الولاة المغاربة ، ويستطيع العامل المغربي والقاضي او غيرهم ممن ينيبونه عنهم الحضور ان شاءوا اثناء الحكم في القضية والفصال فيها

واذا لم يرض الشاكي او المتخاصم ـ مغربيا كان او اسبانيا ـ بحكم القنصـل العام او القنصل او نائب القنصل او الوكيل القنصلي لاسبانيا ، او بحكم العامل أو القاضي، حسب المحكمة المختصة لهؤلاء او اولئك ، فله ان يستأنف الحكم لدى النائب المفـــوض لاسبانيا او لدى النائب المغربي في الشؤون الخارجية .

العسة او مركب بسلاحهم لذلك ، وتكون سخرتهم مثل ما يعطون رعية سلطان مراكشة .

الفصل الخامس عشر

كلُّ مَن هو من رعية اسپانية نصارى أو مسلمين أو يهوديين يكون لهم السوا في الحقوق والمباجلة المنعم بها بموافقة هذه الشروط أو بما يسلموا لجنس آخر من خواص الأجناس في المستقبل .

الفصل السادس عشر

ان في كل دعوة جنائية أو غيرها من الخصام الصادر منها اسباب الشكايات بين رعية الاسپنيول ورعية او اهل اجناس ءاخرين غير رعية المغرب لا يدخل ولا يبحث فيها عامل ولا قاضي ولا غيرهم من ولاة مراكشة ، نعم اذا ظلِم احد من رعية مراكشة في ذلك الدعوة في نفسه او في متاعه فهؤلاء الولاة لهم الدخول حينئذ بنفسهم في محل الحكم القنصل أو بحضور احد من نوابهم ، وجميع هذه الدعاوي يكون الفصال فيها لدى القناصل في محل حكمهم فقط دون

الفصل الثالث عشر

اذا طلب القنصل العام لاسبانيا ، او واحد من القناصل ، او الوكلاء القنصليين الاسبانيين من الحكومة المغربية المساعدة بالجنود ، او الحراس ، او الزوارق المسلحة ، او اي مساعدة اخرى بقصد اعتقال او حمل واحد من الرعايا الاسبانيين فان طلبهم يلبى ، وتكون التكاليف التي تؤدى عن ذلك مماثلة لما يؤديه الرعايا المغاربة .

الفصل الخامس عشر

يتساوى الرعايا والمحميون الاسبانيون - سواء كانوا نصارى او مسلمين او يهودا - في التمتع بجميع الحقوق والفوائد المعترف بها بهذه المعاهدة ، وبكل ما يعترف به في المستقل للدول الاكثر تفضيلا

الفصل السادس عشر

لا يحق لأي عامل او قاض او اى حاكم مغربي آخر ان يتدخل فيما يرتكب من جرائم بين الرعايا الاسبانيين ومواطني الامم الاجنبية الأخرى وما ينشأ بينهم من النزاع والخلاف الا اذا لحق ظلم بشخص مغربي او متاعه فحينئذ يحق للوالي المغربي ان يتدخل هو او من ينيبه لدى المحكمة القنصلية .

دخول ولاة مراكشة في ذلك ، ويكون الفصال والحكم على مقتضى ما جـــرى سابقا او بما يقتضي نظر القناصل المذكورين .

الفصل الخامس والعشرون

ان الجانبين المعاهدين بعضهم اتفقا ان لا يمكن سفر رؤساء قوارب اهل الريف إلى ان يقدموا لحصن من حصون الاسپنيول الذين في ساحل البحر الأبيض ويقبضوا الپاسپور من عمال الحصن ، واذا المرسى الذي سافر منها بها قنصل الاسپنيول فيقبضوه منه ، ولا يلزم على الپاسپور المذكـــور اداء شيء ، وبهذا اذا قدم لحصن من حصون الاسپنيول لا يتعدى عليه احد ويقطع عنهم الفساد وتكون الحرية في سفرهم .

الفصل الثالث والأربعون

من الممارسة ثبت ان قلة الضوء في سواحل البحر من ناحية شمال مراكشة يقع من ذلك ضرر كبير للمراكب في مدة سفرها كما للتجار من جانب الخسائر وغير ذلك ، فينبغي لسلطان مراكشة ان يكفٔ هذا الضرر الذي يحدث

وجميع هذه القضايا تفصل فيها محكمة القناصل الأجانب فقط ، دون ما تدخل من الحكومة المغربية ، حسب الاجراءات المقررة سابقا ، او حسبما يقتضيه نظر القناصـــل المذكورين .

الفصل الخامس والعشرون

اتفق الطرفان المتعاهدان ـ اجتنابا لكل مضرة يمكن وقوعها من كل تحرك حـــر للقوارب الريفية ـ على ان لا يقوم رياس تلك القوارب او ملاكها باي سفر الا بعد ان يحصلوا على رخصة من حكام المواقع الاسبانية بالبحر المتوسط ، او من القناصل الاسبانيين اذا كانوا يسكنون في موانيء يقيم بها اولئك القناصل ، وتعطاهم وثائق السفر في البحر مجانا ويستعملونها كرخص لسفر مشروع .

الفصل الثالث والاربعون

ثبت بالتجربة ان انعدام الانارة بالشواطيء الجنوبية للبحر المتوسط تـــعرض الملاحة والتجارة لمحاذير وخسارات ، ولهذا ينبغي لصاحب الجلالة ملك المغـــرب ان يساهم في تامين الملاحة والتجارة ببناء فنار في راس اشـــقـار ويقوم بايقاده والمحافظة عـــليه .

للمراكب ولأمتعة الناس وتجارها ، ولهذا سيجعل على اشقار منارا للضـــوء يشعله كل ليلة على الدوام والاستمرار (1)

الفصل السابع والأربعون

تجار الاسپنيول وقاطنين بمملكة مراكشة لهم الاشتغال بانفسهـم في اموالهم او يعينوا من شاءوا لأنفسهم مثل السماسرة او النواب ، ولا يتعرض لهم احد بمكروه لأجل اختيارهم في الشخص الذي فيـــه المنفعة لهـــم ، ولا يلزمهم اداء شيء لأحد ان حتم عليهم لخدمتهم ، نعم ان كان خير الخديم مـــن حضرة سلطان مراكشة يكون له الوقار ، ولا يتفرز من باقي رعية المـغـرب . والبائع والشاري لهم الحرية التامة في مخالطتهم ، ولا مدخل للولاة في امور تجارتهم ، واذا قائد من القواد او غيرهم من الولاة تعرض لرعية الاسپنيول في بيعهم وشرائهم مع رعية المغرب او يمنعهم من البيع والشراء المحـــــل او المسرح بمملكة سلطان مراكشة في الداخل والخارج او غيره فان حضـــــرة الشريف تزجر القائد المذكور او غيره عن فعله غاية الزجر .

الفصل السابع والاربعون

يستطيع التجار الاسبانيون ان يمارسوا بحرية في الاراضي المغربية اعمالهـــم التجارية ويستخدموا من يشاءون من السماسرة والوكلاء لترويج تجارتهم ، ولا يهـددهم احد او يضغط بسبب اختيارهم للشخص الذي تظهر لهم فيه منفعة ، ولا يجب عليهم اداء اجرة او تعويض لشخص اكرهوا على استخدامه ، واذا كان الشخص الذي يستخدمونه من رعايا ملك المغرب فيعامل باحترام ولا يقع نبذه من طرف بقية الرعايا المغاربة

وللبائع والشاري الحرية المطلقة في التعامل ، ولا يتدخل العامل او اي موظف مغربي آخر في المعاملات التجارية التي تقع بين الاسبانيين والمغاربـة ، واذا تدخـل في المعاملات الحرة والمسموح بها في اراضي ملك المغرب سواء كانت المعاملة تتعلق بتصدير او توريد فان صاحب الجلالة الشريفة يعاقب هذا العامل او الموظف عقابا شديدا

---

1) اشقار   اسم لمكان جبلي يقع غربي طنجة ، وهو أعلا نقطة بالقارة الافريقية ، يسميه الأوربيون راس سبارتيل   وبهذا الاسم سماه ابو عبيد البكري في كتابـه **المسالك** والممالك منذ اكثر من ثمانية قرون . وقد بني به الفنار المشار اليه في هذا الفصل سنــة

الفصل الحادي والخمسون

بمقتضا ما ووفق بالفصل الخامس عشر من شروط المهادنة المقررة بتطوان يوم ستة وعشرين ابريل سنة ستين وثمانمئة والف حضـــــرة سلطان مراكشة اراد ان يصرف جهده في اسهال وسق الخشب لعمارة خزائن المراسي اي طراسين (1) حضرة سلطانة اسپانية ، ولذلك وفق ان رعية الاسپنيـــــول المعيّنين قصدا عن اذن حضرة السلطانة لقص الخشب من غابات مملكة المغرب في الموضع الذي يمكن قص تلك الخشب منه من غير ان تحدث فيه المضـرة للموضع المذكور ولا للمعينين للقص المذكور يكون لهم التخصيص في ذلك وفي نصب البراكات والستور والسيوج للحفظ من الحر والبرد ، ولجعل ءالاتهـــم ووضع ما جمعوا من الخشب في الأمن ، ولا يقربهم احد بسوء ، بل تكون لهم الحرية التامة مع الحماية من جانب ولاة الناحية المستوطنين بها ، فالوفق الواقع بين رعية حضرة السلطانة المعينين بقصد قص الخشب المذكور وبين دولـــة مراكشة لثبوت ثمن الخشب وتعيين شروط قصة لا بد ان يكون على يـــد نائب

الفصل الحادي والخمسون

بمقتضى ما اتفق عليه في الفصل الخامس عشر من معاهدة الصلح المبرمـــة بتطوان يوم 26 ابريل من سنة 1860 يسهل صاحب الجلالة ملك المغرب جهد الامكان قطـع الخشب لسد حاجيات الترسانات البحرية لصاحبة الجلالة الملكة الكاثوليكية وذلك عـلى ايدي الرعايا الاسبانيين المعينين قصداً من طرف جلالتها لقطع الخشب من غابات المملكة المغربية في المواضع التي يمكن قطع الخشب منها ولا يعرضهم قطعه فيها لمحاذيـر كما لا يعرض الأمن فيها للاختلال . وللمكلفين بالقطع الحق في اقامة الظلل وانشاء الحظائر والسياجات اللازمة لاتقاء الحر والبرد وصيانة آلاتهم وحفظ ما قطعوا من الخشب ، وتضمن لهم الحرية الكاملة والحماية من طرف الولاة الوطنيين

ويتم بواسطة ممثل اسبانيا في المغرب الاتفاق بين الحكومة المغربية وبيـــن المصدرين من رعايا صاحبة الجلالة الكاثوليكية لتحديد الثمن وشروط الاستغـــــلال ، ويشرف الممثل المذكور على وفاء الجانبين بالتزاماتهما ، واذا حصل بينهما خلاف ولم يمكن حسمه فانه يرفع بكامل الاتفاق من الجانبين الى الحكومتين للفصل فيه .

---

1) الترسانة ج تراسين مكان صناعة السفن من الموانيء

حضرة سلطانة اسپانية القاطن بايالة المغرب ، وللنائب المذكور ان يقف على تمام وفاء ما شرط بين الجانبين ، واذا وقع بينهما الاختلاف ولم تقع المساعدة يكون الفصال بين الدولتين بموافقة بعضهم لبعض

الفصل السابع والخمسون

كافة الرعية الاسپنيولية سواء كان من اهل الجزيرة او من جـــزر الكنارياس او من الخالدات (1) او من حصون السلطانة بوطن افريقية لهم ان يصيدوا في سواحل المغرب

الفصل التاسع والخمسون

اذا مركب من مراكب الاسپنيول المعدة للصيادة كان يشغل في السلعة الممنوعة اي الكنطربند في سواحل المغرب فعمال حضرة السلطان يخبروا به القنصل او خليفة اسپنيول القريب ، وبعد ثبوت دعوته يطلق او يزجر رايسها على يد حاكمه بمقتضى أحكام وترتيب القائمة في اسپانيا

الفصل السابع والخمسون

للرعايا الاسبانيين ـ سواء كانوا من سكان شبه الجزيرة ، او من سكان جزائر كناريا او جزائر الباليار ، او ســكان ممتلكات صاحبة الجلالــة الكاثوليكية بالقارة الافريقية ـ الحق في الصيد بشواطيء الامبراطورية المغربية

الفصل التاسع والخمسون

اذا اشتغل مركب صيد بالتهريب في الشواطيء المغربية فان الولاة يخبـرون القنصل الاسباني او الوكيل القنصلي القريب من الجهة لينظر في حقيقة ما اخبر به ، واذا تاكد من حقيقة الامر فان مالك المركب او قبطانه يسرح او يزجر على يد حاكمه طبــق القوانين والاحكام المعمول بها في اسبانيا

---

1) كذا بالأصلين العربيين المنقول منهما ، وهو خطأ لان الجزر الخالـدات هي كناريا والطرفان المتعاهدان يريدان جزر الباليار التي كانت تعرف عند العرب بالجزر الشرقية .

الفصل الستون

ان لاجل تسهيل صيادة المرجان المولعين بها اهل اسپانية بسواحل مراكشة وبسبب ان حضرة سلطان المغرب يقبض ما يجب من الأداء المعلوم ، قد وفقوا الجانبين المعظمين ان مراكب الاسپنيول يقصدون تلك الصيادة في جميع سواحل المغرب ويدفعون اعدادا معلومة مؤيدة ، وقدرها مئة وخمسون ريالا دورو في السنة عن كل شقف من تلك الشقوف المعدة لصيادة المرجان ، ورؤساء المراكب القاصدين الصيادة المذكورة لا بد ان يوجهوا مطالبـَهم لنائب جنس الاسپنيول بالمغرب ، والنائب المذكور يبلغ المطالب المذكورة ليد نائب الأمور البرانية لحضرة سلطان مراكش ، ونائبهم المذكور يمكنهم بالاذن المستحق من غير منع ولا عكس في ذلك ، ويقبض من يد الرؤساء المذكورين الأداء المعلوم ، وان قبض مركبا من مراكب صيادين المرجان وليس بيد رايسها اذن نائب الحضرة بحرية الصيادة المذكورة فالنائب الاسپنيولي المذكور يزجره على قدر جريمته (*)

الفصل الستون

ولتسهيل قطع المرجان المولوع بقطعه الاسبانيول في شواطيء المغرب ، اتفق الطرفان الساميان المتعاهدان على السماح للمراكب الاسبانية بقطعه في جميع شواطيء امبراطورية المغرب مقابل اداء مبلغ سنوي قار يقدر بمئة وخمسين ريالا عن كل مركب يقوم بقطع المرجان

ويتعين على ملاك او قباطنة المراكب التي تقوم بقطع المرجان ان يوجهوا طلباتهم الى ممثل اسبانيا في المغرب الذي يقوم بتوجيهها الى نائب الشؤون الخارجية لجلالة السلطان ويمكنهم من الاذن المطلوب من غير ممانعة ولا معاكسة ، ويتسلم من الملاكين والقباطنة المبالغ الواجب عليهم اداؤها

واذا ضبط مركب من مراكب قطع المرجان يقوم بذلك من غير ان يكون بيد رئيسه ترخيص نائب سلطان المغرب فان ممثل صاحبة الجلالة الكاثوليكية يقوم بزجره زجرا مناسبا لمخالفته .

---

*) هذه الفصول المنتقاة اعتمدنا في انتقائها على النصين العربيين المنشورين للمعاهدة ، احدهما في تاريخ تطوان والآخر في اتحاف اعلام الناس ، وبين النصين اختلاف بالتقديم والتأخير والزيادة والنقص ، وتخالف العبارات والكلمات التي تؤدي المعنى الواحد وقد اضطررنا ان نلفقها من النصين معا مع الاعتماد على النص الاسباني

وهذه المعاهدة هي التي قال عنها ابن زيدان في اتحاف اعلام الناس 3 517 ان المغرب لم يعقد معاهدة اقسا منها اذ جل موادها في مصالح اسبانيا فقط (ليصحح ما ورد في ص 17 من نسبة ذلك الى الناصري في الاستقصا فان ذلك مجرد سبق قلم) .

EXTRACTO DEL TRATADO DE COMERCIO ENTRE ESPAÑA Y MARRUECOS

Firmado en Madrid, el 20 de noviembre de 1861

Artículo 2. — S.M. la Reina de España podrá nombrar Cónsul general, Cónsules, Vicecónsules y agentes consulares en todos los dominios del Rey de Marruecos.

Estos funcionarios tendrán la facultad para residir en cualquiera de los puertos de mar o ciudades marroquíes que elija el Gobierno español y juzgue a propósito para el mejor servicio de S.M. Católica.

Artículo 3. — Al encargado de Negocios de España o a cualquier otro agente diplomático acreditado por S.M. Católica cerca del Rey de Marruecos, así como también al Cónsul, Vicecónsules y Agentes consulares españoles que residan en los dominios del Rey de Marruecos, se les tributarán los honores, consideraciones y distinciones debidos a su rango.

Estos agentes, sus casas y familias, gozarán de absoluta inmunidad y de plena seguridad y protección. Nadie podrá molestarles ni faltarles en lo más mínimo ni de palabra ni de obra, y si alguno infringiese esta prescripción recibirá un severo castigo que sirva de pena para el delincuente y de ejemplo para los demás.

El Encargado de Negocios o Cónsul general podrá escoger libremente sus intérpretes y criados entre los súbditos musulmanes o de cualquier otra país. Sus intérpretes y criados estarán exentos de toda contribución personal y directa, ya sea por capitación, impuesto forzoso o cualquiera otra carga semejante o análoga.

Los Cónsules, Vicecónsules o Agentes consulares que residan en los puertos a las órdenes del mencionado Encargado de Negocios o Cónsul general, podrán nombrar un intérprete. un guarda y dos criados, ya sean musulmanes, ya súbditos de otro país; y ni el intérprete, ni el guarda, ni los criados estarán obligados a pagar impuestos de capitación, contribución forzosa o cualquiera otra carga semejante o análoga.

Si el referido Encargado de Negocios o Cónsul general nombrase Vicecónsul o Agente consular en un puerto marroquí a un súbdito del Rey de Marruecos, tanto éste como los individuos de su familia que habiten en su misma casa serán respetados y estarán exentos del pago de los impuestos de capitación u otras cargas semejantes o análogas; pero dicho Vicecónsul o Agente consular no deberá tomar bajo su protección a ningún súbdito del Rey de Marruecos, a excepción de los miembros de su familia si habitan en la misma casa.

El Encargado de Negocios o Cónsul general, los Cónsules, Vicecónsules y Agentes consulares de S.M. Católica, tendrán un lugar destinado para la celebración del culto; podrán izar la bandera nacional en todos los tiempos en lo alto de las casas que ocupen, ya sea en la ciudad, ya fuera de ella, y largarla también en sus buques cuando se embarquen.

Los efectos, muebles o cualquiera otro artículo que importen dichos Agentes para su propio uso o para el de sus familias, siempre que no fueren comerciantes, estarán exceptuados de impuestos, y no se pondrá impedimento alguno para su introducción en los dominios del Rey de Marruecos; pero el Encargado de Negocios o Cónsul general, los Cónsules, Vicecónsules o Agentes consulares deberán entregar a los Oficiales de las Aduanas una nota escrita especificando el número de artículos que deseen introducir.

Si el servicio de su Soberana exigiese la presencia de algún Agente español en su propio país y se nombrase otra persona para que lo repre-

sentara durante su ausencia, será ésta reconocida por el Gobierno marroquí, y gozará de las mismas consideraciones, derechos y privilegios que aquél. En este caso, el referido Agente podrá ir y volver con entera libertad con sus criados y efectos, no cesando en ninguna circunstancia de ser atendido y respetado.

El Encargado de Negocios o cualquier otro Agente diplomático, Cónsul general, Cónsules, Vicecónsules, Agentes consulares o Delegados por cualquiera de estos Representantes de SM. Católica, tendrán perfecto derecho a toda prerrogativa o privilegio que hoy disfruten o que en lo sucesivo se conceda a los Agentes de igual clase de cualquier otra Nación.

Artículo 4. — Los súbditos de S.M. Católica podrán viajar, residir y establecer libremente en los dominios del Rey de Marruecos, sujetándose a los Reglamentos de Policía aplicables a los súbditos o ciudadanos de la Nación más favorecida.

Artículo 5. — Cuando los españoles compren en el Imperio de Marruecos, con permiso de las Autoridades, casas, almacenes o terrenos, podrán disponer libremente de su propiedad, en uso de su dominio, sin que nadie se lo estorbe.

Siempre que alquile casas o almacenes por tiempo y precio determinados, no se les subirán los arrendamientos durante aquél, ni desalojará de ellos.

Del mismo modo, los marroquíes podrán comprar y alquilar casas, almacenes o terrenos en España con arreglo a las leyes españolas.

No se podrá obligar a los súbditos españoles, bajo ningún pretexto, a pagar impuestos o contribuciones.

Estarán exentos de todo servicio militar, tanto por tierra como por mar, así como de cargas personales, de empréstitos forzosos y de cualquiera otros arbitrios extraordinarios.

Serán respetadas sus casas, almacenes y todo lo que a ellos pertenezca, ya esté destinado para objeto de comercio o para habitación, y no se les obligará a que hospeden o mantengan a nadie contra su voluntad. No se podrá practicar registro o visita arbitraria en las casas de los súbditos españoles, ni examinar o inspeccionar sus libros o cuentas. Estas medidas podrán sólo ejecutarse de conformidad y en virtud de orden expresa del Cónsul general, Cónsul, Vicecónsul o Agente consular del mismo.

S.M. el Rey de Marruecos se obliga a que los súbditos españoles residentes en sus Estados o dominios, gocen en sus personas y propiedades de seguridad tan completa como tienen derecho a gozar los súbditos marroquíes en el territorio de S.M. Católica.

Por su parte S.M. Católica se obliga a asegurar a los súbditos de S.M. Cherifiana que residen en sus dominios la misma protección y privilegios que disfrutan en el día o pueden disfrutar en adelante los súbditos de la Nación favorecida.

Artículo 9. — Cualquira español que cometa en los dominios marroquíes algún escándalo, insulto o crimen que merezca corrección o castigos será entregado a su Cónsul general, Cónsules, Vicecónsules o Agentes consulares, para que con arreglo a las leyes de España se lo imponga, o remita a su país con la seguridad correspondiente, siempre que el caso lo requiera.

Artículo 10. — El Cónsul general de España, Cónsules, Vicecónsules o Agentes consulares serán los únicos Jueces o árbitros para conocer de las causas criminales, pleitos, litigios o diferencias de cualquier género, así civiles como comerciales, que se susciten entre los súbditos españoles residentes en Marruecos, sin que ningún Gobernador, Caid u otra cualquiera Autoridad marroquí pueda mezclarse en ellos.

Artículo 11. — Las causas y querellas criminales, los pleitos, litigios o diferencias de cualquier género que sean, en materia civil o comercial,

que se susciten entre súbditos españoles y marroquíes se decidirán de la siguiente manera:

Si el autor o demandante fuese súbdito español y el demandado o reo súbdito marroquí, será Juez de la causa el Gobernador de la ciudad o distrito, o el Kadi, según que el caso pertenezca a la jurisdicción del uno o del ortro. El súbdito español interpondrá su demanda ante el Gobernador o Kadi, por otro medio de Cónsul general, Cónsul, Vicecónsul o Agente consular de España, los cuales tendrán derecho a asistir al Tribunal durante el juicio.

Del mismo modo, si el actor fuese súbdito marroquí y el reo súbdito español, el caso se someterá solamente al conocimiento y decisión del Cónsul general, Cónsul, Vicecónsul o Agente consular de España. El actor presentará su demanda por conducto de las Autoridades marroquíes, y el Gobernador marroquí, Kadi o cualquiera otro empleado elegido por ellos estarán presentes, si así lo desean, durante el juicio y decisión de la causa.

Si el querellante o litigante español o marroquí no se conformase con la decisión del Cónsul general, Cónsul, Vicecónsul o Agente consular, o del Gobernador o Kadi, según que el asunto pertenezca a los Tribunales de unos u otros,, tendrán derecho para apelar, respectivamente, al Encargado de Negocios de España o al Comisionado Marroquí para los negocios extranjeros.

Artículo 13. — Si el Cónsul general de España o algunos de los Cónsules, Vicecónsules o Agentes consulares españoles impetrasen en alguna ocasión del Gobierno marroquí la asistencia de soldados, guardias, embarcaciones armadas o cualquier otro auxilio con el fin de arrestar o conducir algún súbdito español, la petición será otorgada desde luego, mediante el pago de los derechos que en casos análogos satisfagan los súbditos marroquíes.

Artículo 15. — Los súbditos o protegidos españoles, tanto cristianos como mahometanos y hebreos, gozarán igualmente de todos los derechos y privilegios concedidos por este Tratado y de los que se concedan en cualquier tiempo a la Nación más favorecida

Artículo 16. — En todas las causas criminales, diferencias, desavenencias o litigios que se suscitaren entre los súbditos españoles y los súbditos o ciudadanos de otras naciones extranjeras, ningún Gobernador, Kadi u otra Autoridad marroquí tendrá derecho a intervenir o conocer, a no ser que algún súbdito marroquí hubiese recibido por ello algún agravio en su persona o perjuicio en su propiedad, en cuyo caso la Autoridad marroquí o alguno de sus Representantes tendrá derecho a hallarse en el Tribunal del Cónsul.

Tales causas se resolverán únicamente en el Tribunal de los Cónsules extranjeros, sin intervención del Gobierno marroquí, con arreglo a los usos establecidos o a los que puedan concertarse entre dichos Cónsules.

Artículo 25. — Para evitar los abusos a que puede dar lugar la libre navegación de los cárabos rifeños, han acordado las dos Partes contratantes que los arraeces o patrones de dichas embarcaciones deban proveerse de un pasaporte de los Gobernadores de las plazas españolas en la costa del Mediterráneo o de los Cónsules españoles cuando se habiliten en un puerto donde residan dichos Agentes, cuyo documento les será expedido gratuitamente y les servirá de salvoconducto para su tráfico legal.

Artículo 43. — Habiendo acreditado que la falta de alumbrado en las costas septentrionales de Marruecos expone a la navegación y al comercio a graves riesgos y pérdidas, y deseoso S.M. Marroquí de contribuir a la seguridad de aquélla y al desarrollo de ésta en cuanto sea posible, se compromete a construir un faro en el Cabo Espartel y a cuidar de su alumbrado y conservación.

Artículo 47. — Los comerciantes españoles en los dominios marroquíes podrán manejar libremente por sí mismos sus negocios o encomendarlos al cuidado de cualesquiera personas nombradas por ellos como corredores o agentes, y no se les moletará ni pondrán obstáculo por la libre elección de las personas que pueden desempeñar dichos cometidos. Tampoco tendrán obligación de satisfacer salario o remuneración alguna en favor de las personas a quienes no hayan querido nombrar para tales cargos. Los que siendo súbditos del Rey de Marruecos ejerzan estos oficios, serán tratados y considerados como los demás súbditos marroquíes.

Tanto el comprador como el vendedor tendrán absoluta libertad para negociar entre sí, y no se permitirá la menor intervención por parte de los empleados marroquíes. Si algún Gobernador u otro funcionario se mezclase en las transacciones entre los súbditos españoles y los marroquíes, o pusiese algún impedimento a la compra o venta legal en los dominios del Rey de Marruecos de efectos o mercancías importadas o exportadas, S.M. Cherifiana castigará severamente a dicho Gobernador o funcionario.

Artículo 51. — Deseando S.M. el Rey de Marruecos, en cumplimiento de lo estipulado en el artículo 15 del Tratado de paz firmado en Tetuán a 26 de abril de 1860, facilitar en lo posible la extracción de maderas para los artesanos de S.M. Católica, conviene en conceder a los súbditos españoles que para ello se hallen especialmente autorizados por su Soberana el derecho de hacer cortas en los bosques de sus dominios, donde sea posible ejecutarlo sin comprometer la seguridad del territorio ni la de las personas que se dediquen a ello, levantando al efecto las barracas, cobertizos y cercas indispensables para guarecerse de la intemperie, guardar los utensilios y asegurar los acopios, y gozando de completa libertad y protección por parte de las Autoridades indígenas.

El contrato entre los exportadores súbditos de S.M. Católica y el Gobierno marroquí para fijar el precio y las condiciones de la explotación, se celebrará con intervención del Representante de España en Marruecos, el

cual vigilará el exacto cumplimiento del compromiso contraido por ambas partes. Las diferencias que pudieran suscitarse serán dirimidas en última instancia de común acuerdo por los respectivos Gobiernos.

El derecho de exportación de la madera destinada a los arsenales de S.M. Católica no podrá exceder de 240 reales vellón por cada 100 tablones, como hasta aquí.

Artículo 57. — Los súbditos españoles, ya sean habitantes de la Península, islas Canarias y Baleares o posesiones de S.M. Católica en el Continente africano, tendrán derecho a pescar en las costas del Imperio marroquí.

Artículo 59. — Cuando hubiese sospecha de que alguna embarcación española de pesca se dedicara al contrabando en las costas marroquíes, sus Autoridades la denunciarán, desde luego, al Cónsul o Agente consular de España más inmediato, a fin de que, examinada la causa de la denuncia, sea absuelto o castigado el Capitán o patrón por sus respectivos superiores, según las leyes y ordenanzas que rijan en España.

Artículo 60. — A fin de facilitar la pesca del coral a que se dedican los españoles en la costa de Marruecos, las Altas Partes contratantes han convenido en que las embarcaciones españolas puedan dedicarse a dicha pesca en todo el litoral del Imperio marroquí, pagando la suma anual fija e invariable de 150 duros por cada buque pescador de coral.

Los Capitanes o patrones de los buques que hayan de dedicarse a dicha pesca dirigirán sus solicitudes al Representante de España en Marruecos, quien la transmitirá al Encargado de Negocios Extranjeros de S.M. el Sultán, el cual expedirá la autorización necesaria, sin poner inconveniente ni dificultad alguna, y recibirá directamente de los Capitanes interesados un documento que acredite haber adquirido el derecho de pescar el coral por el pago de la cantidad estipulada de este artículo.

تسوية مغربية فرنسية محلية
تتعلق بالحماية القنصلية

الحمد لله وحده

في 19 غشت عام 1863 الموافق 3 ربيع الأول عام 1280

تقييد في الحمايـة التي يجب أن يسير عليهـا
نواب الفرنصيص الذين هم في إيالـة المغرب

الحماية تكون للشخص المعين لها في وقت تعلقه بالخدمة .

وهذه الحماية لاتشمل اقارب الشخص المحمي ونائبه ، وانما تقدر ان تشمل حريمه واولاده الساكنين معه في منزل واحد ، ويقدر أن تبقـى لبعض الأشخاص مدةَ عمره كله ، فاذا مات انقطعت ولا تورث ، ما عدا دار موسى بن سمول المكنى بريروا التي هي موروثة عندهم أبـا عن جـد تـولدت منها سماسرة وتراجمة في نيابة طنجة .

الحماية تنقسم الى قسمين

القسم الأول اولاد البلد الذيـن يخدمـون في دار الباشدور وديـار القونصوات نوابه مثل الكتاب والمخازنية والمتعلمين وشبههم

والقسم الثاني السماسرة المستخدمين عند التجار الفرنصويين في أمور تجارتهم ، هؤلاء التجار المشار اليهم لا يسمَّى احد منهم تاجراً إلا الذي يكون يتَّجر تجارة كبيرة ، وتكون تجارته بالداخل والخارج في المرسى سواء كانت تلك التجارة له أو كان نائبا فيها عن غيره .

عدد السماسرة الذين يكونون في الحماية لا يزيد عن اثنين في كل دار متجر ، نعم الدار التي تكون لها دار اخرى في مرسى اخرى فيكون لها في كل دار سمساران محميان .

حماية دولة فرنسة لا تشمل اولاد البلد المستخدمين في البادية في مثل امور الحراثة والفلاحة ورعي الغنم وشبه ذلك .

ولكن باعتبار ما هو جارٍ الآن ، وذلك بالاتفاق مع حكام مراكش ، الحمايةُ لهؤلاء المذكورين تكون جارية لهم مدة شهرين اولهما فاتح شتنبر الموالي لتاريخه

ومعروف أن هؤلاء المستخدمين في البادية مع الفرنصيص حين تجب مطالبتهم بالأحكام فيعلم عاملَهم نائبَ الفرنصيص ليامر صاحبَ الغنم أو الحرث بتوجيه مَن يقف على متاعه ليلا يبقى للضياع .

زمام مَن هو في حماية الفرنصيص يعطيه نائبُهم لعامل البلد التي هو فيها ، وإذا حدث تبديل او تغيير في بعض الأشخاص المحميين فيعلمه بذلك .

كل من هو في الحماية تكون بيده بطاقة مذكور فيها اسمهُ وتعيين الخدمة التي هو بها ، وتكون هذه البطاقة مكتوبة بالعربي وبالفرنصيص .

وهذه البطاقة لايعطيها الا الباشدور المقيمُ بطنجة .

REGLEMENT RELATIF A LA PROTECTION ARRETE D'UN ACCORD ENTRE LA LEGATION DE FRANCE ET LE GOUVERNEMENT MAROCAIN

(à Tanger le 19 Août 1863)

La protection est individuelle et temporaire.

Elle ne s'applique donc pas en général aux parents de l'individu protégé.

Elle peut s'appliquer à sa famille, c'est-à-dire, à la femme et aux enfants, demeurant sous le même toit.

Elle est tout aux plus viagère, jamais héréditaire, sauf la seule exception admise en faveur de la famille Benchimol, qui de père en fils a fourni et fournit encore des censaux interprètes au poste de Tanger.

Les protégés se divisent en deux catégories

La première catégorie comprend les indigènes employés par la Légation et par les différentes Autorités consulaires françaises.

La seconde catégorie se compose des facteurs, courtiers ou agents indigènes employés par les négociants français pour leurs affaires de commerce.

Il n'est pas inutile de rappeler ici que la qualité de négociant n'est reconnue qu'à celui qui fait en gros le commerce d'importation ou d'exportation, soit en son propre nom, soit comme commissionnaire.

Le nombre des courtiers indigènes jouissant de la protection française est limité à deux par maison de commerce. Par exception les maisons de commerce qui ont des comptoirs dans différents ports, pourront avoir deux courtiers attachés à chacun de ces comptoirs et jouissant à ce titre de la protection française.

La protection française ne s'applique pas aux indigènes employés par des français à des exploitations rurales.

Néanmoins, eu égard à l'état des choses existant, et d'accord avec l'Autorité marocaine, le bénéfice de la protection accordée jusqu'ici aux individus compris dans le paragraphe précédent subsistera pendant deux mois, à dater du 1er Septembre prochain.

Il est entendu, d'ailleurs, que les cultivateurs, gardiens de troupeaux, ou autres paysans indigènes au service des français, ne pourront être l'objet de poursuites judiciaires sans que l'Autorité consulaire compétente en soit immédiatement informée, afin que celle-ci puisse sauvegarder les intérêts de ses nationaux.

La liste de tous les protégés sera remise par le Consulat respectif à l'Autorité du lieu, qui recevra également avis des modifications apportées par la suite au contenu de cette liste.

Chaque protégé sera d'une carte nominative de portection en français et en arabe, indiquant la nature des services qui lui assurent ce privilège.

Toutes ces cartes seront délivrées par la Légation de France à Tanger.

Tanger, le 19 Août 1863.

مذكرة من وزير اسبانيا المفوض بالمغرب
الى كاتب الدولة ج ادريس ابن ادريس العمراوي
تتعلق بالقواعد التي تتبع في ممارسة حق منح الحماية القنصلية

NOTE DU MINISTRE RÉSIDENT D'ESPAGNE AU MAROC

ADRESSÉ A SID-EL-HACHE-DRIS-BEN-DRIS

A Tanger, le 20 *Août* 1863.

El infrascrito Ministro Residente de S.M. La Reina de España, tiene la honra de manifestar à Sid-el-Hache-Dris-Ben-Dris que se haya conforme con las siguientes reglas para el ejercicio del derecho de protección por los Agentes españoles en Marruecos:

«La protección es individual y temporal. No gozan de ella por tanto los parientes del protegido. Puede extender a su familia, es decir, a la mujer y a los hijos que vivan en la casa paterna.

La protección es, cuando más, vitalicia, nunca hereditaria.

Los protegidos se dividen en dos categorías:

La primera comprende a los indígenas empleados por la Legación de España o por las Autoridades Consulares españolas.

La segunda comprende a los corredores o agentes indígenas empleados por los comerciantes españoles para sus negocios comerciales.

Queda consignado que sólo serán reconocidos como comerciantes los que hagan al por mayor el comercio de importación o exportación, ya en su propio nombre, ya como comisionistas.

El número de corredores o agentes indígenas que gozaran de la protección española se limita a dos por cada casa de comercio. Se exceptúan las casas de comercio que tienen factorías en diferentes puertos, las cuales podrán tener dos corredores protegidos españoles agregados a cada una de estas factorías.

No es aplicable la protección española a los indígenas empleados por súbditos españoles en trabajos rurales. Sin embargo, teniendo en cuenta el actual estado de cosas, de acuerdo con las Autoridades marroquíes, se declara subsistente durante dos meses, a contar desde 1.° de Septiembre próximo, el beneficio concedido hasta ahora a los individuos comprendidos en el párrafo anterior.

Queda establecido, sin embargo, que los labradores, pastores u otros trabajadores indígenas que estan al servicio de subditos españoles, no podrán ser perseguidos judicialmente sin que se dé aviso de ello a la Autoridad consular competente.

Los Cónsules españoles entregarán a la Autoridad local respectiva la lista de los protegidos, y la informarán de las modificaciones que en el porvenir se introduzcan en el contenido de dicha lista.

Se dará a cada protegido una papeleta o boleto de protección, en español y en árabe, la cual contendrá el nombre del protegido y la clase de servicio en virtud del cual goza de este privilegio. Estos boletos de protección serán expedidos por la Legación de España en Tánger.

Dado en Tánger a 20 de Agosto de 1863. — (Firmado) = FRANCISCO MERRY Y COLOM.»

تعريب المذكرة

ان المسمى بعده ، الوزير المقيم لصاحبة الجلالة ملكة اسبانيا ، يتشرف بان يعلن للسيد الحاج ادريس ابن ادريس انه موافق على المسطرة التالية لمباشرة حق الحماية من طرف الوكلاء الاسبانيين في المغرب :

— الحماية فردية ومؤقتة ، ولا يتمتع بها قرباء المحمي ، ويمكن ان تمتد إلى اسرته ، يعني الزوجة والأبناء الذين يعيشون في منزل الأب .

— تعتبر الحماية في اقصى الحالات لمدى الحياة ، فلا تورث بوجه ولا حال .

— المحميون ينقسمون الى درجتين :

الأولى تشمل الأهالي الذين يعملون مع مفوضية اسپانية او مع السلطات القنصلية الاسپانية

والثانية تشمل السماسرة والوكلاء الأهالي المستخدمين مع التجار الاسپانيين في اعمالهم التجارية

- لا تعطى صفة التاجر الا لمن يقوم باستيراد السلع او تصديرها بالجملة لحسابه الخاص او وكيلا عن غيره

- يحدد عدد السماسرة او الوكلاء الأهليين المتمتعين بالحمايه الاسپانية في اثنين لكل دار تجارية إلا الدور التجارية التي لها وكالات في مختلف الموانيء ، فهذه يمكنها ان تتوفر على سمسارين محميين اسپانيين لكل واحد من هذه الوكالات .

- لا تطبق الحماية الاسپانية على الأهالي الذين يستخدمهم الرعايا الاسپانيون في الأشغال القروية ، ومع هذا ، واعتباراً للحالة الراهنة ، وباتفاق مع السلطة المغربية ، تبقى الاستفادة المخولة الى حد الآن للأشخاص المذكورين في الفقرة المتقدمة سارية المفعول لمدة شهرين ابتداء من 1 شتنبر المقبل .

- وعلى ذلك فمن الثابت ان هؤلاء الفلاحين والرعاة او اي عمال اهليين آخرين يشتغلون مع رعايا اسپانيين لا يجوز متابعتهم قضائيا الا بعد اخبار السلطة القنصلية المختصة

- يسلم القناصل الاسپانيون للسلطات المحلية المختصة قائمة المحميين ، ويطلعونها على كل تغيير يطرأ في المستقبل على القائمة المذكورة .

- تسلم لكل محمي ورقة او تذكرة الحماية مكتوبة بالاسپانية والعربية ، ومذكوراً فيها اسم المحمي ونوع العمل الذي استحق به هذا الامتياز ، وتصدر تذاكر الحماية عن المفوضية الاسپانية بطنجة .

حرر بطنجة بتاريخ 20 غشت سنة 1863

الامضاء

فرانسيسكو ميري اي كولوم

رسالة من نائب وزير بريطانيا المفوض بالمغرب

الى النائب السلطاني السيد محمد بركاش

يخبره فيها بانخراط الدول التي يمثلها في التسوية المتعلقة بالحماية القنصلية

الحمد لله وحده

خديم السلطان ايده الله ، والنائب عنه اسماه الله في الأمور(1) ، الفقيه المحب السيد محمد بركاش

نسال عنكم كثير ، طالبين الله ان تكون بخير وعافية .

وبعد ، اعلم انه وصلنا كتاب سيادتكم بتاريخ 5 ربيع الأول ، اخبرتنا فيه انكم موافقا مع الفقيه السيد الحاج ادريس بن ادريس الوارد من الحضرة الشريفة بقصد اعانتكم في المباشرة مع نواب الأجناس في امر الحماية بما يكن عليه العمل في المستقبل في اعطاء الحماية لمن هو من رعية السلطان ايده الله ، ثم اتفقت (2) في ذلك مع منسطر جنس الفرنصيص ، وايضا وجهت (3) لنا نسخة من الفصال الصادر بينكما وبين المنسطر جنس الفرنصيص المذكور ، واشرت علينا لنوافقوا بمثل ذلك .

وبمقتضى مضمن ذلك الفصال ، والمفهوم منه : حماية كريت بريطن تكن لمن هو من رعية السلطان ايده الله كما سيذكر :

1) كذا في الأصل ، وهو يريد قطعا الأمور الخارجية او البرانية كما كانت تدعى في ذلك العهد

2) كذا بالأصل ، والمراد اتفقتم

3) كذا بالأصل ، والمراد وجهتم

وهو ان جميع من هو من رعية هذه الايالة الذي هو في خدمة منسطر كَريت برطن وقونص خنرال ، ومن هو في خدمة قونص' كَريت برطن بطنجة وسائر الخلاف (1) في الايالة ، وذلك سواء كانت خدمتهم في داخل ديارهم او خارجهم ، وللأناس المكلفين بأمتعتهم وفلاحتهم وأعراصهم (2) وكسبهم ومن هو في خدمة المنسطر او قونص خنرال او القونص او الخلاف يعني الترجمنات او كتاب او مخزنية ، ثم سمسارة او نواب تجار كَريت برطن الذين يتجرون في المراسي في الداخل والخارج ، وذلك على مقتضى نظر منسطر كَريت برطن فيما يحتاجون التجار من السمسار والنواب على قدر تجارتهم ، وذلك لم يزيد' على اثنين في كل دار تجارية ، وكما يكون في الحماية جميع اهل اناس المذكورين من الخدام الساكنين معه في داره ، ولا تدوم حمايتهم الا مدة خدمتهم .

ونواب كرت برطن يمكنون ولاة السلطان ايده الله بزمام من هو حمايتهم وحيث يقفون على تبديل او تغيير في الزمام مذكور يعلم به الولاة .

وكل من هو في الحماية من رعية السلطان ايده الله يكن بيده كتب من منسطر كرت برطن بطنجة بلسان انجليز وعربي مبيناً فيه حمايته ولماذا له الحماية ، ومذكور فيه ايضاً جميع اسماء اهله .

واذا ارادوا الولاة في قبض احد من رعية السلطان الذي هو مكلف بأمتعة اعني بكسب او غيره متاع واحد من رعية كرت برطن يعلم القونص قبل قبضه ليخبر ارباب الأمتعة من رعية كَرت برطن ليكلف احداً بحفظ متاعه .

فاعلم ان هذا الفصال الموجه لنا من سيادتكم فيه المنفعة اكثر مما استغل الى الآن ، فعليها قبلناه ان قبلوه آل دولتنا ، لكن يبقى لنا الحق في دوام الحماية لبعض من هو في خدمة المنسطر وجميع قنصوات الجنس ولجميع

---

1) اي وسائر خلفاء القناصل

2) كذا بالأصل ، والمراد بعرصاتهم اي بساتينهم وحدائقهم في العامية المغربية ، وكلمة الكسب التي بعدها تعني تربية المواشي في تلك العامية .

أهلهم الذي يظهر لنا يستحق ذلك الفضلية على الوجه الذي كانت لموسى بـن شمول المكنى بنريروا من رعية السلطان وترجمان جنس الفرنصيص واهلـه موروثة له بموافقتكم ، وكما لنا الحق ايضا في زيادة اناس في الحماية ان كان ذلك للغير من النواب .

وعلى المحبة والسلام .

وفي 16 شتنبر عام 1863 الموافق أول ربيع الثاني عام 1280

ومنه : جميع ما ذكرناه اعلاه في امر الحماية يجري عليه العمل مـع الأجناس الذي نحن نائبا عنهم . صح به

عن اذن نائب منسطر گرت برطن

وقونص خـنـرال الوقت

طمس فلس ريد

Acting representation of Great Britain, Austria, Danmark and the Netherland

اتفاقية مدريـد المنظمة للحماية القنصلية
وموافقة السلطان مولاي الحسن عليها

الحمد لله وحده ولا حول ولا قوة الا بالله

(الطابع السلطاني الكبير بداخله : الحسن بن محمد بن عبد الرحمان)
(الله وليه 1291 وبدائـرتـه ومـن تـكن برسـول الله البيتان)
(وعـن يمينه امضاء السلطان بخط يـده وهـو : الحسن بـن محمد)

يعلم من هذا أننا طالعنا ما اتفق عليه نائبنا الأنصح ، الخديم الأصلح، الطالب محمد بركاش ، مع جماعة نواب الدول الفخماء المحبين بمدريد عام سبعة وتسعين ومائتين وألف تاريخه من الفصول الثمانية عشر المذكورة اسفله، المتعلقة بأمور الحماية التي اولها : والشروط التي تقبل بها الحماية هي المقررة في شروط النجليز ، وآخرها : وهذا الوفق سيثبت ، وتصفحناها من اولها الى آخرها وامضيناها ، واوجبنا العمل بمقتضاها ، ولا نالوا جهداً في عدم موافقة من رام خرقها ونقضها بحول الله .

فنأمر الواقف عليه من عمالنا وولاة أمرنا ان يعمل بمقتضاه ، ويقف عند حده ومنتهاه .

صد ربه امرنا المعتز بالله في 25 من ذي القعدة عام 1297 (1)

---

1) يوافق الجمعة 29 اكتوبر سنة 1880 م

[illegible]

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

خديمنا الأرضى القائد محمد [illegible] أمنك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد وصل [illegible] الحماية [illegible] أنهم [illegible]

انتموا [illegible] اذ يبرمون مع [illegible] بالشروط [illegible] الدولة الافرنصيصية في أمر الحماية عملا [illegible] لكم [illegible]

ما نشأ منهم [illegible] وما أخبرتم به [illegible] أو [illegible] بانعقاد [illegible] [illegible] وانه لا يقع في أمر الحماية [illegible]

إلى [illegible] حتى [illegible] نتعلم [illegible] ويتضح [illegible] حتى تكون مع [illegible] للأحماية إن شاء الله تعالى

موجودة [illegible] الإنجيليز أمرهم [illegible] المتعلمين [illegible] مع [illegible] أمرها وأن ما هو [illegible]

بالنيابة [illegible] ولا حاجة [illegible] ان [illegible] من [illegible] هذا [illegible] الفاعل [illegible] أن [illegible] بيان [illegible]

أمرنا بالبحث [illegible] الشروط [illegible] التي [illegible] الله تعالى [illegible] في أمرها [illegible]

[illegible] إذ [illegible] وما يوجد [illegible] ولا [illegible] عندنا [illegible] الموجودة

بأيدينا المنصوص فيها [illegible] مع [illegible] ومنها [illegible] وأن [illegible] أمر [illegible]

أمرها وكذا ما هو [illegible] الشروط [illegible] الموجودة عندنا [illegible] الحماية [illegible]

[illegible] ومن [illegible] ونعطي [illegible] الحماية [illegible] وهكذا [illegible]

[illegible] الذين [illegible] للأمور [illegible] والله يعينكم والسلام 26 من المحرم

الحرام عام 1280

الحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

محمد بن عبد الرحمن الله وليه

[redacted] وفقك الله تعالى وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد وصلنا كتابك الذي أخبرت فيه أنك تكلمت أنت وكاتبنا السيد

ادريس ابن ... مع الكرونيل ... الدولة الفرنصوية في أمر الحماية عملا بما أمرناكم به ... بما ... أجابكم بأن ذلك

إنما ... في الحين ... وأنه لا ينبغي في أمر هذه الحماية بما ... التي ... حتى ... وله ... بها

ونتيجة ... حتى تكون مع طول المدة كلا حماية ... انتهاء ... أخرى ...

وبعد علم ... بالكلية ... الفرنصية ... وتبين لكم ...

... ولا حاجة ... لكم منه أنه ... عن هذا

... بالكلية ... الذي ... بالبحث عنه ... وما ... عليه العمل ... أنكم

... مع ... بعد ... كل واحد منهم ... هذا ... وأنكم ...

... الكلام مع الجميع ... على ... مع ...

... لكم ... مثلا ... على وجه ... أحسن ... اليوم

ثم ... خلال المدة ما ... المراد ... في ... بعد ... وجه ...

... من كلام هذا ... وها نحن أمرنا بالبحث ... الفرنصية ... لأنه إن كان ...

أن ... محمد ... لأنه كان ... من كان ... أن ...

... وجدت ... ووجهها ... بالله تعالى ... ونكتب لكم بما ...

فإن شاء الله وأما ... تحت ... عليه العمل ...

... أمرها وكذلك ... على حماية ... مع الفرانصيص

... من ... مثلا ... مع ... أنه ... ذكر لكم ...

... عنها ... إن شاء الله ... وما ... به من أنه ...

ذلك الحماية حتى تكون مع طول المدة كلا حماية ... على عقله ... في ...

... العقلاء ... الدول الذين ... والأمور المهمة ...

... أن ... عليه ... والسلام في 26 محرم عام 280

الحمد لله وحده ولا يدوم الا ملكه

حضرة سلطان المغرب (1) ، وحضرة سلطان الألمـان ملك البروسية ، وحضرة سلطان النامسا ملك اونكرية ، وحضرة سلطان البلجيك ، وحضـرة سلطان الدينمرك ، وحضرة سلطان اسپانيا ، وسعادة البرزيطنـط المركان ، وسعادة البرزيطنط الربوبليك الفرنساوي ، وحضرة سلطانة كرت برطن وارلاندة، وحضرة سلطان الطليان ، وحضرة البردقيز (2) ، وحضرة سلطان السويد .

حيث اعترفوا باحتياج نصوص ثابتة متساوية لاجراء حق الحمايــة في المغرب ، وترتيب بعض القضايا المتعلقة بهـا ، عينوا لهـذا المقصود فـي الجمعية الواقعة بمدريد المفوضين الآتي ذكرهم :

حضرة سلطان المغرب الطالب السيد مَحمد بركاش وزيرها في الأمور البرانية ، وسفيرها المخصوص .

حضرة سلطان الألمـان ملك البروس الكمت ابرهرط دسلمس سنولد ، له نيشان من الرتبة العليا من النسر الأحمـر ، من ورق البلوط ، هو كباليـر الصليب الأحمر الخ الموجّه المخصوص ووزيرهـا المفوض قرب الحضـرة الكثليكيـة

وحضرة سلطان النامسا ملك اونكرية الكمت منويل لدلف ، مـن اهل المشورة ، وله النيشان من الرتبة العليا من ليوبلض ، هو كبالير الاول للمصباح الأحمر الخ ، الموجه المخصوص ووزيرها المفوّض قرب الحضرة الكثليكية.

وحضرة سلطان البلجيك موسى دورد انسبخ فسيال نيشان ليوبلض موجهها المخصوص ، ووزيرها المفوض قرب الحضرة الكثليكية .

---

1) ننصح بمقارنة هذا النص العربي الركيك مع النص الفرنسي التابع له لتتضح الأسماء والمعاني

2) كذا بالاصل ، سقطت منه كلمة سلطان سهوا .

وحضرة سلطان اسپانيـا ضون انطـون كنبس دكستيليو كبالير النيشان الأعظم الطيمون الذهب الخ . ووزيرها الأعظم

وسعادة البرزيطنط المركان موسيو الخنرال لسيس فيرشيلد ، الموجه المخصوص الوزير المفوض قرب الحضرة الخ

وسعـادة البرزيطنط الربوبليك الفرنسـاوي موسيو لبيس الميرال جوريس عضو الدولة ، وله نيشان ليجون دنور من المرتبة الثانية الخ . وباشدور الربوبليك الفرنساوي قرب الحضرة الكثليكية

وحضرة سلطان كريت برطن وارلانده المشرف ليونيل سكول ويست الموجه المخصوص ووزيرها المفوَض قرب الحضرة الكثليكية ، وهو مامور ايضا بالنيابة عن حضرة سلطان الدينمرك

وحضرة سلطان الطليان الكمت يوسف كربي ، له نيشان قديس موريسي ولسر من الرتبة العليا . وكذلك من المصباح الطلياني الخ . الموجه المخصوص ووزيرها المفوض قرب الحضرة الكتليكية

وحضرة سلطان ولانضا موسيو ليجون كيموريس دي الدوير ، لـــه نيشان من السبع السلطاني من الرتبة الثانية . هو كبالير مصباح البلوط الخ ، ووزيرها القاطن قرب الحضرة الكثليكية .

وحضرة سلطان البرطقيز الكمت قسل ربيرو شيخ المملكة ، ولـــه نيشان المسيح من الرتبة العليا الخ الموجه المخصوص ونائبهـا المفوض قرب الحضرة الكثليكية

وحضرة سلطان السويد ونرويكة موسيو انرى اكرمن ، له نيشان واسع من الصنف الأول ، والرتبة التانية الخ، وزيرها القاطن قرب الحضرة الكثليكية.

وهؤلاء على مقتضى تفويضهم المعروف في وجه صحيح ومقبول اتفقوا على التراتيب التي سيأتي ذكرها .

الفصل الاول

والشروط التي تقبل بها الحماية هي المقررة في شروط النجليز والصبنيول مع دولة المغرب ، والوفق الواقع بينها وبين الفرنسيس ، والأجناس الأخر عام 1863 سوى التراتيب التي ستقع في هذا الوفق

الفصل الثاني

ونواب الأجناس يمكن لهم ان يختاروا ترجماناتهم وخدامهم المسلمين او غيرهم ، وهؤلاء محميون ، لا يلزمهم رؤساء المحل جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك ، سوى ما هو مقرر في الفصل الثاني عشر والثالث عشر .

الفصل الثالث

والقناصل وبس قنصلات والاخنطس قنصلات الذين هم رؤساء المستقرين في أيالة سلطان المغرب لا يمكن لهم ان يختاروا سوى ترجمان واحد ، ومخزني واحد ، ومتعلمين من رعية السلطان ، الا اذا احتاجوا كاتباً عربياً ، وهؤلاء لا يلزمهم حتى جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك ، سوى ما رتب في الفصل الثاني عشر والثالث عشر .

الفصل الرابع

اذا نائب من نواب الأجناس عين واحداً من رعية السلطان اخنط قنصل باحدى المراسي ، هذا الاخنط يكون هو عياله الساكنون بداره موقرين محترمين ، ولا يلزمهم جزية ولا غرامة ولا ما يشبه ذلك ، سوى ما اشترط في الفصل الثاني عشر والثالث عشر ، ولاكن لا يقدر ان يحمي احداً من رعية السلطان الا عياله فقط ، وله الحق ليكون عنده مخزني محمي ، وبس قنصلات من رعية هذه الايالة يتصرفون في وقت خدمتهم في الحقوق ، مثل الحقوق التي للاخنط قنصلات من رعية السلطان .

الفصل الخامس

الدولة المراكشية اعترفت للباشدورات والمنسطروس ونواب الأجناس بالخصوصية التي عندهم على مقتضى الشروط من اختيار الأناس لخدمتهم الخاصة أو لخدمة دولهم دون الاشياخ او غيرهم من الخدام للدولة المراكشية مثل العسكر والمخازنية ، الا ما يحتاجون من المخازنية لحراستهم ، ولاكن لا يقدرون يستخدمون حتى واحد من رعية مراكش عليه دعوى ، ومعلوم ان الدعاوي الشرعية المبدية قبل الحماية تتم امام المجالس التي بديت فيها ، ولا يجدون مانعاً في وفاء الحكومة ، نعم الولاة المراكشية يجب ان يخبروا حينا بالحكم الصادر للكسيونس والقنصلات أو لاخنطس قنصلات الذين كان منهم ذلك المحمي ، والمحميون الذين تنحوا من الحماية وعليهم دعوى مبدية قبل خروجهم من الحماية فدعواهم يكون الحكم فيها في المجلس الذي بدئت فيه ، ولا تعطى الحماية للأناس الذين عليهم دعوى جريمة قبل ان يحكم عليهم ولاة البلد ويوفى الحكم الواقع عليهم .

الفصل السادس

اهل المحمي داخلون في الحماية ايضا ، وله التوقير والاحترام في داره ، ومعلوم ان الأهل يشمل الزوجة والعيال والأقارب من صغار السن الساكنين تحت سقف داره ، والحماية لا تورث سوى استثناء واحد في شأن أهل بن شمول من حيث هو مقرر في وفق 1863 وبهذا الاستثناء لا تفتح الابواب ، نعم اذا حضرة السلطان انعمت باستثناء آخر فجميع الدول المجتمعين بالمجلس لهم الحق في طلب مثل ذلك .

الفصل السابع

نواب الأجناس يخبرون كتابة لوزير الأمور الخارجية من حضرة السلطان حين يختارون متوظفا ، ويدفعون في كل سنة للوزير المذكور تقييداً

اسمياً من الأناس المحميين عندهم او من المحميين الذين يحمـــون الاخنطس في أيالة المغرب ، وهذا التقييد يوجه لولاة البلد ، ولا يحسبون محمياً سوى ما هو مذكور فيه .

الفصل الثامن

والاخنطس يمكنون في كل سنـــة لولاة البلد الذي هم ساكنوه بهـــا تقييداً مع طابعهم من الاناس المحميين عندهم ، والولاة المراكشية يبعثونهـــا لوزير الأمور البرانية ليطلع عليها ، وينظر هل هي غير موافقة مع الترتيـــب ليخبر نواب الأجناس المستقرين بطنجة ، والفسيال القنصلية يجب عليهـــم يخبرون في الحين بجميع التبديل الذي يقع في الأناس المحميين من قنصلاتهم .

الفصل التاسع

المتعلمون ، والفَلاَّحة(1) والمتوظفون الآخرون من رعية مراكش الذين هم في خدمة كتاب العربية ، والترجمانات المراكشيين ما لهم حماية ، وكذلك المتعلمون والخدام لرعية الأجناس ، لاكن فولاة المسلمين لا يقبضون متعلماً او خادماً لأحد في خدمة اللكسيون او القنصلات او رعية الأجناس ، او محمي ، دون اعلام لحاكم جنسه ، وإذا يوجد احد من رعية هذه الأيالة في خدمة احـــد من رعايا الأجناس قتلَ احداً او جرحه او هجم عليه فيقبض في الحين ، ويقـــع الاعلام لنائب دبلمتك (1) أو لقنصل جنسه عاجلا .

الفصل العاشر

لا يقع تبديل في شيء من امر السماسرة مما هو مقرر في الشروط وفي وفق 1863 الا ما يترتب في شان الوظائف في الفصول التي ستاتي بعد .

---

1) جمع مغربي عامي لكلمة فلاح ، أي الزراع

1) اي للممثل الديبلوماسي

الفصل الحادي عشر

حقوق الأملاك العقارية لرعية الأجناس بالمغرب معروف ، وشراء هذه الاملاك يكون بتقديم اذن الدولة المراكشية ، ورسوم هذه الأملاك تكون مكتوبة بقوانين متقررة في شريعة البلد ، وجميع النوازل التي تقع في هذه الحقوق يحكم فيها على مقتضى شرع البلد ، ولهم رفعها لوزير الأمور البرانية كما هو مقرر في الشروط

الفصل الثاني عشر

رعية الاجناس والمحميون الذين لهم الملكية في الأرضين او يكونون اكتروها ، والسماسرة الذين تكون عندهم الفلاحة يدفعون الزكاة والأعشار ، وفي كل سنة يدفعون لقونصوهم تقييداً صحيحاً بما يملكونه ، ويدفعون بيده ما يجب عليهم من الزكاة والاعشار والذي يشهد بالزور يؤدي ذعيرة مرتين الأعشار الواجب عليه شرعا في هذا الشيء الذي سكت عنه . واذا وقع منه هذا مرة اخرى فتثنى له الذعيرة المذكورة . والوجه والكيفية والتاريخ والقدر من هذه الزكاة والاعشار سيقع فيها ترتيب مخصوص بين نواب الأجناس ووزير الخارجية للحضرة الشريفة

الفصل الثالث عشر

رعية الاجناس والمحميون والسماسرة الذين عندهم بهائم الحمل فيؤدون ما وجب في الأبواب . والقدر وكيفية قبض هذا الواجب تكون واحدة لرعية الأجناس ورعية السلطان ويكون في ذلك ترتيب مخصوص بين نواب الأجناس بطنجة ووزير الأمور البرانية للحضرة الشريفة . وهذا القدر لا يزاد فيه الا باتفاق جديد مع نواب الأجناس .

الفصل الرابع عشر

لا يقبل توسط الترجمانات وكتاب العربية والمخازنية الذين هم لبعض اللكسيونس والقونصوات في امور الناس الذين لم يستحقوا الحماية من اللكسيونس والقونصوات الا اذا جلبوا بيدهم رسماً بخط يد نواب الأجناس او القونصوات

الفصل الخامس عشر

جميع الرعية المراكشية الذين اخذوا النطرلزيس (1) من الأجناس ورجعوا للمغرب واجب عليهم بعد مدة من استقرارهم فيه قدر المدة التي احتاجوها شرعاً للحاق هذا النطرلزيس ان يختاروا اما ان يدخلوا تامة تحت حكم شريعة الأيالة ، او يلزم عليهم الخروج من المغرب ، الا اذا ثبت ان هذا النطرلزيس لحقه باذن الدولة المراكشية والنطرلزيس الذي لحقوه الرعية المراكشية الى الآن على مقتضى الشرائع الجارية في كل بلد يبقى مستحفظاً في كل وجه من غير نقص

الفصل السادس عشر

حتى حماية خارجة عن القانون او بوجه التوسط لا تعطى في المستقبل ، والولاة المراكشية لا يعرفون ابداً حماية اخرى من اي وجه كان دون هذه الحماية الخاصة التي اتفق عليها في هذا الوفق ، ولكن اجراء حق حماية كنستدينير وهي الحماية المعتادة تستحفظ في صورة واحدة لتكون جزاء لبعض الخدمات العظيمة الصادرة من مراكشي لاحدى دول الأجناس او لأسباب غريبة الوقوع ، وكيفية هذه الخدمة ونية جزائهم بالحماية يتقدم الاعلام بها لوزير الامور الخارجية بطنجة ليكمنه عند الاحتياج ان يعرض مراعاته ، والفصان

---

1) اي شهادات التجنيس

المتمم تستحفظه الدولة التي وقعت لها الخدمة ، وعدد هؤلاء المحميين لا يمكن ان يجاوز اثنى عشر لكل جنس ، وهذا العدد المعين هو الأعلى ، الا اذا لحقوا قبولا من الحضرة الشريفة ، وحالة المحميين الذين عندهم الحماية على مقتضى العوائد التي اصلحت في هذا الفصل يكون من دون نقص من عدد المحميين من هذا الصنف الكائن الآن لهم ولعيالهم على السواء ، مثل الحالة المقررة للمحميين الآخـريـن .

الفصل السابع عشر

دولة المغرب اعترفت لجميع الأجناس التي نوابها حاضرون في هذا المجلس ليجري لهم جميع التفضيل الذي ينعم به لجنس من الأجناس .

الفصل الثامن عشر

وهذا الوفق سيثبت ، والتثبيتات يتبدلون بطنجة في مدة عن قريب يمكن ان يكون وبرضى مستثنى من الأجناس المتفقة ترتيبه يجري من يوم ختمه بمدريد ولثبوت ذلك المفوضون المذكورون وضعوا خطوط يدهم في هذا الوفق وطبعوه بطابعهم وجعلوا ثلاث عشرة نسخة .

وحرر بمدريد في 3 يليه عام 1880 الموافق 24 من رجب عام 1297

CONVENTION

SA MAJESTE L'EMPEREUR D'ALLEMAGNE, ROI de Prusse SA MAJESTE L'EMPEREUR D'AUTRICHE, Roi de Hongrie SA MAJESTE Le ROI des Belges SA MAJESTE Le ROI de Danemark SA MAJESTE Le ROI D'Espagne ; SON EXCELLENCE Le Président des Etats-Unis d'Amérique SON EXCELLENCE Le Président de la République Française SA MAJESTE la REINE du Royaume Uni de la Grande Bretagne et d'Irlande ; SA MAJESTE LE ROI d'Italie S. M. Le SULTAN du MAROC, puis S. M. Le ROI des PAYS-BAS ; SA MAJESTE Le ROI de Portugal et des Algarves ; SA MAJESTE Le ROI De SUEDE et de NORVEGE

Ayant reconnu la nécessité d'établir sur des bases fixes et uniformes l'exercice du droit de protection au Maroc, et de régler certaines questions qui s'y rattachent, ont nommé pour leurs plénipotentiaires à la Conférence qui s'est réunie à cet effet à Madrid, savoir

SA MAJESTE L'EMPEREUR, ROI DE PRUSSE, Monsieur le Comte EBERHARDT de SOLMS-SONNEWALDE, Commandeur de première classe de son Ordre de l'Aigle Rouge avec feuilles de Chêne, Chevalier de la Croix de Fer, etc..., etc..., son Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire près SA MAJESTE Catholique.

SA MAJESTE L'EMPEREUR D'AUTRICHE, ROI DE HONGRIE, Monsieur le Comte EMMANUEL Ludolf, son Conseiller intime et actuel, Grand-Croix de l'Ordre impérial de Léopold, Chevalier de première classe de l'Ordre de la Couronne de Fer, etc..., etc..., son Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire près SA MAJESTE Catholique.

SA MAJESTE LE ROI DES BELGES, Monsieur EDOUARD ANSPACH, Officier de son Ordre de Léopold, etc..., etc..., son Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire près SA MAJESTE Catholique ;

SA MAJESTE LE ROI D'ESPAGNE, Don ANTONIO CANOVAS DEL CASTILLO, Chevalier de l'Ordre insigne de la Toison d'Or, etc..., etc..., Président de son Conseil des Ministres

SON EXCELLENCE LE PRESIDENT DES ETATS-UNIS D'AMERIQUE, Monsieur le Général LUCIUS FAIRCHILD, Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire des Etats-Unis près SA MAJESTE Catholique

SON EXCELLENCE LE PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE, Monsieur le Vice-amiral JAURES, Sénateur, Commandeur de la Légion d'Honneur, etc..., etc..., Ambassadeur de la République Française près SA MAJESTE Catholique

SA MAJESTE LA REINE DU ROYAUME UNI DE LA GRANDE BRETAGNE ET D'IRLANDE, l'Honorable LIONEL SACKVILLE WEST, son Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire près SA MAJESTE Catholique lequel est également autorisé à représenter SA MAJESTE LE ROI DE DANEMARK.

SA MAJESTE LE ROI D'ITALIE, Monsieur le Comte JOSEPH GREPPI, Grand-Officier de l'Ordre des S.S. Maurice et Lazare, de celui de la Couronne d'Italie, etc..., etc..., son Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire près SA MAJESTE Catholique

SA MAJESTE LE SULTAN DU MAROC, le Taleb SID MOHAMMED VARGAS, son Ministre des Affaires Etrangères et Ambassadeur Extraordinaire

Sa MAJESTE LE ROI DES PAYS-BAS, Monsieur le Jonkheer Maurice de Heldewier, Commandeur de l'Ordre Royal du Lion Néerlandais Chevalier de l'Ordre de la Couronne de Chêne de Luxembourg, etc..., etc..., son Ministre Résident près SA MAJESTE Catholique.

SA MAJESTE LE ROI DE PORTUGAL ET DES ALGARVES, Monsieur le Comte de CASAL RIBEIRO, Pair du Royaume, Grand-Croix de l'Ordre du Christ, etc..., etc..., son Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire près SA MAJESTE Catholique ;

SA MAJESTE LE ROI DE SUEDE ET DE NORVEGE, Monsieur HENRI AKERMAN, Commandeur de première classe de l'Ordre de Wasa etc..., etc..., son Ministre Résident près SA MAJESTE Catholique

Lesquels, en vertu de leur pleins pouvoirs, reconnus en bonne et due forme, ont arrêté les dispositions suivantes

ARTICLE PREMIER

Les conditions dans lesquelles la protection peut être accordée sont celles qui sont stipulées dans les Traités britannique et espagnol avec le Gouvernement marocain et dans la Convention survenue entre ce Gouvernement, la France et d'autres Puissances en 1863, sauf les modifications qui y sont apportées par la présente Convention.

ARTICLE 2

Les Représentants étrangers Chefs de Mission, pourront choisir leurs interprètes et employés parmi les sujets marocains ou autres.

Ces protégés ne seront soumis à aucun droit, impôt ou taxe quelconque, en dehors de ce qui est stipulé aux articles 12 et 13.

ARTICLE 3

Les Consuls, Vice-Consuls ou Agents consulaires Chefs de poste qui résident dans les Etats du Sultan du Maroc, ne pourront choisir qu'un interprète, un soldat et deux domestiques parmi les sujets du Sultan, à moins qu'ils n'aient besoin d'un secrétaire indigène.

Ces protégés ne seront soumis non plus à aucun droit, impôt ou taxe quelconque, en dehors de ce qui est stipulé aux articles 12 et 13.

ARTICLE 4

Si un Représentant nomme un sujet du Sultan à un poste d'Agent consulaire dans une ville de la côte, cet Agent sera respecté et honoré, ainsi que sa famille habitant sous le même toit, laquelle, comme lui-même, ne sera soumise à aucun droit, impôt ou taxe quelconque en dehors de ce qui est stipule aux articles 12 et 13 mais il n'aura pas le droit de protéger d'autres sujets du Sultan en dehors de sa famille.

Il pourra, toutefois, pour l'exercice de ses fonctions, avoir un soldat protégé.

Les Gérants des Vice-Consulats, sujets du Sultan, jouiront pendant l'exercice de leurs fonctions, des mêmes droits que les Agents consulaires sujets du Sultan.

ARTICLE 5

Le Gouvernement marocain reconnait aux Ministres, Chargés d'Affaires et autres Représentants le droit, qui leur est accordé par les Traités, de choisir les personnes qu'ils emploient, soit à leur service personnel, soit à celui de leurs Gouvernements, à moins toutefois que ce ne soient des Cheiks ou autres employés du Gouvernement marocain, tels que les soldats de ligne ou de cavalerie, en dehors des Maghaznias préposés à leur garde. De même ils ne pourront employer aucun sujet marocain sous le coup de poursuites.

Il reste entendu que les procès civils engagés avant la protection se termineront devant les Tribunaux qui en auront entamé la procédure. L'exécution de la sentence ne rencontrera pas d'empêchement. Toutefois, l'Autorité locale marocaine aura soin de communiquer immédiatement la sentence rendue à la Légation, Consulat ou Agence consulaire dont relève le protégé.

Quant aux ex-protégés qui auraient un procès commencé avant que la protection eût cessée pour eux, leur affaire sera jugée par le Tribunal qui en était saisi.

Le droit de protection ne pourra être exercé à l'égard des personnes poursuivies pour un délit ou un crime avant qu'elles n'aient été jugées par les Autorités du pays, et qu'elles n'aient, s'il y a lieu accompli leur peine.

ARTICLE 6

La protection s'étend sur la famille du protégé. Sa demeure est respectée.

Il est entendu que la famille ne se compose que de la femme, des enfants et des parents mineurs qui habitent sous le même toit.

La protection n'est pas héréditaire. Une seule exception, déjà établie par la Convention de 1863, et qui ne saurait créer un précédent, est maintenue en faveur de la famille Benchimol.

Cependant, si le Sultan du Maroc accordait une autre exception, chacune des Puissances contractantes aurait le droit de réclamer un concession semblable.

ARTICLE 7

Les Représentants étrangers informeront par écrit le Ministre des Affaires Etrangères du Sultan du choix qu'ils auront fait d'un employé.

Ils communiqueront chaque année au dit Ministre une liste nominative des personnes qu'ils protègent ou qui sont protégés par leurs Agents dans les Etats du Sultan du Maroc.

Cette liste sera transmise aux Autorité locales, qui ne considèreront comme protégés que ceux qui y sont inscrits.

ARTICLE 8

Les Agents consulaires remettront chaque année à l'Autorité du pays qu'ils habitent une liste, revêtue de leur sceau, des person-

nes qu'ils protègent. Cette Autorité la transmettra au Ministre des Affaires Etrangères, afin que, si elle n'est pas conforme aux Règlements, les Représentants à Tanger en soient informés.

L'Officier consulaire sera tenu d'annoncer immédiatement les changements survenus dans le personnel protégé de son Consulat.

ARTICLE 9

Les domestiques, fermiers et autres employés indigènes des secrétaires et interprètes indigènes ne jouissent pas de la protection. Il en est de même pour les employés ou domestiques marocains des sujets étrangers.

Toutefois, les Autorités locales ne pourront arrêter un employé ou domestique d'un fonctionnaire indigène au service d'une Légation ou d'un Consulat, ou d'un sujet ou protégé étranger, sans en avoir prévenu l'Autorité dont il dépend.

Si un sujet marocain au service d'un sujet étranger venait à tuer quelqu'un, à le blesser ou à violer son domicile, il serait immédiatement arrêté, mais l'Autorité diplomatique ou consulaire sous laquelle il est placé serait avertie sans retard.

ARTICLE 10

Il n'est rien changé à la situation des censaux telle qu'elle a été établie par les Traités et par la Convention de 1863, sauf ce qui est stipulé, relativement aux impôts, dans les articles suivants.

ARTICLE 11

Le droit de propriété au Maroc est reconnu pour tous les étrangers.

L'achat de propriétés devra être effectué avec le consentement préalable du Gouvernement, et les titres de ces propriétés seront soumis aux formes prescites par les lois du pays.

Toute question qui pourrait surgir sur ce droit sera décidée d'après ces mêmes lois, avec l'appel au Ministre des Affaires Etrangères stipulé dans les Traités.

ARTICLE 12

Les étrangers et les protégés propriétaires ou locataires de terrains cultivés, ainsi que les censaux adonnés à l'agriculture, paieront l'impôt agricole. Ils remettront chaque année à leur Consul la note exacte de ce qu'ils possèdent, en acquittant entre ses mains le montant de l'impôt.

Celui qui fera une fausse déclaration paiera, à titre d'amende, le double de l'impôt qu'il aurait dû régulièrement verser pour les biens non déclarés. En cas de récidive cette amende sera doublée.

La nature, le mode, la date et la quotité de cet impôt seront l'objet d'un règlement spécial entre le représentants des Puissances et le Ministre des Affaires Etrangères de SA MAJESTE Shériffienne.

ARTICLE 13

Les étrangers, les protégés et les censaux propriétaires de bêtes de somme paieront la taxe dite des portes. La quotité et le mode de perception de cette taxe, commune aux étrangers et aux indigènes, seront également l'objet d'un règlement spécial entre les représentants des Puissances et le Ministre des Affaires Etrangères de SA MAJESTE Shériffienne.

La dite taxe ne pourra être augmentée sans un nouvel accord avec les Représentants des Puissances.

ARTICLE 14

La médiation des interprètes, secrétaires indigènes ou soldats des différentes Légations ou Consulats, lorsqu'il s'agira de personnes

non placées sous la protection de la Légation ou du Consulat, ne sera admise qu'autant qu'ils seront porteurs d'un document signé par le Chef de Mission ou par l'Autorité consulaire.

ARTICLE 15

Tout sujet marocain naturalisé à l'étranger, qui reviendra au Maroc, devra, après un temps de séjour égal à celui qui lui aura été régulièrement nécessaire pour obtenir la naturalisation, opter entre sa soumission entière aux lois de l'Empire et l'obligation de quitter le Maroc, à moins qu'il ne soit constaté que la naturalisation étrangère a été obtenue avec l'assentiment du Gouvernement Marocain.

La naturalisation étrangère acquise jusqu'à ce jour par des sujets marocains suivant les règles établies par les lois de chaque pays, leur est maintenue, pour tous ses effets, sans restriction aucune.

ARTICLE 16

Aucune protection irrégulière ni officieuse ne pourra être accordée à l'avenir. Les Autorités marocaines ne reconnaîtront jamais d'autres protections, quelle que soit leur nature, que celles qui sont expressément arrêtées dans cette Convention.

Cependant, l'exercice du droit consuétudinaire de protection sera réservé aux seuls cas où il s'agirait de récompenser des services signalés rendus par un marocain à une Puissance étrangère ou pour d'autres motifs tout-à-fait exceptionnels. La nature des services et l'intention de les récompenser par la protection seront préalablement notifiées au Ministre des Affaires Etrangères à Tanger, afin qu'il puisse au besoin présenter ses observations la résolution définitive restera néanmoins réservée au Gouvernement auquel le service aura été rendu. Le nombre de ces protégés ne pourra dépasser celui de douze par Puissance, qui reste fixé comme maximum, à moins d'obtenir l'assentiment du Sultan.

La situation des protégés qui ont obtenu la protection en vertu de la coutume désormais réglée par la présente disposition sera, sans limitation du nombre pour les protégés actuels de cette catégorie, identique pour ceux et pour leurs familles, à celle qui est établie pour les autres protégés.

ARTICLE 17

Le droit au traitement de la Nation la plus favorisée est reconnu par le Maroc à toutes les Puissances représentées à la Conférence de Madrid.

ARTICLE 18

La présente Convention sera ratifiée. Les ratifications seront échangées à Tanger dans le plus bref délai possible.

Par consentement exceptionnel des Hautes Parties contractantes, les dispositions de la présente Convention entreront en vigueur à partir du jour de la signature à Madrid.

En foi de quoi les Plénipotentiaires respectifs ont signé la présente Convention, et y ont apposé le sceau de leurs armes.

Fait à Madrid, en treize exemplaires, le trois Juillet mil huit cent quatre-vingt.

(L. S.) Signé Gr. E. SOLMS.
(L. S.) E. LUDOLF.
(L. S.) ANSPACH.
(L. S.) A. CANOVAS DEL CASTILLO.
(L. S.) LUCIUS FAIRCHILD.
(L. S.) J A U R E S.
(L. S.) L. S. SACKVILLE WEST.
(L. S.) G. GREPPI.
(L. S.) MOHAMMED VARGAS.
(L. S.) HELDEWIER.
(L. S.) CASAL RIBEIRO.
(L. S.) : AKERMAN.

فهرس

صحيفة

الحماية القنصلية (تعريفها) 5

نشأتها 6

ظهورها بالمغرب 7

المعاهدة المغربية السويدية لسنة 1763 9

المعاهدة المغربية الفرنسية لسنة 1767 10

المعاهدة المغربية الدنماركية لسنة 1767 12

المعاهدة المغربية البرتوكالية لسنة 1773 13

المعاهدة المغربية البريطانية لسنة 1856 13

المعاهدة المغربية الاسپانية لسنة 1860 15

الاتفاقية المغربية الاسپانية لسنة 1861 16

التسوية المغربية الفرنسية لسنة 1863 17

الحماية القنصلية : إضرارها بهيبة الدولة وإفقارها لبيت المال 29

لماذا التسابق إلى الحماية القنصلية ؟ 34

الحماية القنصلية والتطاول على العقار 41

الحماية القنصلية والفوضى القضائية 44

الحماية القنصلية تعرقل تطور المغرب 47

موقف الأمة والحكومة من الحماية القنصلية 49

نفاد الصبر 51

المحاولات الأولى لاعادة النظر في قضية الحماية القنصلية 58

تحليل مذكرة 10 مارس 1877 64

صحيفة

مذاكرات طنجة 68
الدعوة الى عقد مؤتمر دولي بمدريد 77
فرنسا تبحث عن حلفاء 89
الدول تعين ممثليها في المؤتمر 91
افتتاح المؤتمر 94
مقررات المؤتمر 103
وثائق الحماية القنصلية ومؤتمر مدريد 107
وبعـد 114
بيبليوكرافيا 117
أصول الحماية الديپلوماسية والقنصلية وبعض الامتيازات (وثائق) 123